احكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية

الجنسية – الموطن- المركز القانوني للأجانب

مما لا شك فيه أن الكتابة والتأليف في احكام القانون الدولي الخاص بشكل عام صعبة؛ فكيف بإفراد قواعد القانون الدولي الخاص حسب الأنظمة السعودية فهذا النوع من العلوم القانونية طريقها شائك ، وتحتاج إلى معالجة خاصة لعدم التعارض مع احكام الشريعة الإسلامية ، وهي الأساس هنا ، ولإلقاء الضوء على مفهوم هذه المسائل الأولية في إطار النظرية العامة لتنازع القوانين ، ولأجل أن تكون هذه الدراسة شاملة وملمة بكل الأبعاد الشرعية والقانونية والعلمية والعملية فقد تطلب الأمر أن نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض الأنظمة المعنية في المملكة العربية السعودية ، وعلاقتها مع قواعد القانون الدولي الخاص مع تحليلها والمقارنة بينها وآراء شراح القانون بشأنها وعرض لمختلف أحكام القضاء بخصوصها والتعليق عليها وبيان رأينا فيها ما أمكن إلى ذلك .

الأهداف العلمية المتوخاة من هذا الكتاب

يهدف هذا المقرر إلى :

1.تعريف الطالب بالقانون الدولي الخاص ، وموضوعاته ، ومصادر القانون الدولي الخاص وطبيعته

2.أن يتعرف الطالب على فكرة القانون الدولي الخاص في الأنظمة السعودية المختلفة

3. تعريف الطالب بالنظرية العامة للجنسية ، والأحكام المتعلقة بها

4. أن يتعرف الطالب على احكام الجنسية في نظام الجنسية العربية السعودي

5. تعريف الطالب بنظرية الموطن في القانون الدولي الخاص

6. أن يتعرف الطالب علىمفهوم الموطن في النظام السعودي

7. تعريف الطالب بالمركز القانوني للأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها

8. تعريف الطالببمركز الأجنبي (الشخص الطبيعي) في النظام السعودي

الباب الأول

موضوعات القانون

الدولي الخاص

الأهداف العلمية المتوخاة من البابالأول

موضوعات القانون الدولي الخاص

يهدف الباب الأول من هذا الكتاب إلى :

1. تعريف الطالب بالقانون الدولي الخاص، تعريفه ، ومفهومه
2. تعريف الطالب بنشأة القانون الدولي الخاصالمعاصر
3. تعريف الطالب بالموضوعات التي يشتمل عليها القانون الدولي الخاص
4. تعريف الطالب بموضوعات القانون الدولي الخاصالتي تتضمنها الأنظمة السعودية
5. تعريف الطالب بالخصائص العامه والجوهرية لقواعد القانون الدولي الخاص
6. أن يكون الطالب قادرا على فهم وحل تطبيقات واسئلة الباب الأول المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الخاص

تمهيد

" يتوزع الافراد على شكل وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول ، والاخيرة بدورها تفترض وجود القوانين، فيكون لكل دولة قانون له نفوذ يتحدد سريانه بحدود الدولة الاقليمية ويملك اختصاص في مواجهة اشخاص معينيين وهم الوطنيين وبذلك تتعدد القوانين بتعدد الدول، وكل قانون يملك مساحة من النفوذ والاختصاص تنتهي حيث تبدا مساحة نفوذ واختصاص قانون اخر ، ومقابل ذلك يمكن أن يتجاوز القانون في نفوذه واختصاصه مساحته فيمتد على مساحة قانون آخر في مناسبات تتمثل بحركة الاشخاص والاموال بين منطقة نفوذ قانونين ، أو اكثر فيحتفظ كل منهما بصلة بالعلاقات القانونية التي تنشا باثر تلك الحركة، وهو ما يفضي إلى تداخل اختصاص ونفوذ هذه القوانين بمناسبة تلك العلاقات ، ويترتب عن ذلك مايصطلح عليها في فقه القانون الدولي الخاص (بتنازع القوانين) وهو من اهم موضوعات القانون الدولي الخاص، ويثير هذا الموضوع تزاحم وتداخل عدة قوانين تتجاذب حكم العلاقة ، لتعدد انتماءات العلاقة بين هذه القوانين ، ويعتمد في حل هذا التنازع قواعد ذات مصدر عرفي أو قضائي تحولت فيما بعد إلى قواعد قانونية تختلف آلية تطبيقها بحسب موضوعها ، كما أن بعضها يحل النزاع بشكل غير مباشر والبعض الاخر بشكل مباشر ،وقد نظمت اغلب القوانين العربية بعض هذه القواعد في مجموعة قانونية مستقلة تقع تحت عنوان القانون الدولي الخاص".

والمملكة العربية السعودية لا يوجد فيها قانون مدني مثل معظم الدول العربية يوضح القواعد العامة لحالات تنازع القوانين ، فقد لجئت السعودية إلى تطبيق بعض الأنظمة السعودية لحل هذه الصعوبات، ومنها نظام المرافعات الشرعية لسنة 1435 هـ الذي أرسى قواعد الإسناد والإحالة السعودية في حالات التنازع طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

التعريف بالقانون

الدولي الخاص

الفصل الأول

التعريف بالقانون الدولي الخاص

المبحث الأول : التعريف بالقانون الدولي الخاص

المطلب الأول : نشأة القانون الدولي الخاص المعاصر

إن القانون الدولي الخاص شأنه شأن كل القوانين الأخرى من حيث النشأة والتطور حيث كانت البدايات بسيطة وبدائية وغير مقننة ، ومع الأيام تطور هذا القانون ليتجاوز حدود تنازع القوانين بين مدن الدولة الواحدة كما كان الأمر في البداية في ايطاليا وفرنسا الى أن جاء الهولنديون ووسعوا من نطاقه ليشمل النزاعات القائمة بين أكثر من دولة ، وبحثوا كيفية تطبيق القاضي لقانون دولة اجنبية وما هي الأسس التي يتم الإعتماد عليها لتحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق في النزاعات ذات العنصر الأجنبي ، وقد اعتمد الهولنديون في تطبيق قواعد القانون الأجنبي على مبدأ المعاملة بالمثل واستمر هذا الأمر الى القرن السابع عشر حيث بدأت تظهر نظريات حديثة لتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي والعمق الدولي فكانت هناك نظرية سافيني والتي اطلق عليها (نظرية التطبيق المكاني) والتي تتلخص في تطبيق الدولة لقانون

دولة اجنبية اخرى اذا كان بينها وبين تلك الدولة علاقة في مصدر القوانين ، وأن على القاضي أن يطبق قانون مركز كل علاقة قانونية أي قانون الموقع الذي تكون للعلاقة القانونية ثقل أكبر . أما النظرية الثانية فهي نظرية العالم منشيني والمسماة بنظرية (شخصية القوانين) والتي تعتمد على مبدأ أن القوانين تتبع الشخص حيثما ذهب وبالتالي يطبق عليه قانون بلده دائماً.

المطلب الثاني : تعريف القانون الدولي الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين افراد ذات طابع اجنبي؛ لضبط الحقوق المالية، والشخصية ، ويهتم هذا الفرع بدراسة : الجنسية , مركز الاجانب الموطن , تنازع القوانين , وتنازع الاختصاص القضائي ، كيفية تنفيذ الاحكام القضائية.

والقانون الدولي الخاص قانون متميز يُطبق علي الأشخاص الخاصة التي ترتبط فيما بينها بعلاقات ذات طابع دولي؛ فالقانون الدولي الخاص هو قانون متميز وتميزه ينبع من أنه لا يعالج سوي المشاكل المترتبة على الطابع الدولي لتلك العلاقة تاركا تنظيمها الموضوعي لأحد الدول التي ترتبط بها، وهو قانون يطبق على الأشخاص الخاصة ،وهذا ما يميزه عن القانون الدولي العام الذي يطبق على الدول والمنظمات الدولية ، وهؤلاء الأشخاص يرتبطون فيما بينهم بعلاقة ذات طابع دولي ، والعلاقة ذات الطابع الدولي هي العلاقة التي ترتبط من خلال عناصرها بأكثر من دولة ،وبالتالي بأكثر من

نظام قانوني .فعلي سبيل المثال عقد الزواج المبرم بين سعودي وفرنسية هو علاقة ذات طابع دولي لأنها ترتبط بالمملكة العربية السعودية عن طريق جنسية الزوج، وبدولة فرنسا عن طريق جنسية الزوجة.كذلك فإن عقد البيع المبرم في مصر بين شركة سعودية وشركة أمريكية هو عقد دولي يرتبط بمصر عن طريق سببه، وبالسعودية والولايات المتحدة عن طريق جنسية أطرافه.

المبحث الثاني : موضوعات القانون الدولي الخاص

المطلب الأول : الموضوعات التي يشتمل عليها القانون الدولي الخاص

إن الموضوعات التي يشتمل عليها القانون الدولي الخاص هي :

الجنسية، الموطن، مركز الاجانب ، تنازع القوانين ،تنازع الاختصاص القضائي، كيفية تنفيذ الاحكام القضائية .

" ويمكن أن يكون للقانون الدولي الخاص ثلاثة موضوعات : توزيع الأفراد توزيعا دوليا (الجنسية والموطن) ، وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) واستعمال الحقوق وحمايتها (أو تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين) وبالرغم من تمايز كل موضوع من هذه الموضوعات عن الآخر من حيث ما يعالجه إلا أنها تشترك جميعها في هدف واحد هو تنظيم الحياة الدولية الخاصة ،الأمر الذي يمكن من ضمهم معا لتكون موضوعا لفرع من فروع القانون؛ فتوزيع الأشخاص توزيعا دوليا مما يترتب عليه من تفرقة بين الوطنيين والأجانب أو بين المتوطنين وغير المتوطنين ، يستتبع بيان ما يتمتع به هؤلاء وأولئك من حقوق والاعتراف للأجنبي بالتمتع بالحقوق يتبعه البحث في القانون الذي يحكم استعمال هذه الحقوق وحمايتها ، وهذا ما يقع في ميدان تنازع القوانين كذلك تنازع الاختصاص ،إذا ما تطلب الأمر التماس حماية القضاء" .

كما يمكن تصنيف موضوعات القانون الدولي الخاص إلى ثلاثة صنوف :

الصنف الاول : اشخاص الحق (الجنسية – الموطن – مركز الاجانب).

الصنف الثاني : استعمال الحق (تنازع القوانين).

الصنف الثالث : نفاذ الحق (تنازع الاختصاص القضائي – كيفية تنفيذ الاحكام القضائية).

المطلب الثاني : موضوعات القانون الدولي الخاص في الأنظمة السعودية

- هل يوجد قانون دولي خاص في المملكة العربية السعودية ؟

من خلال إستعراض الأنظمة السعودية نجد أنه لا يوجد قانون دولي خاص سعودي مستقل اسوة بباقي القوانين الأخرى في الدول الثانية ، لكن مفردات القانون الدولي الخاص في مواضيعها الستة يمكن أن نوجد له اصول في النظم السعودية . فالأمور المتعلقة بالجنسيه يوجد لها نظام الجنسيه ، والمركز المتعلق بالأجانب له نظام الاقامة ، وقواعد الاختصاص القضاء الدولي موجودة في نظام المرافعات الشرعيه ، وتنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية موجودة في المعاهدات الدولية التي اشتركت فيها السعودية ابرزها معاهدة الرياض 1981 م التي انعقدت في مدينة الرياض في رحاب الجامعه العربية، والقواعد المتعلقة بالموطن موجود في نظام الاحوال المدنية السعودي .

المطلب الثالث : تعريف بمصطلحات ومفاهيم موضوعات القانون الدولي الخاص حسب الأنظمة السعودية

1– الجنسية :هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد متى تثبت للشخص صفة المواطن.

2 – الموطن : مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الصلة التي تربط الشخص بمكان معين، بحيث يقال أن هذا الشخص قد اتخذ هذا المكان موطناً له يقيم فيه بصفة مستمرة، وتتركز مصالحه فيه.

3 – مركز الأجانب: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي يلتزمون بها في الدولة، سواء من حيث الحد الأدنى المقرر لهم، أو من حيث دخولهم وإقامتهم وخروجهم من إقليمها. مثل نظام الإقامة بالمملكة العربية السعودية .

4 – تنازع القوانين: تعدد القوانين المتصلة بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي وادعاء كل منها أنه هو المختص بحكمها.

لذا تضع غالبية الدول قواعد تبين القانون واجب التطبيق من بين القوانين المتنازعة.

5 – الاختصاص القضائي الدولي:القواعد القانونية التي تحدد متى تختص المحاكم الوطنية بالمنازعات الخاصة الدولية.

6 – تنفيذ الأحكام الأجنبية:القواعد القانونية التي تحدد كيفية تنفيذ حكم قضائي صادر من محاكم دولة معينة على إقليم دولة أخرى.

الفصل الثاني

مصادر القانون

الدولي الخاص

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي الخاص

المبحث الأول : التعريف بمصادر القانون الدولي الخاص

المصادر هي المناهل التي يستمد منها القانون الدولي الخاص احكامه ويتفاوت تاثيرها بين موضوعات القانون الدولي الخاص فبعض المصادر تكون درجة تاثيرها عالية في بعض المواضيع دون البعض الآخر علما أن هذه المصادر ليست من طبيعة واحدة فهناك مصادر دولية تتمثل بالمعاهدات والاعراف الدولية وأحكام القضاء الدولي ومصادر وطنية تتمثل بالتشريع والعرف والقضاء وبعض الفقه يقسم هذه المصادر إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة و البعض الاخر يقسم المصادر

الى اساسية وتفسيرية ، ويمكن اجمال المصادر بحسب درجة تاثيرها واهميتها في موضوعات القانون الدولي الخاص على النحو الآتي.

1. سنُّ الأنظمة

وهو النظام المكتوب الصادر عن الإرادة الصادرة عن المنظم، والذي يطبقه القاضي على المنازعات التي يفصل فيها، وتختلف أهمية النظام كمصدر للقانون الدولي الخاص تبعا لاختلاف موضوعاته .ففيما يتعلق بالجنسية ، ونظرا لاتصالها الوثيق بكيان الدولة ؛ فإن تنظيمها لا يكون إلا من خلال القواعد التي يصدره المنظم الوطني، وقد يورد المنظم القواعد الخاصة بالجنسية فى الدستور،أو في النظام العادي، او يوزع هذه القواعد بين الاثنين. اما بالنسبة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين فإن النظام لم يمارس فيه دورا هاما إلا فى تاريخ حديث نسبيا وقد ظل القضاء يعتمد طيلة عدة قرون على الحلول التي وضعها الفقه القانوني وخصوصا فى إطار نظرية الأحوال ، ولم تأخذ أهمية النظام فى التعاظم بالنسبة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر.

ما هو دور سن الأنظمة في المملكة العربية السعودية كمصدر من مصادر القانون الخاص؟

سنُّ الأنظمة في النظام السعودي هو : مجموعة القوانين التي تتعلق بموضوعات القانون الدولي الخاص سواء كانت نظم تتعلق بالجنسية أو الاقامه أو مركز الاجانب

أو الموطن أو تنفيذ الاحكام القضائية أو الاختصاص القضائي.

وفي المملكه العربية السعودية هناك نظام للجنسية ، وهناك نظام الاقامة (مركز الاجانب) , وهناك نظام للموطن (الأحوال المدنيه) , وهناك ايضا كيفية تنفيذ الاحكام القضائية .

كما أن هناك قواعد اختصاص القضاء الدولي في الباب الاول في نظام المرافعات الشرعيه السعودية الجديد الصادر عام 1435هـ

اذا سن الأنظمة يعد المصدر الاول من المصادر الداخليه لقواعد القانون الدولي الخاص في المملكة العربية السعودية ، والدولة تملك الحرية الكامله في سنِّ الأنظمة المتعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص أياَ كانت مفردات هذا القانون.

كما اغلب فقهاء القانون يرون أنَّ للدولة الحق في سن الأنظمة الخاصة للقانون الدولي الخاص ايا كانت نوع هذه الأنظمة.

إلا أن البعض اعتبر أن حصر حق الدولة وحدها في سن الأنظمة الداخلية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص يعتبر اعتداء على الدول التي ينتمي اليه الأجنبي

وهناك موضوعات يكون للدولة سلطة مطلقه في سن الأنظمة فيها , مثل (قانون الجنسيه) ؛ لأن الدولة هي التي تمنح الجنسيه ، أو تحدد من يكون مواطينها أو من لا يكون كذلك، والدولة لها دور كبير جدا في سنِّ مركز الاجانب , وحقوق وواجبات الاجنبي داخل الدوله لكن الدولة تصطدم في هذه الحاله بمبدأ المعاملة بالمثل فتخشى

أن يُعامل مواطنيها في دولة الاجنبي بنفس المعاملة السيئة أو المعاملة الجيدة. لكن تبقى مسألة التنظيم مصدرا داخليا من مصادر القانون الدولي الخاص.

2. العرف

وهو مجموعة النظم التي نشأت من تواتر السلوك فى مسألة معينة على نحو معين تواترا مقترنا بالاعتقاد فى إلزامية هذا السلوك .ويعدُّ العرف مصدر هام للقانون الدولي الخاص، إلا أن أهميته تختلف بحسب اختلاف موضوعاته، فهي ضعيفة فى الجنسية نظرا للطبيعة السياسية لها ولاتصالها بكيان الدولة وسيادتها الامر الذي يجعل استقلال المنظم بتنظيمها امرا منطقيا ، وتزداد أهمية العرف بالنسبة لمركز الاجانب حيث يعد مصدر تاريخي لكثير من القواعد التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الاجانب ، والتي تم تكريسها تنظيميا فى الكثير من الدول الحديثة.

تبلغ أهمية العرف منتهاها بالنسبة لقواعد تنازع القوانين ؛لأن معظم هذه القواعد نشأت عرفية فى الاصل ثم امتدت لها يد المقنن بالتقنين .ومن أمثلة ذلك: قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه – خضوع الميراث فى المنقول لقانون موطن المتوفى – خضوع موضوع العقد لقانون إرادة المتعاقدين.

وللعرف أهمية مماثلة بالنسبة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ،حيث نشأت كثير من تلك القواعد فى كنف العرف قبل أن تتناولها يد المقنن بالتقنين ، ومن أمثلة هذه القواعد قاعدة اختصاص محكمة موقع المال، وقاعدة تتبع المدعي للمدعي عليه

للمدعي عليه أمام محكمة موطن هذا الاخير .

3. المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية

تعتمد الدول اتفاقات ثنائية ، أو جماعية لتجنب الخلاف بينها حول مسائل القانون الخاص ، وتعتبر المعاهدات ، أو الإتفاقيات الدولية أول مصدر من مصادر القانون الدولي الخاص إلا أن هناك تفاوت (اختلاف) في موقف الدول والقضاء الدولي حيال مدى الزامية الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بقواعد القانون الخاص.

فهناك بعض الدول ترى أن الاتفاقيات الدولية تكون ملزمة للدولة بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية مثل دولة فرنسا ، وهناك بعض الدول تعتبر الاتفاقيات غير نافذة الا إذا صدر قانون خاص بها من السلطة التشريعية مثل بريطانيا ، كما أن هناك بعض الدول تميز بين نوعين من الاتفاقيات :

النوع الاول : نوع من الاتفاقيات تعتبر نافذه بمجرد التصديق عليها.

النوع الثاني : لا يعتبر نافذا الا بعد صدور قانون تشريعي خاص بها مثل : الولايات المتحدةالأمريكية .

أما موقف المملكة العربية السعودية من المعاهدات ، أو الإتفاقيات الدولية فهي تتحفظ على أي معاهدة ، أو إتفاقية دولية اذا كان فيها قاعدة ، أو حكم يخالف احكام الشريعة الاسلامية ؛ لأن الشريعة الإسلامية هي دستور الدولة السعودية كما أن المملكة العربية السعودية تتحفظ بشأن أي معاهدة أو اتفاقية تكون فيه اسرائيل أو

الكيان الصهيوني طرف فيها، أو مشتركة فيها ، وهذا التحفظ مؤداه الآتي : إن مجرد انضمام المملكة العربية السعودية إلى أي معاهدة دولية لا يعني في أي حال من الاحوال أن المملكة معترفه بإسرائيل أو الكيان الصهيوني كدولة في هذا الإطار.

- ماذا يفعل القاضي السعودي حين يجد نفسه أمام نصين متعارضين أحدهما داخلي والآخر دولي ؟

يُعد إعطاء الأولوية لقواعد الإتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي من المبادئ المكرسة دوليا ، والسبب يعود لرجحان المعاهدات ومكانتها الدولية التي تعد أسمى مكانا من القواعد الداخلية.

في هذه الحاله هناك حالتين يتم التعامل بهما :

1. إذا كانت المعاهدة الدولية احدث من القانون الداخلي السعودي وحدث تعارض بينهما في التطبيق : نطبق المعاهده الدولية، ولا تطبق قواعد القانون الداخلي بشرط عدم مخالفة الحكم ، أو النص المراد تطبيقه للشريعة الإسلامية

2. اذا كان القانون الداخلي السعودي هو الاحدث من المعاهدة ، أو الإتفاقية الدولية ، وحدث تعارض بينهما يطبق القاضي السعودي القانون الداخلي لسببين:

أ- أن القاضي السعودي مطالب دائما بتطبيق القانون الداخلي، وبالتالي يرجع القاضي في تطبيق قواعد القانون الداخلي للدولة.

ب- إن تطبيق القانون الداخلي هو الغاء ضمني لأحكام المعاهدة أو بعضها إذا

تعارضت مع تطبيق قواعد الدولة .

4. مبادئ القانون الدولي الخاص

عند عدم وجود نص قانوني يعالج حالة من حالات تنازع القوانين يستطيع القاضي المختص استنباط أحد المبادئ المتعارف عليها بين معظم الدول بحيث تكون هذه المبادئ الأكثر شيوعا بين الدول ، ويستند القاضي في ذلك إلى نص نظامي أوجده المنظم من أجل سد الثغرات التي قد تبرز عند معالجة إحدى مسائل تنازع القوانين وقد اصدرت معظم القوانين العربية نصا يخول القاضي بذلك.

5. الفقه

والمقصود به أفكار وآراء ، ومؤلفات فقهاء وشراح القانون الدولي الخاص ، ويعتبر الفقه أحد المصادر التفسيرية للقانون الدولي الخاص ، إذ يقوم القاضي بالإعتماد عليه في تفسير بعض قواعد القانون الدولي الخاص ، ويمكن اعتبار آراء الفقهاء من المبادئ الأكثر شيوعا في القانون الدولي الخاص ، وذلك حسب انتشارها وتكرارها.

6. القضاء

هي مجموعة الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني و الدولي التي استقر العمل بها في التعامل مع مسائل القانون الدولي الخاص وينعدم تاثير هذا المصدر في اطار الجنسية للاسباب التي اوردنها سلفا، ويكون له تاثير مساعد ومعاون

واحتياطي في باقي موضوعات القانون الدولي الخاص .

فهو مصدر تفسيري ، ومقابل ذلك يعد هذا المصدر في بريطانيا من المصادر الرسمية و الرئيسية للقانون ومن الجدير بالذكر أن القضاء ساهم وعلى مر التاريخ بدور متميز في تطوير احكام القانون الدولي الخاص واذا رجعنا الى احكام محكمة العدل الدولية الدائمة، أو محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المختلط ومنها محكمة العدل الدولية عام 1955 في قضية نوتبوم التي كان لها تاثير في موضوع الجنسية عن طريق التشريع ، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش فكان له انعكاس في آلية منح الجنسية ايضا وحكم محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1926 ضد بوليفيا بشان نزع ملكية اجنبي بدون تعويض كان له تاثير في موضوع مركز الاجانب.

المبحث الثاني : خصائص قواعد القانون الدولي الخاص

المطلب الأول :الخصائص العامه لقواعد القانون الدولي الخاص

أولا : قواعد القانون الدولي الخاص قواعد وضعية داخلية

وهذه القواعد غالبا ما يضعها المنظم الداخلي لتنظيم مسائل القانون الخاصه به ، نظرا لافتقاد المجتمع الدولي للسلطة العالمية وبالتالي يصعب وضع قواعد قانونية موحدة لذلك استأثرت كل دولة بنظامها الخاص، ووضع القوانين التى تكفل التنظيم القانوني السليم ، سواء بالنسبة للمنازعات الوطنية البحتة ام بالمنازعات التى تتعلق بعلاقات وروابط الافراد ذات الطابع الدولي.

وتعتبر قواعد القانون الدولي الخاص قواعد داخلية للأسباب التالية :

1.القانون الدولي الخاص له نوعين من المصادر، وهي مصادر دوليه مثل :أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه , والعرف الدولي , القضاء الدولي , والفقه الدولي ومصادر داخليه فطالما يوجد مصادر دولية ومصادر داخلية فذلك سبب من اسباب خلاف شراح القانون في هذا الخصوص فالبعض يمكن أن يرى مصادر دوليه فيعد قانون دولي، والبعض يرى مصادر داخليه فيعد قانون داخلي.

2. قواعد القانون الدولي الخاص غير مقننة ، ومتناثرة أو متفرقة في اكثر من نظام قانوني، وفي القانون الدولي الخاص السعودي نجد موضوعاته متفرقة في أنظمة متعددة مثل : نظام الجنسية ، نظام الإقامة ، نظام المرافعات الشرعية ، نظام الأحوال المدنية .

3. القانون الدولي الخاص حديث النشأة نسبيا ، إذا ما قورن بنشأة باقي القوانين الأخرى .

4. لا ينظم القانون الدولي الخاص علاقات بين أفراد ينتمون إلى دول متعددة وجنسيات مختلفة فحسب ، بل ينظم العلاقات بين افراد دولة واحدة كتنظيم علاقة زواج أردني من أردنية في السعودية.

ثانيا :القانون الدولي الخاص قانون ملزم

لا خلاف بين فقهاء القانون فيأن اغلب قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد ملزمة وآمرة يجب احترامها فمركز الاجانب قواعد آمره ، وقواعد الجنسية قواعد ملزمة وقواعد الموطن قواعد ملزمة وآمره ، والاختصاص القضائي الدولي قواعد ملزمة وآمره وقواعد تنفيذ الاحكام الاجنبية قواعد آمره وملزمة.

المطلب الثاني:الخصائص الجوهرية لقواعد القانون الدولي

الخاص

1. قواعد القانون الدولي الخاص قواعد مباشره و قواعد غير مباشرة

- القواعد المباشرة : هى التى تعطي الحل الموضوعى المباشر ، واغلب قواعد القانون الدولي قواعد مباشرة، وتوجد خمسة موضوعات في القانون الدولي الخاص تعد قواعد مباشرة، وهي: مركز الاجانب ، الجنسية ، الموطن ، الاختصاص القضائي الدولي ،

كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية ماعدا تنازع القوانين، والقواعد المباشرة هي القواعد التي نأخذ منها الحكم القانوني مباشرة دون اللجوء الى قانون آخر.

- القواعد غير المباشرة: هي القواعد التي تربط العلاقة القانونية محل النزاع بقانون معين، وهناك موضوع واحد فقط يمكن أن يوصف بأن قواعده غير مباشره وهو تنازع القوانين.

2. قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد مفردة وأخرى قواعد ذات جانبين (مزدوجة).

- القواعد المفردة :اغلب قواعد القانون الدولي الخاص مفرده يعني أن لها حكم واحد ومصدرها قانون واحد، وهي خمسة موضوعات: مركز الاجانب ، الموطن ، الجنسية ، الاختصاص القضائي الدولي ، كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية.

و القواعد المفردة تعني أن النزاع له حكم واحد في قانون واحد؛ فالقواعد المفردة هى التى تهتم بتحديد حالات تطبيق القانون الوطني فقط على المنازعات ذات الطالع الدولي.

- القواعد المزدوجة: هناك موضوع واحد من موضوعات القانون الدولي الخاص وهو موضوع يعد ذو جانبين او اكثر ويعد موضوع مزدوج , ويعد الحكم فيه متعدد ؛ لأنه لا نقتصر على قانون واحد ، وهو تنازع القوانين.

والقواعد المزدوجة هي قواعد تنازع القوانين ذلك لامكانية حكم العلاقة القانونية بأكثر من قانون.

المطلب الثالث : الفرق بين قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد القانون الدولي العام

1. من حيث نطاق التطبيق

القانون الدولي العام: يحكم العلاقات التي تكون بين دولة او منظمات دوليه .

القانون الدولي الخاص: يحكم العلاقة بين الافراد العاديين خاصة التي يكون فيها عنصر اجنبي.

2. من حيث كيفية حسم المنازعات أو آلية حسم المنازعات

القانون الدولي العام : النزاعات محدده تحديدا دقيقا سواء بطرق وديه أو غير وديه ، وابرز هذه الطرق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي لا يجوز للأفراد اللجوء اليها إنما يجوز للدول فقط اللجوء اليها لحل النزاعات.

القانون الدولي الخاص : يتم حسم المنازعات وفق القضاء الداخلي ، ولاتوجد هناك جهة دولية لحسم المنازعات التي تثور في رحاب القانون الدولي الخاص.

3. من حيث انتماء كل منهما لفروع القانون

القانون الدولي العام :ينتمي لفروع القانون العام .

القانون الدولي الخاص : هناك من شراح القانون من يرى أنه ينتمي للقانون الخاص ، وهناك من يرى انه ينتمي للقانون العام.

كما أن بعض شراح القانون يرون انه ينتمي في بعض احكامه للقانون العام والبعض الاخر للقانون الخاص ، والرأي الراجح : القانون الدولي الخاص هو احد فروع القانون الخاص.

4. من حيث السلطة التشريعية

القانون الدولي العام :عبر منظمات دوليه ومؤتمرات دوليه سواء كانت دوليه أو متخصصة .

القانون الدولي الخاص : هي سلطة التشريع الداخليه؛ لأن كل دولة هي التي تنظم السلطات التنظيمية الداخليه لمواطينها.

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الخاص

بعد أن عرّفنا القانون الدولي الخاص ، وبينّا مصادره لا بد من بيان طبيعته القانونية من خلال جملة من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها ابتداء حتى يتم في النهاية بيان الطبيعة القانونية للقانون الدولي الخاص :

- **هل القانون الدولي الخاص قانون بالمعنى الفني للكلمة ؟**

يتمتع القانون الدولي الخاص بصفة الالزام ؛ لأنه يتضمن قواعد عامة مجردة يترتب على مخالفتها جزاء فياخذ بذلك وصف القانون.

- **هل القانون الدولي الخاص قانون دولي أم داخلي؟**

ذهب الفقه القانوني في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ينكر الصفة الدولية على هذا القانون، ويصفه بالقانون الداخلي وذلك لأن نطاق تطبيقه ومصادره تختلف عن نطاق تطبيق ومصادر القانون الدولي.

المذهب الثاني : يذهب إلى الاعتراف للقانون الدولي الخاص بالصفة الدولية من ناحية القواعد التي يتضمنها وإن كانت تستقي من مصادر داخلية مثل التشريع والاعراف الداخلية الا أن نطاق تطبيقها له ابعاد دولية حيث لا تحكم تلك القواعد العلاقات الوطنية انما العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة.

- **هل القانون الدولي الخاص قانون عام أم خاص ؟**

اجاب شراح القانون عن ذلك في اتجاهين :

الإتجاه الأول : يذهب الى الحاق القانون الدولي الخاص بالقانون الخاص وذلك لأن موضوعات القانون الدولي الخاص تتعلق بالعلاقات التي يكون الافراد اطرافا فيها .

الإتجاه الثاني: يلحق موضوعات القانون الدولي الخاص بنظم القانون العام وفي الحقيقة يمكن وصف القانون الدولي الخاص بانه مركب من موضوعات بعضها ينتمي للقانون العام مثل الجنسية ، والموطن ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي إلا أن اثارها تحرك تطبيق قوانين خاصة والبعض الاخر من هذه الموضوعات تنتمي الى القانون الخاص مثل تنازع القوانين الا أن آثارها يمكن أن تحرك تطبيق قوانين عامة.

وفي النهاية نصل إلى أن :

قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة فهي وطنية بحتة ذات مظهر دولي، وفيها من صفات القانون العام وصفات القانون الخاص فهي قواعد مختلطة.

تطبيقات وأسئلة على الباب الأول

موضوعات القانون الدولي الخاص

1. ما هو تعريف القانون الدولى الخاص ؟

– القانون : هو مجموعة من القواعد القانونية

– الدولى : ينظم علاقة تجاوزت إطار حدود الدولة الواحدة

– الخاص : ينظم العلاقة بين الأشخاص القانون الخاص وليست بين أشخاص القانون العام

القانون الدولى الخاص : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة بين أشخاص القانون الخاص وتبقي في إطار القانون الخاص .

2. ما هي موضوعات القانون الدولي الخاص ؟

1– حسب النظرية التقليدية (فهي خمس موضوعات) :

أ –الجنسية ب– المركز القانوني للأجانب جـ– تنازع الإختصاص التشريعي

هـ– تنازع الإختصاص القضائي د – تنفيذ الأحكام الأجنبية

2– حسب النظرية الحديثة (فهي ثلاث موضوعات والتي يتم الدراسه على أساسها) :

أ– تنازع الإختصاص التشريعي (تنازع القوانين)

ب– تنازع الإختصاص القضائي

ج– تنفيذ الأحكام الأجنبية

3. ما هي مصادر القانون الدولى الخاص ؟

أولا : المصادر الأصلية :

1- التشريع : وهو وضع القاعدة القانونية على شكل نص من قبل السلطة صاحبة الإختصاص

2- المعاهدات : تعتبر من أهم مصادر القانون الدولى الخاص والمعاهدات لها دورين وأهمية في القانون الدولى الخاص وهما :

أ- توحيد الحلول الموضوعية : أي اعطاء الحل مباشرة

ب- توحيد قواعد الإسناد : أي عدم إعطاء الحل مباشرة وإنما الإحالة إلى قانون آخر لمعرفة الحل .

3- العرف : المقصود به على مستوى القانون الدولى الخاص .

والعرف هو سلوك اعتاد عليه الناس حتى أصبح هنالك شعور لديهم بالزامية هذا السلوك وللعرف ركنان ، ركن مادي وهو الإعتياد وركن معنوي وهو الشعور بالإلزام

4- مبادئ القانون الخاص : هو تطبيق القانون الوطني للقاضي في حال عدم المقدرة على التوصل إلى قانون لتطبيقه على الواقعة .

4.بين طبيعة القانون الدولى الخاص ؟

يعد القانون الدولى الخاص فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم العلاقات بين أفراد القانون الخاص وليس بين أفراد القانون العام .

الباب الثاني

نظام الجنسية

الأهداف العلمية المتوخاة

من الباب الثاني نظام الجنسية

يهدف الباب الثاني من هذا الكتاب إلى :

1. تعريف الطالب بماهية فكرة الجنسية
2. تعريف الطالب بالجنسية
3. معرفة الطالب فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي
4. أن يتعرف الطالب على سلطان الدولة في أمر جنسيتها والمبادئ المستقرة في الجنسية
5. معرفة الطالب للأحكام المتعلقة بالجنسية السعودية
6. معرفة الطالب لحالات التجنس في نظام الجنسية السعودي
7. معرفة الطالب لحالات فقد الجنسية العربية السعودية
8. معرفة الطالب لحالات استرداد الجنسية العربية السعودية
9. معرفة الطالب لأسس جنسية الأشخاص المعنوية في النظام السعودي
10. بيان قدرة الطالب في حل التطبيقات والأسئلة المقررة للباب الثاني الجنسية

تمهيد

الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد سكانها.

وتوجد أصول وقواعد عامة تتبعها أنظمة الجنسية في القوانين والأنظمة المقارنة في عالمنا المعاصر، حيث اصبحت هذه القواعد شائعة عند تنظم كيفية كسب جنسية الدولة وفقدها والعودة إليها.

والجنسية هي الأداة الوحيدة المتعارف عليها دولياً لتوزيع سكان المعمورة بين الوحدات السياسية التي تتكون منها الدول، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

الفصل الأول

المبادئ العامة للجنسية

الفصل الأول

الأصول العامة للجنسية

المبحث الأول : ماهية فكرة الجنسية

المطلب الأول : تعريف الجنسية

الفرع الأول: تعريف الجنسية لغة

تشتق كلمة جنسية في لغتنا العربية من كلمة (جنس)، والتعريف في اللغة العربية وفي اللغات الأوربية يرتبط بفكرتي (الجنس) و(الأمة).

الفرع الثاني: تعريف الجنسية في الإصطلاح

هي: علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها آثار قانونية هامة وتستند إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة

هي : رابطة قانونية سياسية وروحية تربط الشخص بالدولة، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عليها ؛ فهي رابطة سياسية؛ لأنها أداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول. وعلى أساسها يكون الفرد وطني أم أجنبي.

وهي : رابطة قانونية؛ لأنها تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، والدولة وحدها لها الحق في إعطاء الجنسية وتحديد شروط اكتسابها أو فقدها وذلك يتم بموجب القانون .

كما أن الجنسية رابطة روحية،كونها ليست علاقة مادية تستلزم وجود الشخص داخل الوطن ، وإنما توجد هذه الرابطة حتى لو كان مقيما خارج البلد لأنها تمثل الانتماء.

المطلب الثاني:أهمية الجنسية

التوزيع الجغرافي للأفراد في غالبية الدول يتم عن طريق الجنسية ، والجنسية لها أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والدول؛ لأن الوطني وحده يتمتع بالامتيازات دون الأجنبي.

والجنسية رابطة تربط الفرد بقانون الدولة؛ لأن بناء الدولة يتوقف على وجود الأشخاص أو السكان.(شعب ، إقليم ، سيادة).

كما تعتبر الجنسية مقدمة ضرورية في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للقاضي، وكذلك تحديد الاختصاص القضائي.

وعليه فإن أهمية الجنسية:

1 -تعتبر الجنسية المعيار المميز بين سكان الدولة وشعبها.

2 -تعد الجنسية مرشداً هاماً في تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر منازعات الأفراد الخاصة الدولية في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث : اركان وخصائص الجنسية

الفرع الأول :اركان الجنسية

1.الركن الأول هو الدولة؛ فالدولة وحدها لها الحق في منح الجنسية ولا يثبت هذا الحق إلا للدولة حتى لو كانت ناقصة السيادة.

2. الركن الثاني وجود شخص يتمتع بالجنسية ؛ فلكل شخص أهلية التمتع بالجنسية ، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

3.الركن الثالث وجود رابطة سياسية وقانونية وروحية، وهذه تتمثل بالولادة والإقامة وترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة والشعور بالانتماء، تجعل من يحملها يسمى وطني.

الفرع الثاني : خصائص الجنسية

خصائص رابطة الجنسية : لرابطة الجنسية عدة خصائص أهمها:

1.أن الجنسية لازمة من لوازم الفرد في المجتمع الدولي المعاصر.

2.أن الدولة تتمتع بسلطات واسعة في تنظيم جنسيتها اكتساباً وفقداً.

3.الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية.

المطلب الرابع : فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي

في الإسلام قسم فقهاء الإسلام العالم الى قسمين من خلالها تتبلور فكرة الجنسية وفكرة الاجنبي.

القسم الاول : دار الاسلام

وهو الارض الخاضعة الى حكم الاسلام ، وهذه الارض كل ما يقيم عليها بصفة دائمة يعد مواطنا سواء كان مسلم ، أو غير مسلم لكن غير المسلم الذي يقيم في الاراضي المسلمة بصفة دائمة شأنه شأن المسلم، ولكن يطلق عليه الذمي ، وله حقوق وواجبات كما للمسلم. باستثناء : الامور المتعلقة في العقيدة.

مثل : المسلم الذي يدفع الزكاة وغير المسلم يدفع الجزية.

القسم الثاني : دار الحرب

الارض التي لا تخضع للولاية الاسلاميه ، ولا يوجد بين حكامها وحكام المسلمين حالة حرب وهذه الارض أو دار الحرب بها أناس هؤلاء يعد اجانب بالنسبة للدولة الاسلاميه ، وبالتالي في حال تقدم أي شخص الى الاراضي الإسلامية بصفة مؤقتة يعد اجنبيا ويسمى مستأمنا. و الفرق بين الذمي والمستأمن , فالذمي شخص غير مسلم مقيم ويحمل الجنسية الإسلامية , المستأمن شخص يعد اجنبيا عندما يجيء لدار الاسلام ، ويأخذ ضمانات من ولاة الأمر حفاظا على حياته ، وله ممارسة كافة الامور المشروعة حسب قوانين وأنظمة الدولة ، وفي حال مخالفته وقيامه بأشياء غير مشروعة يتم محاسبته حسب النصوص الشرعية ، واذا توفى المستأمن تؤول تركته الى ورثته في دار الحرب ، وإذا لم يوجد له ورثه في دار الحرب تؤول تركته الى بيت المال شأنه شأن المسلم.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية

اختلف شراح القانون حول الطبيعة القانونية للجنسية ، وعللوها بآراء متعددة فقد أضفى عليها البعض طبيعة تعاقدية (رابطة تعاقدية) ملزمة للجانبين تُنشئ حقوق والتزامات بين الفرد والدولة ، وبموجبه مايكون حق للفرد واجب على الدولة والعكس صحيح ويكون إعلان ارادة الدولة (إيجابا) عاما موجها للجميع في الجنسية الأصلية وإيجابا خاصا في الجنسية المكتسبة، وبالنسبة للفرد إن إعلان إرادته (كقبول) يكون صريحا في الجنسية المكتسبة وضمنيا في الجنسية الأصلية التي قد تفرض على صغير السن .

لقد انتقد هذا الرأي ، لأنه لا يتوفر في الجنسية غالبا ما يستلزم في العقد من توافق إرادتين وخاصة في الجنسية المفروضة التي تفرض على الشخص دون ارادته.كذلك لا يمكن اعتبار الجنسية رابطة تعاقدية ناشئة عن توافق إرادتين والدولة حرة في منحها وسحبها وردها وفقا لمصالحها العليا وظروفها السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ولا يستطيع الشخص أن يغير من ذلك شيئا؛ لأنها تعتبر من أعمال السيادة. ومن جهة أخرى لا بد من توافر الأهلية عند التعاقد ، بينما في حالات تفرض الجنسية وليس للأهلية أهمية تذكر مثل(الطفل).

ويرى آخرون بأن الجنسية هي نظام من أنظمة القانون العام ، وهي تنشيء مركزا قانونيا تنظمه الدولة لمصلحة الطرفين ، ويعتبرونها علاقة قانونية تنشئها الدولة

لمصلحتها ومصلحة الشخص معا،ولكن الدولة تبقى وحدها ذات سلطان في تنظيمها ووضع شروط منحها وفرضها وسحبها وردها وفقا لمصالحها العليا استنادا لمبدأ (الدولة حرة في أمور جنسيتها) وهو مبدأ مسلم به فقها وقضاء.

المبحث الثالث : سلطان الدولة في أمر جنسيتها والمبادئ المستقرة في الجنسية

تنظم هذه المبادئ سلطة الدولة في أمور الجنسية فهي تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية، وعلاقتها بأفراد شعبها من ناحية أخرى، على نحو يضمن ويحفظ لكل دولة حرية كاملة في تنظيم أفراد شعبها دون تعدي وتجاوز على باقي الدول الأخرى.

ولما كان مبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها مشتق من مبدأ سلطة الدولة على إقليمها وأفراد شعبها، فبفعل هذا المبدأ تكون قواعد الجنسية ذات طابع وطني، حيث ينظمها المنظم الوطني في كل دولة ومن طبيعة أحادية،بمعنى أن منظم كل دولة يحدد الوطنيين التابعين لدولته ولا شأن له بالأجانب التابعين لدول أخرى. وهذا المبدأ يجعل للدولة منطقة أو نطاق محفوظ وخاص بها لا يشاركها فيه أي كيان آخر. وقد تكفلت المواثيق الدولية تأكيد هذا المبدأ نذكر منها، اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي أكدت المادة (1) منها، على أن يكون لكل دولة أن تحدد من هم وطنييها بقانون خاص بها مع مراعاة ما هو مستقر عليه في الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة في القانون الدولي، كما كان ضمن هذا التوجه موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش.

وإذا كان مبدأ حرية سلطة الدولة في أمور جنسيتها يكفل لها مزايا إلا أن هذا المبدأ ترافقه قيود تحد من حرية وسلطة الدولة وهي قيود بعضها تقرر لصالح الدول والبعض الآخر لصالح الفرد وسنتتبع هذه القيود من الوضعين.

أولا: القيود المقررة لصالح الدول.

وهذه القيود تكون على نوعين الأولى قيود عرفية و الثانية قيود اتفاقية.

1- القيود العرفية .

وهي القيود التي تفرضها الأعراف الدولية والتي تقضي بضرورة وجود علاقة جدية حقيقية بين الفرد و الدولة لفرض أو منح الجنسية،وفي حالة انعدام أو ضعف هذه العلاقة فلا يجوز للدولة منح جنسيتها أو فرضها،وإذا خالفت الدولة هذه القيود فالجزاء المترتب عليها يشتمل بعدم الاعتراف بالجنسية المفروضة أو الممنوحة من الوجه الدولية وان كانت لها قيمة من الناحية الداخلية. ومن السوابق التاريخية التي تؤيد ذلك إبطال المجلس الأعلى للحلفاء و السلطة التشريعية في ألمانيا عام 1949 قانون أصدرته حكومة الرايخ عام 1943 يقضي بفرض الجنسية الألمانية جبرا على بعض الطوائف والأهالي من مناطق الالزاس واللورين ولوكسمورج.

ومن القواعد العرفية إعطاء حرية للفرد في الاختيار وحق التغيير وعدم جواز تجريده من جنسيته بدون سبب. كما تقضي بعض القواعد العرفية إلزام الدولة بعدم فرض جنسيتها على أبناء الدبلوماسيين وقد سجل البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة. وقد أحالت اتفاقية لاهاي لعام 1930 إلى ضرورة احترام القواعد المستقر عليها في العرف الدولي بهذا الشأن.

2- القواعد الاتفاقية.

وهي القواعد المسجلة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 ،التي أعطت حق لكل دولة أن تحدد أبناء شعبها عبر قوانينها المحلية. وهذه القاعدة ترتب وضع مزدوج فهي تعطي الحق لكل دولة أن تصدر جنسيتها لتحديد وطنييها، كما ترتب التزام على باقي الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية، التي رسمتها قوانين الجنسية لدول أخرى.

ومن الاتفاقيات الدولية التي ترتب مثل تلك الحقوق و الالتزامات الاتفاقية المعقودة بين اسبانيا و الاكوادور عام 1940 وتشيلي عام 1944 والتي تلزم الدولتين قبل اسبانيا بعدم فرض جنسيتها على المولودين من الرعايا الأسبان وان كانت قوانين هاتين الدولتين تأخذ بحق الإقليم لفرض الجنسية .حيث تتقيد إرادة كل منهم بالاتفاقية وتوجد هناك العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية بشان الجنسية لعام 1952 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 جميع تلك الاتفاقيات تستهدف تلافي ظاهرتين دوليتين هما انعدام الجنسية و ازدواج الجنسية.

ثانيا– القيود المقررة لصالح الأفراد.

لقد سجلت هذه القيود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة(15) التي نصت على :

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

ومن خلال قراءة هذا النص يظهر أن هناك ثلاث قيود مفروضة على الدول لحساب الأفراد وهي :

1– حق الإنسان في الجنسية .

الأصل إن يكون لكل إنسان جنسية وان يُعترف له بها فور الميلاد، وبالمقابل قد يقع بعض الأشخاص في حالة يصطلح عليها اللاجنسية، وهؤلاء هم البدو الرحل و المسقطة عنهم الجنسية والغجر.

انعدام الجنسية ظاهرة نشاز في الحياة الدولية الخاصة للأفراد. وتقع لأسباب مختلفة ويدعو الفقه إلى مكافحتها بوسائل متعددة فأسباب انعدام الجنسية تعود إلى اختلاف أسس فرض الجنسية الأصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم.وكذلك مباشرة الدول لإسقاط الجنسية عن بعض أفرادها. فأسباب فرض الجنسية الأصلية المفضية للانعدام تتمثل بولادة مولود في دولة تأخذ بأساس حق الدم من أب تابع لدولة تأخذ

بأساس حق الإقليم. ففي ظل هذا الفرض سوف لا يحصل المولود لا على جنسية الأب لأنه مولود خارج دولة الأب و لا على جنسية مكان الميلاد ؛ لأن قانون المكان لا يأخذ بحق الإقليم، فيفتقر المولود للأساسين ويفتقر بأثر ذلك للجنسية. أما انعدام الجنسية بسبب من أسباب منح الجنسية فتتمثل بزواج امرأة من دولة تجردها جنسيتها الوطنية إن تزوجت بأجنبي دون أن يلحقها قانون دولة الزوج بجنسيته. فتقع بفعل ذلك في الانعدام فهي تخرج من جنسيتها الوطنية بحكم القانون دون أن تدخل في جنسية الزوج بحكم قانون الأخير.

كما تكثر حالات الانعدام كلما استعملت الدولة طريقة إسقاط الجنسية عندما تلجأ الدولة إلى إخراج الشخص من جنسيتها دون أن تكترث إلى دخوله في جنسية أخرى. وتحث القوانين على ضرورة تلافي انعدام الجنسية. وكذلك يعمل المقننون في هذا الاتجاه ونجد قانون الجنسية السويسري لعام 1850 يفرض الجنسية على كل من يولد على الأراضي السويسرية ولم يستطع أن يحصل على جنسية ذويه. وكذلك الحال بالنسبة لأغلب القوانين العربية حيث تفرض جنسيتها على كل مولود لأبوين مجهولين ومنها النظام السعودي كما سنرى لاحقا والقانون المصري كما أكدت على ضرورة تفادي ظاهرة اللاجنسية اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952.

وتفضي ظاهرة انعدام الجنسية إلى نتائج سلبية على مستوى حقوق والتزامات الأفراد. وكذلك القانون الواجب التطبيق بشأنهم و لاسيما في ما يتعلق بأحوالهم الشخصية.

2- حق الإنسان في جنسية واحدة

الأصل أن يحمل الإنسان جنسية واحدة وفيها يتوحد ولائه وينفرد ارتباطه وبالمقابل قد يوجد بعض الأشخاص تحت أكثر من جنسية فيصطلح على حالتهم بظاهرة ازدواج الجنسية.

وتقف وراء هذه الظاهرة أسباب معينة يحتفظ فيها كل قانون بالرغم من توجه الفقه القانوني الحديث بالأخذ بالازدواج في الجنسية لضرورات معينة. فمن هذه الأسباب و الوسائل تتمثل في اختلاف أسس فرض الجنسية الأصلية وأسس منح الجنسية المكتسبة، فالأسباب الأولى تتمثل في ولادة مولود لأب متمتع بجنسية دولة يأخذ قانونها بحق الدم في دولة يأخذ قانونها بحق الإقليم. وهذا يفضي إلى أن المولود سيحصل على جنسية والده وجنسية مكان ميلاده، وقد يحصل على جنسية والدته إذا كان قانون كل منهما يأخذ بحق الدم.

أما الازدواج بفعل أسباب منح الجنسية المكتسبة. فتتمثل بحصول المرأة المتزوجة من أجنبي على جنسية زوجها بحسب قانون الزوج مع إمكانية احتفاظها بجنسيتها بحسب قانونها أو إلزامها بالبقاء.

أما وسائل معالجة هذه الظاهرة فتتم عن طريق القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية ومن القوانين الوطنية التي تعمل على تلافي حدوث ظاهرة الازدواج قانون الجنسية البحراني وقانون الجنسية السعودي في السابق وتسعى اغلب التشريعات إلى تنظيم أحكام الجنسية على نحو لا يسمح بحصول هذه الظاهرة.

ومن الجدير بالذكر إن نظام الجنسية يسمح للسعودي الذي يكتسب جنسية أجنبية أن يحتفظ بجنسيته السعودية ما لم يعلن تخليه تحريريا عنها.

3- حق الإنسان في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها.

بعد إن كان سائداً في القوانين القديمة مبدأ الولاء الدائم أو المطلق،حيث كان الفرد عندما يرتبط بدولة معينة لا يجوز له الانفكاك عنها بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية أخرى. وتمتد جذور هذا المبدأ إلى الأفكار الإقطاعية،التي كانت تقدس صلة الإنسان بالأرض و الدول القديمة كانت تعتنق هذا المبدأ، ومنها بريطانيا و الولايات المتحدة و الصين و روسيا.

وبعد تطور الفكر القانوني وشيوع الإنسان وحرياته أصبح تغيير الجنسية حق من حقوق وأفكار حقوق الإنسان، وبعض القوانين أخذت بحق التغيير المطلق ومنها القانون البحراني.في حين قيدت قوانين أخرى هذا الحق بالحصول على موافقتها منها إذن رئيس الجمهورية كما في مصر أو مجلس الوزراء كما في المملكة العربية السعودية .

ومثلما اعترفت اغلب القوانين و المواثيق الدولية بحق التغيير اعترفت للفرد بحق الاحتفاظ بجنسيته ولا يجوز للدولـة تجريده من الجنسية بدون مساغ قانوني .

ومقابل ذلك يجوز للدولة أن تجبر الفرد على التخلي عن الجنسيات المتعددة التي يحملها ويحتفظ بأحدهما، فمثل هذا الإجبار لا يتعارض مع الاحتفاظ طالما أنه وسيلة لتفادي حالة ازدواج الجنسية . ويدخل ضمن هذا الاتجاه حرمان الزوجة المتزوجة من أجنبي من جنسيتها الوطنية، إذا دخلت في جنسية زوجها حتى لا تزدوج جنسيتها، فمثل هذه الأوضاع تدخل ضمن إجراءات الدولة في حرمان الأشخاص من حمل أكثر من جنسية وهي إجراءات تنطوي على أسباب قانونية معقولة.

الفصل الثاني

أحكام الجنسية

السعودية

الفصل الثاني

أحكام الجنسية السعودية

من المقرر قانونا أنه تختلف أسس ونوع جنسية الشخص الطبيعي من دولة إلى دولة أخرى بسبب مصالحها العليا ، كما اختلفت هذه الأسس من حيث قواعد فرض الجنسية على مواطنيها وسحبها وردها.

وبالنظر للقواعد العامة المتعلقة بأنواع الجنسية التي تمنح في الدول نجد أن جنسية التأسيس هي التي تُفرض عند تأسيس الدولة وتبدل السيادة في الإقليم والجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للشخص فور ميلاده، وذلك على أساس حق

الإقليم أو حق الدم أو الحقين معا ، وتطلق عليها بالأصلية؛ لأنها تتعلق بأصل الشخص العائلي.

أما الجنسية المكتسبة فهي تلك الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الشخص بعد الولادة وسميت بالمكتسبة ؛ لأنها تكتسب ولا تفرض ويطلق عليها (الجنسية المختارة) ، وذلك للدور الذي يحتله الشخص باختياره ، وهذا ما سنبحثه في المباحث القادمة لهذا الفصل من احكام الجنسية في النظام السعودي .

المبحث الأول : جنسية التأسيس والجنسية الأصلية

سنبحث في هذا الجزء من الفصل المتعلق بأحكام الجنسية في النظام السعودي بحالات وأسس فرض جنسية التأسيس والجنسية الأصلية

المطلب الأول : حالات وأسس فرض جنسية التأسيس في السعودية

الفرع الأول : تعريف جنسية التأسيس

تعرف جنسية التاسيس : بأنها الجنسية التي تفرض أو تختار عند تاسيس الدولة أو استبدال السيادة على الاقليم ، وتختلف أسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى.

وبناء على ما تقدم سنبحث اسس فرض جنسية التأسيس وأسس اختيارها من خلال موقف المنظم السعودي .

الفرع الثاني : اسس تعيين جنسية التأسيس في النظام السعودي

تحتاج كل دولة من دول العالم عند تاسيسها إلى حصر افراد شعبها عن طريق جنسية التاسيس ، فعلى سبيل المثال انسلاخ الاقاليم الخاضعة للامبراطورية العثمانية ومنهما مصر ، وسوريا ، ولبنان ،والسعودية بموجب معاهدة لوزان لعام 1923 بين الدولة العثمانية و الحلفاء ،وعندها اصبحت لكل من هذه الاقاليم شخصية قانونية دولية وظهرت كل منها على شكل دولة وبموجب المادة 30 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في يوم 6 اب عام 1924 كما اعترف لكل من الاقاليم الخاضعة للامبراطورية العثمانية بحق منح الجنسية لكل من الافراد القاطنيين ضمن حدودها الاقليمية.

وعليه فقد نصت المادة (4) من نظام الجنسية السعودية رقم 4 لسنة 1374هـ على أن السعوديون هم :

أ. من كانت تابعيته عثمانية عام 1332هـ الموافق 1914م من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين .

ب. الرعايا العثمانيون المولودون في أراضي المملكة العربية السعودية ، أو المقيمون فيها عام 1332هـ 1914م الذين حافظوا على اقامتهم في تلك الأراضي إلى 1345/3/22هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ .

ج.من كان غير الرعايا العثمانيين مقيما في أراضي المملكة العربية السعودية عام 1332هـ /1914م وحافظ على اقامته فيها إلى 1345/3/22هـ ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ .

بموجب نظام الجنسية السعودي تم فرض جنسية التاسيس السعودية في ثلاث حالات ويشترط لأعمال هذا النص القانوني تحقق ما يلي :

-أن يكون الشخص تابعيته عثمانية عام 1332هـ الموافق 1914م

-أن يكون عثماني الجنسية ومقيما في المملكة العربية السعودية عادة إلى تاريخ 1345/3/22هـ

-كل من كان محل إقامته في السعودية ، وحافظوا على اقامتهم في تلك الأراضي إلى يوم 1345/3/22هـ

المطلب الثاني : حالات وأسس فرض الجنسية الأصلية في السعودية

الفرع الأول : تعريف الجنسية الأصلية

- هي الجنسية التي يتصف بها الشخص منذ ميلاده ، ويتفرع عن هذا أنها حق يقرره القانون للأشخاص قبل ميلادهم بحيث يولدون متمتعين بها.
- هي الجنسية التي تثبت للشخص بمجرد الميلاد فهى تعتمد على واقعة الميلاد بغض النظر عن أساس منحها هل هو حق الدم أم حق الاقليم فالجنسية في كلا الحالتين أصلية .

الفرع الثاني : طرق إكتساب الجنسية الأصلية في نظام الجنسية السعودي

تُكتسب الجنسية الاصلية للشخص بناء على احد الأساسين:

أ –حق الأقليم : يقصد بحق الاقليم كأساس لمنح الجنسية حق المولود في اكتساب جنسية الدولة التي يولد فيها بغض النظر عن جنسية آبائه فالجنسية تتأسس هنا على الصلة التي تربط الفرد بإقليم دولة معينة بحيث يكتسب جنسيتها اذا ولد على اراضيها دون اعتبار لأي مؤثر اخر كالأصل الذي ينحدر منه.

ب حق الدم : يقصد به حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد الميلاد فالجنسية الاصلية تعتمد على الاصل العائلي وهي بذلك تثبت بقوة القانون , دون ملاعاة لآي مؤثر آخر حيث تلحق بالشخص سواء تم الميلاد داخل الدولة التي يحمل جنسيتها الاباء او خارجها.

أولاً : فرض الجنسية الأصلية السعودية بسبب تبدل السيادة في الإقليم

قد يستدرك المنظم في نظام جنسية التأسيس ويستوعب الحالات التي ترتبت على تبدل السيادة في الإقليم ، وقد ذهب المنظم السعودي في هذا الاتجاه عندما اصبحت جميع المناطق والأقاليم تابعة للدولة السعودية مما استدعى عمل ترتيبات لمنح المقيمين على أرض السعودية الجنسية العربية السعودية الأصلية .

من هذه الحالات حالة العثماني البالغ سن الرشد وساكن في السعودية عادة وكذلك العثماني غير البالغ سن الرشد الفاقد الأبوين أو الأب وحده، حيث نصت المادة (3) من نظام الجنسية السعودي رقم (4) لسنة 1374هـ على:

1 –من كان عثماني الجنسية وبالغا سن الرشد وساكنا في السعودية عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر سعودي الجنسية ابتداء من 1345/3/22هـ ويعتبر ولده الصغير سعودي الجنسية أيضا تبعا له

2 – من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفاقد الأبوين ، أو الأب وحده تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر سعودي الجنسية ابتداء من التاريخ المذكور ، وبذلك تفرض الجنسية الأصلية السعودية بحسب هذا الأساس في حالتين:

أولا : فرض الجنسية السعودية على كل عثماني بالغ سن الرشد وساكن في السعودية عادة.

بحسب المادة (4) من نظام الجنسية رقم 4 لسنة 1374هـ تفرض الجنسية بشروط وهي :

1.أن يكون الشخص عثماني الجنسية في يوم 1345 /3/22هـ، وبحسب المادة(4) القانون أعلاه يعتبر عثماني كل من كان يحمل الجنسية العثمانية

2.أن يكون ساكن في السعودية عادة و السكن بحسب المادة (4) من نظام الجنسية السعودي رقم (4) لسنة 1374هـ كل من كان محل إقامته في السعودية

3.أن يكون بالغ سن الرشد بإتمام الثامنة عشرة من عمره بحسب التقويم الهجري.

وحتى لا تظهر حالات اللاجنسية فإن الصغير غير البالغ سن الرشد يلحق بجنسية والده ويعتبر عثماني أسوة به.

ثانيا : فرض الجنسية السعودية الأصلية على كل عثماني لم يبلغ سن الرشد في 1345 /3/22هـ وفاقد الأبوين أو الأب وحده.

يشترط في هذه الحالة تحقق شروط معينة استنادا للمادة (4) من نظام الجنسية رقم 4 لسنة 1374هـ

أ – أن يكون الشخص عثماني الجنسية.

ب_ أن يكون ساكنا في السعودية عادة.

ت_ أن لا يكون بالغا سن الرشد في 1345/3/22هـ

ث_ أن يكون فاقد الأبوين أو الأب وحده .وقد وضع هذا الشرط لاعتبارات إنسانية.

ثانياً : فرض الجنسية الأصلية السعودية على أساس حق الدم

- فرض الجنسية الأصلية السعودية على أساس حق الدم المنحدر من الأب وحده

نصت الشطر الأول من المادة (7) من نظام الجنسية السعودي رقم (4) لعام 1374هـ على أنه : يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي ...

- فما هي شروط ثبوت الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأب حسب نظام الجنسية السعودي ؟

وفقا لنص المادة السابعة الذي أوردناه فإنه يشترط :

1.أن يكون الأب متمتعا بالجنسية السعودية حين ولادة طفله. سواء كانت جنسيته السعودية أصلية أو مكتسبة أو يحمل جنسية أخرى أجنبية.

2.أن يكون نسب الولد ثابتا لأبيه السعودي وفقا للنظام السعودي؛ لأن مسائل البنوة يسري عليها الطرق المقررة في الأنظمة السعودية المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية.

"فلا يتبع الولد جنسية أبيه السعودية إلا إذا ثبت نسبه إليه قانونا ، والنسب الثابت قانونا والذي يقصده نظام الجنسية السعودي هو النسب الشرعي".

- فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم

نصت المادة (7) من نظام الجنسية السعودي على أنه :" يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له "

- ما هي الشروط التي اشترطها نظام الجنسية السعودي لثبوت الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأم ؟

1.أن تكون الأم سعودية (أي أن يولد المولود لأم سعودية سواء أكانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة).

والجنسية التي يعتد بها في هذا الشأن ، هي تلك الثابته لها وقت ميلاد الطفل ، وعلى ذلك ، فإنه إذا كانت الأم سعودية وقت الحمل ، ثم فقدت جنسيتها قبل الميلاد، أو كانت أجنبية عند الميلاد ، ثم صارت سعودية بعد ذلك فلا تثبت الجنسية العربية السعودية لولدها ، حتى ولو كان الميلاد قد وقع في المملكة العربية السعودية "

2.أن يكون مكان الميلاد في داخل السعودية أو خارجه بالنسبة للأب إما بالنسبة للام فيشترط لنقل جنسيتها إلى وليدها أن يكون الأب معلوم أي تكون البنوة شرعية، أما إذا كانت غير شرعية فلا تنقل الجنسية السعودية من الأم إلى الولد، إذا تمت الولادة في الخارج.

3. أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا يتمتع بجنسية (عديم الجنسية)

كما أشارت المادة (7) من نظام الجنسية السعودي إلى حالة أخرى من حالات ثبوت الجنسية للمولود إذا تمت الولادة في داخل السعودية وان كان والده مجهول، أو لا يتمتع بجنسية .

ويشترط لفرض الجنسية الأصلية السعودية على أساس هذه الحالة.

أ) أن تكون الأم متمتعة بالجنسية السعودية حين ولادة طفلها من أب مجهول .

ب) أن تحصل ولادة الطفل من أم سعودية في المملكة العربية السعودية.

ت) أن يكون الأب مجهولا أو لا جنسية له (عديم الجنسية).

ثالثاً :فرض الجنسية الأصلية السعودية على أساس حق الإقليم وحده

"بمقتضى حق الأقليم يكتسب الأبن جنسية الدولة التي ولد بها بصرف النظر عن جنسية والديه أو احدهما ".

نصت المادة (7) من نظام الجنسية السعودي على أنه : يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي ، أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

- ويشترط لإعمال هذا النص القانوني توفر الشروط التالية حتى تثبت الجنسية بناء على حق الأقليم:

1. أن يكون ميلاد الطفل قد تم في اقليم المملكة العربية السعودية

وبالرجوع إلى نص المادة رقم (3) من نظام الجنسية السعودي نجد أن اقليم المملكة العربية السعودية يشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية والسفن والطائرات التي تحمل العلم السعودي ، مما يعني أن أي حالة ولادة تقع ضمن هذا الأقليم فنحن بصدد حالة ثبوت الجنسية السعودية للمولود بعد توافر باقي الشروط الأخرى .

2.أن يكون (المولود) الطفل مجهول الوالدين أو لقيطا .

وبموجب هذا الشرط لا بد أن يكون ذلك المولود مجهول كلا الوالدين وليس أحدهما

3. أن يولد مجهول الأبوين أو لقيطا في السعودية حقيقة أو تقديرا.

ويعنى ذلك مجرد وجود المولود على أرض المملكة العربية السعودية يعني أنه ولد فيها ، على أنه يمكن اثبات العكس

وهذا توفيق من المنظم السعودي لعدم اهمال ظاهرة اللقطاء ، أو من لا والدين له ، وتزايد من لا يحمل الجنسية في الدولة مع الإشارة إلى أن هذه الجنسية الممنوحة لهذا المولود معرضة للسحب في حال ثبوت نسبه إلى من يدعي نسبه وفق ما تقرره الأنظمة السعودية استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الجنسية المكتسبة في النظام السعودي

الجنسية المكتسبة :" هي التي يكتسبها الشخص بعد ميلاده وبعد بلوغه سن الرشدغالبا فهي لا تفرض عليه فرضا بل يختارها اختيارا" .

والجنسية المكتسبة هي جنسية ما بعد الميلاد ؛ لأن الشخص يكتسبها أثناء حياته وبعد ولادته، ولا تكتمل عناصر اكتسابها حكما بمجرد الميلاد و لا تعاصره، وإنما تكتمل فيما بعد وتسمى أيضا (الجنسية اللاحقة أو الطارئة أو الممنوحة).

وتكتسب الجنسية السعودية بطرق عديدة وهو ما سنبحثه في المطالب القادمة

المطلب الأول : اكتساب الجنسية بالاتفاقيات والمعاهدات أو بقانون ممتثل لهما

تكتسب الجنسية اللاحقة عن هذا الطريق في حالات متعددة منها تبدل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال وحالة تبادل السكان.

- ضم الإقليم : هو اقتطاع جزء من إقليم الدولة وضمه بدولة ملاصقة لها ذات سيادة مستقلة،ويكون ذلك نتيجة للحرب والثورة أو المعاهدات الدولية والمعاهدة تعتبر الأكثر شيوعا ، مثال ذلك معاهدة لوزان عام 1923 ، وكذلك ضم اندونيسيا عام 1975 لإقليم تيمور.
- الانفصال: هو خروج جزء من إقليم دولة معينة من سيادتها ودخولها في سيادة دولة أخرى، كانفصال إقليم البنغال (بنغلاديش) عن دولة باكستان. وتغير السيادة على الإقليم بالضم أو الانفصال يسوغ أو يبرر تغير أو تبدل الجنسية ، وذلك لأنه ليس من العدل أن يكون عدد من الأجانب فيها.

- تبدل السكان: هو اجلاء السكان من اقليم دولة والحاقهم بإقليم دولة أخرى.

ما هو الفرق بين الانفصال والضم وتبدل السكان؟

في تبدل السيادة على الإقليم بالضم أو الانفصال تتغير السيادة على الإقليم نفسه وتتغير جنسية السكان تبعا لذلك بينما في تبدل السكان لا تتغير السيادة على الإقليم نفسه وإنما على سكانه.

في تبدل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال يعطي عادة لسكان الإقليم حق رفض ، أو قبول الجنسية الجديدة خلال مدة معينة بينما في تبدل السكان يلحق الأهالي الذين يتم تبادلهم بالجنسية الجديدة دون السماح لهم باستعمال حق رفض أو قبول الجنسية الجديدة خلال مدة معينة.

في تبدل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال قد يكون تغير الجنسية بإرادة دولة واحدة خاصة في حالة الضم بينما في تبدل السكان قد يكون تغير الجنسية بإرادة دولتين متعاقدتين ، قد تمنح الجنسية لهؤلاء في القانون المقارن ، أما في السعودية فإن اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة أو الضم أو الانفصال فلم يحصل أن تم منح الجنسية السعودية نتيجة لهذه الأسباب بالرغم من ورود اتفاقية بين بعض دول الجامعة العربية بهذا الخصوص (1372هـ)

المطلب الثاني : اكتساب الجنسية بقانون اعتيادي .

- اكتساب الجنسية بالتبني

أشار بعض شراح القانون إلى التبني كسبب من أسباب كسب الجنسية ، وهذا يتم في غالبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانكلترا... أما في أغلب الدول الإسلامية ، فأنه لا يعتبر (التبني) سبب من أسباب كسب الجنسية ؛ لأن قوانين الدول الإسلامية ، ومنها المملكة العربية السعودية ترفض التبني؛ لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم تعتبره مانع من موانع الزواج، أودرجة من درجات القرابة، استنادا للآيات الكريمة الواردة في القرآن مثل قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ وقوله تعالى : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ

- اكتساب الجنسية بالهجرة

الهجرة : هي ترك شخص أو مجموعة من الأشخاص لدولتهم وجنسيتها والذهاب إلى دولة أخرى و الاستقرار فيها واكتساب جنسيتها. أما أسباب الهجرة فهي :

- دينية كهجرة الأتراك المسلمين من بلغاريا إلى تركيا.
- سياسية كهجرة الأفغانيين إلى الباكستان من جراء الاحتلال الروسي عام 1979.
- اقتصادية كالهجرة من دول ذات اقتصاد رديء إلى دول أخرى، كهجرة اللبنانيين خلال الحرب الأهلية.
- اجتماعية كالهجرة من الدول الفاشية.
- ظواهر طبيعية كالزلازل والفيضانات والوباء.

واكتساب الجنسية بالهجرة أصبح اليوم محدود ؛ لأن غالبية الدول تقفل حدودها في وجه المهاجرين، ولكن استثناء يمكن لأي دولة وفق شروط معينة أن تمنح الجنسية لهؤلاء المهاجرين ، وقد تتدخل المنظمات الدولية المعنية بالهجرة في تنظيم أمور معينة من أجل مد يد العون إلى بعض الدول التي تحتاج ذلك نتيجة لظرف معين.

- اكتساب الجنسية بثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته

قد يجعل قانون دولة معينة من الميلاد في إقليمها والإقامة فيه حتى بلوغ سن الرشد عاملا لمنح الجنسية على أساس ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته.فاختيار الجنسية هنا لا يستند إلى أساس حق الإقليم وحده، وإنما يستند إلى ثبوت صلة الشخص بمحل ولادته، وذلك بالاستقرار والإقامة فيه لحين بلوغ سن الرشد حتى لو كان الوالد أجنبيا. لذلك تختلف شروط اكتسابها عن شروط الجنسية المكتسبة بالتجنس، فالأولى تتقرر بحكم القانون عند توفر شروطها دون الحاجة إلى تقديم طلب وموافقة السلطة.بينما الثانية تمنح بعد تقديم طلب ولا بد من موافقة السلطة . ولكنها مع ذلك تعتبر جنسية مكتسبة ولا تعتبر أصلية لعدم فرضها بحكم القانون فور الميلاد وبسببه، وإنما بسبب الميلاد والإقامة في إقليم الدولة لحين بلوغ سن الرشد

وهذا ما نصت عليه المادة (7) من نظام الجنسية السعودي على أنه : يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي ، أو لأم سعودية وأب

مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

- اكتساب الجنسية بالتبعية على أساس وحدة الجنسية في العائلة بسبب صغر السن

أي أن أولاد المتجنس الصغار يلحقون به بالتبعية على أساس وحدة الجنسية في العائلة ويمنحون جنسيته الجديدة، ونصت على ذلك المادة (14) من نظام الجنسية السعودي (يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي :

أ. أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها.

ب. أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعا لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد. ولهولاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد).

واستنادااإلى هذا النص يشترط لتطبيق المادة المذكورة على زوجة وأطفال السعودي للحصول على الجنسية بالتبعية ما يلي:

- أن يتجنس الأب بالجنسية السعودية وفقا لأحكام النظام السعودي بالمادة (9).
- قدوم الزوجة للملكة ، وتنازلها برغبتها عن جنسيتها السابقة
- أن يكون الولد صغير غير بالغ سن الرشد .
- أن يكون الولد ثابت النسب لأبيه شرعا وفقا للقانون السعودي.

- أن يكون الولد الصغير مقيم مع والده في السعودية.
- اكتساب الجنسية بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة

الزواج المختلط: هو تلك الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل و امرأة من جنسيتين مختلفتين عند انعقاده، لكن يثير من الناحية القانونية عدة مشاكل خاصة تنازع القوانين بالنسبة لانعقاده و ما تترتب عليه من أثار بعد قيامه و عند انحلاله و أساس ذلك صفة الأجنبي التي يتمتع بها كل طرف عن الآخر.

وهناك نظريتان بهذا الخصوص:

النظرية التقليدية: تنادي بضرورة توحيد الجنسية في العائلة وإلحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج تلقائيا ضمانا لمنفعة العائلة والمجتمع والدولة معا.

النظرية الحديثة: تنادي بضرورة أعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم إلحاقها بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج؛ لأنها تحررت من هذه التبعية وتساوت مع الرجل في كافة الحقوق ولا يمكن إخضاعها كالأطفال لتبعية زوجها في أمر جنسيتها.

أما موقف المادة (17) من نظام الجنسية العربية السعودية والتي نصت على (لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها)،كذلك بالرغم من القاعدة التي تقول أن الزوجة الأجنبية هي التي تكتسب جنسية زوجها

بالزواج المختلط، إلا أن الوزير يملك أن يقبل تجنس غير السعودي المتزوج من امرأة سعودية الجنسية ، أذا توافرت فيه شروط معينة على أن لا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.أما الشروط فهي :

-بلوغ سن الرشد.

-دخول السعودية بصورة مشروعة.

-الإقامة في السعودية بصورة مشروعة.

-أن يكون حسن السير والسلوك.

-أن يكون خالي من الأمراض الانتقالية .

-أن لا تقل مدة الإقامة في السعودية عن خمس سنوات مع بقاء رابطة الزوجية.

كذلك المادة (16) من نظام الجنسية العربية السعودية أعطت للمرأة الأجنبية (غير السعودية) المتزوجة من سعودي الحق في أن تكتسب الجنسية السعودية بالشروط التالية:

- تقديم طلب إلى وزير الداخلية، والتنازل عن الجنسية الأصلية
- استمرار الرابطة الزوجية حتى تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك المطلقة والمتوفى عنها زوجها (الأرملة) أذا كان لها منه ولد.

ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها لجنسيتها السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب ، واستردت جنسيتها الأصلية ،أو جنسية اجنبية أخرى

وأخيرا مسألة اكتساب الجنسية بالتجنس.

ولأهمية هذا الموضوع سنفرد مبحثا خاصا يتعلق بثبوت الجنسية العربية السعودية بالتجنس .

المبحث الثالث : ثبوت الجنسية بالتجنس حسب النظام السعودي

أتاح المنظم العربي السعودي للأجانب الدخول في الجنسية العربية السعودية عن طريق التجنس ، وتاليا توضيح لمفهوم وطبيعة التجنس وحالاته .

المطلب الأول : مفهوم التجنس

الفرع الأول : تعريف التجنس

هو سبيل للدخول في جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد.

والتجنس: هو ترك الفرد لجنسية دولته الأصلية وحصوله على جنسية جديدة من دولة منحها الولاء بعد انقطاعه عن جماعته وتوفر عدد من الشروط القانونية وموافقة السلطة المختصة في الدولة المانحة للجنسية، ويسمى متجنس.

والدول تتمتع بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو عدم منحها ؛ لأن التجنس منحة تمنح من الدولة وليس حقا للأفراد، كذلك أسس التجنس تختلف من دولة إلى أخرى ، حيث تستند إلى إرادة الشخص، وقد يحصل بالتبعية أحيانا خاصة عندما يلحق الأطفال بالجنسية التي يحصل عليها والدهم.

الفرع الثاني : طبيعة التجنس

التجنس بمفهوم آخر هو طلب اكتساب جنسية وفق الإجراءات المحددة قانونا، من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالب اكتساب الجنسية، فالتجنس العادي هو الطريقة التي يمكن لأي شخص سلوكها حتى يكتسب الجنسية، بعد توفر الشروط اللازمة لذلك .

"ولا تثبت جنسية الدولة بمقتضى التجنس إلا بطلبها ، والتعبير عن الرغبة فيها من جانب الفرد" .

الفرع الثالث :شروط التجنس

تختلف شروط التجنس من دولة إلى أخرى أيضا فالدول التي يُهاجر اليها تتشدد في فرض هذه الشروط ؛ لأنها ليست بحاجة إلى السكان، كما في معظم الدول الأوربية بينما هناك دول أخرى تتساهل في فرض هذه الشروط على المهاجرين إليها، مثل دول وسط وجنوب أمريكا لأنها بحاجة إلى زيادة سكانها لذا فالشروط أما أن تكون أساسية (موضوعية) وأما شروط شكلية.

- الشروط الموضوعية الأساسية
  - أهلية الدولة المانحة (أي أن الدولة غير محتلة)
  - الإقامة مدة معينة بقصد معرفة انتماءه لهذه الدولة
  - تقديم طلب موافقة السلطة المختصة في الدول مانحة الجنسية
  - سلامته من الأمراض والعاهات .
- الشروط الشكلية

هي الإجراءات التي تتبع بعد صدور الموافقة على منح الجنسية لطالب التجنس وتعتبر تكميلية للشروط الأساسية وهذه الشروط هي:

- قرار منح الجنسية الصادر عن مجلس الوزراء، والذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية.
- أعطاء شهادة التجنس.

المطلب الثاني : حالات التجنس في نظام الجنسية السعودي

الفرع الأول : الحالة الأولى : ثبوت الجنسية السعودية بالتجنس الخاص

يتم اكتساب الجنسية السعودية بالولادة داخل السعودية من أم سعودية وأب أجنبي أو لا جنسية له على أساس حق الدم المنحدر من الأم.

حيث نصت المادة (8) من نظام الجنسية العربية السعودية لسنة 1374هـ

على أنه : يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت فيه الشروط التالية :

للوزير أن يعتبر سعوديا من ولد بالسعودية وبلغ سن الرشد فيه من أب غير سعودي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية السعودية .

وشروط اكتساب الجنسية في هذه الحالة :

1.أن تكون الأم متمتعة بالجنسية السعودية حين ولادة الطفل.

2. أن يكون الأب أجنبي

3. أن لا يكون مكتسب جنسية أجنبية.

1.أن تكون ولادة الطفل في السعودية. والمقصود بالولادة هنا ، هي حصول ولادة الابن والأب الأجنبي في السعودية ، وتمنح الجنسية لأنها ولدت لرجلين متعاقبين في أسرة واحدة في السعودية دليل أكيد على تعلق هذه الأسرة بالمجتمع السعودي. وأن كلمة أب الأجنبي تقتصر على الأب ولا تشمل الأم.

2. أن تكون الولادة شرعية أي أن يثبت النسب لأبيه الأجنبي المولود في السعودية بصرف النظر عن جنسية أبيه.

3. أقامة الأب في السعودية عادة حين ولادة أبنه؛ لأن الإقامة تفصح بوضوح على أن هذه العائلة أرادت أن تندمج مع المجتمع السعودي، وأن هذه الولادة هي ليست مجرد صدفة عرضية. أي أن السعودية أصبح مكان معتاد لمركز الأب ونشاطه ولا يشترط أن يكون الأب متوافر فيه طول المدة.

4. أن يبلغ الولد سن الرشد في السعودية، وهو تمام الثامنة عشر سنة كاملة بموجب التقويم الهجري.

5. أن يوافق وزير الداخلية على الطلب الذي يقدمه الشخص الذي يريد التجنس

6.أن يقدم الولد طلب الحصول على الجنسية خلال مدة معينة.

الفرع الثاني :الحالة الثانية : ثبوت الجنسية السعودية بالتجنس العادي

أجاز المنظم العربي السعودي في المادة (9) من نظام الجنسية العربية السعودية على ما يلي : يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

بموجب هذه المادة يحق لوزير الداخلية أن يقبل التجنس من غير السعودي عند توافر الشروط التي نص عليها القانون وهي:

1. أن يكون عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية قد بلغ سن الرشد.

2. دخل السعودية بصورة مشروعة واكتسب صفة الأقامة فيه عند تقديم طلب التجنس لمدة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
4. أن تكون له وسيلة جلية للتعيش وأن يكون معتمد على مصدر مشروع كي لا يصبح عالة على المجتمع.
5. أن يكون من اصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد
6. أن يكون سالما من الأمراض الانتقالية ؛ لأن ليس من المصلحة إدخاله إلى البلد إذا كان يعاني من الأمراض.
7. أن يجيد اللغة العربية تحدثا وقراءة وكتابة

الفرع الثالث : الحالة الثالثة : اكتساب الجنسية السعودية بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة

الزواج المختلط: هو الزواج الذي لا يكون فيه الزوج والزوجة من جنسية واحدة.

يجوز لوزير الداخلية السعودي بموجب نظام الجنسية العربية السعودية المادة (16) المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية أعطت للمرأة الأجنبية (غير السعودية) المتزوجة من سعودي الحق في أن تكتسب الجنسية السعودية بالشروط التالية:

- وجود عقد زواج صحيح
- تقديم طلب إلى وزير الداخلية وهذا اعلان منها في رغبتها في الحصول على الجنسية السعودية، وأن يترتب على ذلك تنازل الزوجة عن جنسيتها الأصلية
- استمرار الرابطة الزوجية حتى تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك المطلقة والمتوفى عنها زوجها (الأرملة) أذا كان لها منه ولد.

ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها لجنسيتها السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب ، واستردت جنسيتها الأصلية ،أو جنسية اجنبية أخرى

الفرع الرابع : الحالة الرابعة :ثبوت الجنسية السعودية بالتجنس الإستثنائي (التجنس الطليق)

نصت المادة (29) من نظام الجنسية العربية السعودية في شطرها الأول على أنه : لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوفر لديه الشرائط المنصوص عليها من المادة (9).

لم تتضمن هذه المادة بيانا لقواعد التجنيس الإستثنائي ، أو الحالات التي تجيز لخادم الحرمين الشريفين أن يمنح الجنسية السعودية بغض النظر عن ما يستلزمه نظام

الجنسية السعودي من شروط للتجنس ، وجعلت الأمر له متروك لسلطته التقديرية المطلقة .

إلا أن تفسير هذا النص قد يقود إلى أن شروط منح الجنسية السعودية في مثل هذه الحالة هي :

الشرط الأول: من قام بخدمات مهمة وجليلة عادت بالفائدة على المملكة العربية السعودية.

الشرط الثاني :أن يقبل أو يطلب من السلطات المختصة في السعودية منحه الجنسية السعودية .

المطلب الثالث : الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الجنسية

تترتب على اكتساب الجنسية السعودية آثار قانونية فردية تتعلق بشخص المتجنس وأخرى جماعية تتعلق بزوجته وأولاده الصغار وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : الآثار القانونية الفردية

1.انقطاع علاقة المتجنس القانونية والسياسية بدولته الأصلية ويرتبط سياسيا وقانونيا بالدولة التي تمنحه الجنسية الجديدة.

2.حرمان المتجنس في الجنسية المكتسبة من التمتع بالامتيازات التي يتمتع فيها المواطن الأصلي ، وعلى الرغم من أن نظام الجنسية السعودي النافذ لم يميز بين السعودي وغير السعودي الذي اكتسب الجنسية السعودية عن طريق التجنس، ألا أنه بطبيعة الحال يحرم من بعض الحقوق الخاصة التي يتمتع فيها المواطن الأصلي قبل مضي عشر سنوات على تأريخ اكتساب الجنسية السعودية .

الفرع الثاني :الآثار القانونية الجماعية

وهي الآثار التي تصيب زوجته وأولاده الصغار استناداإلى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة .فقد تلحق زوجة المتجنس تلقائيا بالجنسية التي يكتسبها زوجها بمجرد تجنسه . وقد تحترم حرية المرأة في أمر جنسيتها ، فلا تلحق بجنسية زوجها الجديدة ما لم تخترها هي بإرادتها.لذلك اختلفت الأسس في قوانين دول العالم بصدد هذه المسألة ، وقد اشارت الفقرة أ من المادة (14) من نظام الجنسية السعودي إلى ذلك حيث قالت ... وقررت رغبتها في ذلك ....أي زوجة الأجنبي الذي أكتسب الجنسية السعودية .أما بالنسبة لنظام الجنسية السعودي فالأولاد الصغار يلحقون بالتبعية بجنسية والدهم، أما المرأة فأنها لا تفقد جنسيتها السعودية ألا أذا تخلت عنها ، وذلك بموجب المادة (12) من نظام الجنسية السعودي.

المبحث الرابع : فقــد الجنسيــة العربية السعودية

المطلب الأول : معنى فقد الجنسية

فقد الجنسية من الحالات التي تشهدها الدول من بعض افرادها ، وقرار التخلي عن الجنسية يخضع لاعتبارات عديدة وستكون محور هذا المبحث .

فماذا يقصد بفقد الجنسية؟

يُقصد بفقد الجنسية في هذا المقام, أن يفقد الشخص جنسيته السعودية إما بإرادته أو بمقتضى نص النظام. أما الحرمان فيقصد به حالات إسقاط الجنسية بقرار من جانب الجهات المختصة, وهو لا يكون إلا لوطني أصيل, وكذلك سحب الجنسية بعد منحها, وهو يكون بالنسبة للوطني المتجنس, الذي تثبت له الجنسية بالتجنس بعد الميلاد بأحد الطرق السابقة التي تم الإشارة إليها.

بمعنى أيضا أن زوال الجنسية عن الشخص يكون نتيجة لعمله الاختياري لحصوله على جنسية أخرى ، أو نتيجة لمباشرة الدولة سلطتها بتجريد الشخص على سبيل العقوبة بالإسقاط والسحب أو فقدها بالتبعية عندما يكون تبعا لغيره.

المطلب الثاني : حالات فقد الجنسية حسب النظام السعودي

فقدان الجنسية السعودية يكون بسبب قيام الشخص بعمل قانوني اختياري من شأنه أن يُثبت له جنسية أخرى.

وقد أقر النظام السعودي أن للشخص الحق في أن يغير جنسيته، غير أن هذه المصلحة الخاصة لا تكون على حساب المصلحة العامة، ولا بد من حصول موافقة مجلس الوزراء وحالات فقد الجنسية تختلف من دولة إلى أخرى ؛ فبعض القوانين تقضي بزوال الجنسية الأصلية تلقائيا ، وبعض القوانين تشترط حصول أذن مسبق من دولته.كما أن بعض الدول في قوانينها تشترط للطالب في تغيير جنسيته أقامته فعلا في الدولة .

لكن البعض الآخر ذهب إلى أن المرأة تفقد جنسيتها الأصلية بسبب زواجها من قبل أجنبي واكتسابها جنسيته.

الفرع الأول : التخلي عن الجنسية السعودية بسبب جنسية اجنبية

إذا أعلن السعودي الذي اكتسب الجنسية عن تخليه تحريريا عن الجنسية السعودية بسبب التجنس بجنسية أخرى ؛ فقد أوجب عليه نظام الجنسية العربية السعودية الحصول على إذن من رئيس مجلس الوزراء السعودي الذي يريد التجنس بجنسية أجنبية, بموجب النص (م11), ويترتب على عدم حصول الإذن أن يظل الشخص سعوديا إلا إذا رأت الحكومة إسقاط الجنسية عنه، ومع ذلك لم يرتب النظام السعودي صراحة فقد الجنسية على من تجنس بجنسية أجنبية بعد حصوله على إذن بذلك وفقاً للمادة 11 من النظام .

- شروط التخلي عن الجنسية السعودية بسبب التجنس بجنسية أخرى

1.الحصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء

2.قيام السعودي بالدخول بالجنسية الأجنبية الأخرى

الفرع الثاني :تخلي المرأة السعودية عن الجنسية السعودية بسبب الزواج من اجنبي

في حال أعلنت الزوجة السعودية المتزوجة من غير السعودي تحريريا تخليها عن جنسيتها السعودية لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي فإن نظام الجنسية السعودية كان أكثر اعتداداً بإرادة الزوجة من القوانين العربية الأخرى, التي تجنس زوجها بجنسية

أجنبية بعد الحصول على إذن بذلك, ولم يرتب فقدها الجنسية السعودية حتى إذا دخلت في جنسية زوجها إلا إذا قررت هي ذلك وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديد, بيد أنه قيد ذلك, في الوقت نفسه, بصدور إذن لها بالموافقة من وزير الداخلية, كما لم يرتب النظام على إسقاط الجنسية السعودية, في هذه الحالة (المادة 11) أي تسقط عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية, وفي هذا حماية لتلك الأطراف التي تستحق الرعاية. أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية السعودية إذا دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة, ومع ذلك لهم حق استرداد جنسيتهم السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. وإمعانا في حماية المرأة السعودية فقد نص النظام على عدم فقدها جنسيتها السعودية بزواجها من أجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية .

- شروط التخلي عن الجنسية السعودية بسبب الزواج من اجنبي

1.أن تكون الزوجة قد حصلت على الجنسية السعودية سواء كانت أصلية أم مكتسبة .

2. أن تتزوج هذه المرأة السعودية من أجنبي أو من سعودي اكتسب الجنسية الأجنبية بعد تاريخ عقد الزواج وفقد جنسيته.

3. أن يكون عقد الزواج صحيحا طبقا من حيث الشروط والأركان.

4. حصول الزوجة على جنسية الزوج الأجنبي.

5. أن تعلن الزوجة تحريريا التخلي عن جنسيتها السعودية.

الفرع الثالث : عودة السعودي المتجنس إلى جنسيته الأصلية

تعتبر مسألة عودة السعودي المتجنس إلى جنسيته الأصلية مسألة طبيعية ، ولا تحتاج إلى نص قانوني لأنها تطبق القواعد العامة، وكذلك بالنسبة للمرأة المتزوجة من سعودي وترغب بالرجوع إلى جنسيتها الأصلية.

ويحتفظ السعودي الذي اكتسب جنسية أخرى بجنسيته السعودية ما لم يعلن تحريريا التنازل عنها. أي أن يكتسب السعودي جنسية أجنبية بالفعل ، فلا يجوز الفقدان قبل الاكتساب لأن ذلك يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية(اللاجنسية).

فإذا أعلن السعودي المتجنس رغبته تحريريا في التنازل عن الجنسية السعودية فإن شروط ذلك هي :

- أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية من دولة أجنبية قد تم بالاختيار.
- أن يتخلى تحريريا عن الجنسية السعودية بناء على طلبه
- إصدار قرار بفقدان الجنسية السعودية من وزير الداخلية.

بينما نصت المادة (11) من نظام الجنسية السعودي على أن كل سعودي اكتسب جنسية أجنبية من دولة أجنبية بدون أذن يظل معتبر سعوديا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة (13)

المطلب الثالث: حالات فقدان الجنسية السعودية بقرارمن الدولة

معنى السحب والإسقاط : يقصد بهما تجريد الدولة لأحد مواطنيها من جنسيته على سبيل العقوبة والحرمان؛ لقيامه بعمل معين يجعله غير جدير بالاحتفاظ بها. ولما كان سحب الجنسية يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية (اللاجنسية) حيث أن المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه :(لا يجوز التحكم في تجريد شخص من جنسيته).

المنظم السعودي لم يميز بين مصطلح الإسقاط والسحب بالرغم من أن جانب من الفقه القانوني يرون أن هناك خلافا بينهما ؛ فسحب الجنسية يتم على حالات وردت على سبيل الحصر في القانون. بينما إسقاط الجنسية يشمل نزع الجنسية عن الوطني في الحالات المنصوص عليها وحالات أخرى لم ينص عليها، وإنما يصدر فيها قانون أو قرار تفسيري خاص بها.

الفرع الأول :حالات فقد الجنسية السعودية بسبب العقوبة

أولا : سحب الجنسية من غير السعودي المتجنس الذي يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

والحكمة من هذا القرار أن النظام عندما أعطى الجنسية السعودية لهذا الأجنبي على أمل أن يصبح عضوا نافعا في المجتمع. فإذا ثبت العكس فأن المصلحة تكون في سحب الجنسية منه من باب أولى وشروط تطبيق هذه العقوبة هـي :

- أن يقوم بعمل يعد خطرا على أمن الدولة السعودية وسلامتها أو يحاول القيام بذلك وتحديد هذا العمل متروك لوزير الداخلية.
- أن يكون الشخص الذي تسحب منه الجنسية متمتعا بالجنسية المكتسبة وليست الأصلية سواء كان عربي أو أجنبي وهذا لا يشمل الوطني الأصلي الذي قام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة ؛ لأن هذا الوطني سيعاقب وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية المرعية وقت ارتكاب الجريمة.
- أن يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية منه.

ثانيا : سحب الجنسية السعودية من المتجنس بسبب الحصول عليها بالغش والتزوير والخطأ

بموجب هذه الحالة يتم حرمان الشخص الذي اكتسب الجنسية اكتسابا لاحقا عن طريق التجنس أو الزواج المختلط (المرأة غير السعودية) إذا ما أتى خلال مدة معينة من اكتساب الجنسية عملا يستوجب السحب. ويحدد نظام الجنسية العربية السعودية حالات السحب في المادة 21 منه والمادة 22, وحددت المادة 23 آثار هذا السحب على النحو التالي:

أ- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة لارتكابه عملا يمس بالأمانة والشرف.

ب- إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو

اشتراكه فيه.

ج- إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها .

ويشترط أن يصدر حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات ، يثبت فيه حصول الغش أو التزوير أو الكذب أو الخطأ المقصود في المعلومات.

ثالثا : فقدان الجنسية السعودية بالتبعية

هو أن يفقد الأولاد الصغار أو المرأة المتزوجة من أجنبي جنسيتهم تبعا لفقدان الأب أو الزوج لجنسيته وقد نصت على ذلك المادة (12) :أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . والنص أكد هنا على غير البالغين أما الأولاد الكبار أو البالغين فلا تتأثر جنسيتهم السعودية أذا فقدها والدهم السعودي.

رابعا : الحرمان من الجنسية السعودية

الحرمان من الجنسية يعني التجرد منها (الإسقاط) عن الشخص الأصيل أو سحبها من الشخص بالتجنس.

الإسقاط: أورده نظام الجنسية العربية السعودية في المادة (13), فأجاز إسقاط الجنسية السعودية عن أي سعودي, سواء كان وطنيا أصيلا أم وطنيا بالتجنس, وذلك بمرسوم سبب في أربع حالات هي:

- الحصول على جنسية دولة أخرى دون إذن الدولة السعودية
- العمل في القوات المسلحة لدولة دون موافقة حكومة جلالة الملك.
- العمل لمصلحة دولة في حالة حرب مع المملكة.
- قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقاؤه فيها على الرغم من أمر الحكومة له بتركها.

أما زوجة من تسقط عنه الجنسية السعودية وفقا لهذه المادة (13), فلها حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها العربية السعودية ولها في حالة انتهاء الزواج أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل؛ أما الأولاد فإن كانوا مقيمين خارج السعودية فلهم حق اختيار الجنسية السعودية عند بلوغ سن الرشد دون قيد ولا شرط.

الفرع الثاني : الآثار القانونية الفردية والجماعية لفقد الجنسية

يولد فقد الجنسية آثارا قانونية فردية تنصرف إلى شخص فاقد الجنسية بالذات وآثار قانونية جماعية تصيب أفراد أسرته ، وتختلف هذه الاثار من دولة إلى أخرى على النحو التالي :

أولا : الآثار القانونية الفردية

رتبت المادة (13) من نظام الجنسية العربية السعودية على فقد الجنسية السعودية بإرادة الشخص أو بخلاف إرادته آثار قانونية فردية هي :

1.يحرم من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية كونه يعتبر فاقد الجنسية السعودية في حكم الأجنبي عند دخوله وأقامته وخروجه من السعودية ، بسبب زوال الجنسية عنه.

2.يحرم من التمتع بكافة الحقوق والامتيازات المعطاة أصلا للسعوديين فإذا كان موظفا فإن الوظيفة تزول عنه لعدم توفر شرط وظيفي وهو المواطنة، كذلك يحرم من الحقوق التقاعدية ويحرم من الحماية الدبلوماسية.

3.عدم براءة ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية السعودية

4.تصفية أملاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقا

ثانيا: الآثار القانونية الجماعية

وهي الآثار القانونية التي تصيب أفراد أسرة فاقد الجنسية ، فبالنسبة لنظام الجنسية السعودي النافذ فيما يتعلق بالزوجة لا تتأثر مطلقا بفقد جنسية زوجها وذلك لأن القانون أخذ بفكرة استقلال الجنسية في العائلة الواحدة و ذلك احتراما لحرية المرأة في أمر جنسيتها ؛ فإذا سحبت الجنسية السعودية عن الزوج فإن الأمر لا يشمل جنسية زوجته ، وكذلك أولاده الكبار، إلا في حالة أبطال معاملة تجنس الأب بسبب اكتسابه

الجنسية بالغش والتزوير والخطأ، أذا كانوا قد دخلوها عن طريقه بسبب صغر سنهم، أي إلحاقهم بجنسية الأب لصغر السن وتحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ففي هذه الحالة يفقدون الجنسية تبعا للأب .

واستنادا لنص المادة (23) من نظام الجنسية السعودي يترتب على السحب زوال الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضا ممن كان قد كسبها من المتجنس بطريق التبعية, فإذا أثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوى الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له.

المبحث الخامس : استرداد (استرجاع)الجنسية

استرداد الجنسية: يعني استرجاع الجنسية أي الدخول فيها من جديد بعد فقدها لسبب ما.

واسترجاع الجنسية يعني العودة إلى الجنسية التي يفقدها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد؛ لأن المنظم لا يقفل الباب نهائيا بوجه من يفقد جنسيته، بل يسمح له باستردادها في بعض الحالات، واسترداد الجنسية يختلف عن اكتساب الجنسية من حيث آثاره وشروطه وإجراءاته.

المطلب الأول : حالات استرداد الجنسية العربية السعودية

الفرع الأول : الحالة الأولى : حالة استرداد السعودي جنسيته التي فقدها بسبب حصوله على جنسية دولة أجنبية

شروط تطبيق هذه الحالة هي :

1.أن يفقد السعودي جنسيته بسبب حصوله على جنسية دولة أجنبية باختياره، فأن كان ذلك بسبب العقوبة فلا يشمله النص ولا يستطيع استرداد الجنسية التي فقدها.

2. عودة هذا الشخص إلى السعودية بصورة مشروعة ، وأن يدخل بجواز سفر أجنبي نافذ، أما إذا تسلل إلى السعودية فأن النص لا يشمله.

3.تقديم طلب إلى وزير الداخلية قبل انتهاء مدة السنة ، لأن هذه الجنسية لا تسترد بحكم القانون، لأن الحصول على هذه الجنسية هو منحة من قبل الدولة وليس حقا للأفراد.

4. أن يقيم هذا الشخص في السعودية أقامة اعتيادية لمدة سنة كاملة لمعرفة مدى ولائه السعودية.

الفرع الثاني :الحالة الثانية :استرداد المرأة السعودية لجنسيتها التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي

بموجب المادة (18) من نظام الجنسية العربية السعودية فإنه : يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة .

وشروط تحقق هذه الحالة هي :

1.أن تفقد المرأة جنسيتها فعلا بسبب زواجها من أجنبي.

2. أن تمنح الجنسية السعودية لزوجها الأجنبي أو أن تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية السعودية.

3.أن تنتهي رابطة العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبي بطلاقها أو وفاته أو فسخ عقد الزواج، فإذا لم تنتهي رابطة الزواج لهذه الأسباب فأنها لا تستطيع الرجوع إلى جنسيتها.

4. الاعلان عن رغبتها في استرداد الجنسية بأن تقدم طلبا إلى وزير الداخلية لأن الجنسية تمنح لها من تأريخ تقديمها لهذا الطلب .

5.أن تكون المرأة مقيمة في السعودية عند تقديم طلب استرداد الجنسية السعودية.

الفرع الثالث : الحالة الثالثة :استرداد الأولاد الصغار الجنسية العربية السعودية التي فقدوها تبعا لأبيهم الذي تجنس بجنسية أجنبية

نصت المادة (12) من نظام الجنسية السعودي على هذه الحالة بقولها : أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية على أن يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، والاسترداد يتم هنا بحكم القانون .

وشروط تطبيق هذه الحالة هي :

1.أن يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد (ذكر أو أنثى) جنسيته السعودية بسبب تجنس أبيهم مهما كان سبب الفقد ، سواء كان إسقاط أو سحب.

2.أن تكون الإقامة خارج المملكة العربية السعودية

3.بلوغ سن الرشد

4.أن يقدم طلبا إلى وزير الداخلية يفصح فيه عن رغبته في استرداد الجنسية السعودية ، ويجب تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد فإذا لم يقدمه خلال سنة سقط حقه.

الفرع الرابع : الحالة الرابعة : استرداد الجنسية السعودية من قبل ابناء السعودي الذي اسقطت عنه الجنسية السعودية

نصت المادة (19) من نظام الجنسية العربية السعودية في منحى مشابه لنص المادة (12) من نظام الجنسية العربية السعودية بقولها : أما الأولاد الصغار فإذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية فلهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد أو شرط ، كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء.

وشروط تطبيق هذه الحالة هي :

1.أن يكون فقدان الجنسية السعودية بسبب تجنس أبيهم مهما كان سبب الفقد سواء كان إسقاط أو سحب.

2.أن تكون الإقامة داخل المملكة العربية السعودية

3.بلوغ سن الرشد

4.الإعلان عن الرغبة في استرداد الجنسية السعودية .

المطلب الثاني : الآثار القانونية التي تترتب على استرداد الجنسية السعودية

قررت المادة (19) من نظام الجنسية العربية السعودية في بعض حالات استرداد الجنسية العربية السعودية أنهم : يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء.

الفرع الأول : الآثار القانونية الفردية

هي الآثار التي تنصب على شخص من يسترد الجنسية ، فأن هذا الشخص يعود وطني ، ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي بحسب ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة ، ولا يحتاج أن يمر بفترة الريبة الثانية للتمتع بالحقوق الخاصة بالسعوديين ، وفي قوانين بعض الدول يعتبر الاسترداد بمثابة الكسب اللاحق للجنسية، ويلزم لإتمامه موافقة السلطات المختصة.

الفرع الثاني :الآثار القانونية الجماعية

هذه الآثار تنصرف إلى زوجة من يسترد الجنسية وأولادها، فالزوجة تنصرف إليها الآثار في حالة واحدة إذا كانت قد فقدت جنسيتها تبعا لزوجها فتستردها حينذاك تبعا له . أما إذا كانت قد فقدتها باكتسابها جنسية زوجها الجديدة باختيارها دون إن تفقدها تبعا له، فلا تسترد حينذاك جنسيتها الأصلية تبعا لزوجها. وإنما يجب أن تستردها بحسب إحكام الاسترداد وبصورة مستقلة.

وفي النظام السعودي لا تختل جنسية الزوجة إذا فقد زوجها الجنسية السعودية أو إذا استردها. فإذا فقد سعودي جنسيته السعودية فلزوجته حق الاحتفاظ بجنسيتها السعودية

، أو اكتساب جنسية زوجها الجديدة باختيارها وحينذاك تزول عنها الجنسية السعودية.

وإذا استرد الزوج فيما بعد جنسيته السعودية التي فقدها لا تسترد زوجته جنسيتها السعودية تلقائيا تبعا له، وإنما يجب أن تستردها هي أيضا وفق أحكام الاسترداد بصورة مستقلة عن زوجها.فهي عندما تسترد جنسيتها فأن أولادها الصغار لا يلحقون بها من زوجها الأجنبي ويبقى أولادها أجانب في نظر القانون .أما الأولاد الصغار فأنهم يستردون جنسية والدهم حتى ولو بصفة متجنس.

الفصل الثالث

أسس جنسية الأشخاص

المعنوية وبعض المنقولات

في النظام السعودي

أسس جنسية الأشخاص المعنوية وبعض المنقولات

المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي

الشخص المعنوي : كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها بمعنى أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.

واختلف شراح القانون في تحديد طبيعة جنسية الشخص المعنوي إلى الاتجاهات التالية:

الأول: ذهب إلى ضرورة الاعتراف بالشخص المعنوي ومنحه الجنسية أسوة بالشخص الطبيعي.

الثاني : ذهب إلى إنكار الشخص المعنوي؛ لأنه ضربا من المجاز وحيلة افتراضية لذلك أنكروا عليه الجنسية وحجتهم في ذلك هي : إن الجنسية رابطة قانونية سياسية وروحية ، وأن عنصر السكان والدولة تتكون من الأشخاص الطبيعيين وليس الأشخاص المعنوية التي تدخل ضمن الإحصائيات عند تعداد السكان.

بأنه لا يتمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي كحقوق الأسرة، فالعلاقة بين الشخص المعنوي والدولة علاقة تبعية والجنسية بمعناها الواقعي لا يمكن أن تمنح إلا للشخص الطبيعي.

الرأي الراجح: ذهب إلى أن مظاهر الحياة الحديثة وضروراتها الاقتصادية والاجتماعية، تستلزم إثبات الجنسية للشخص المعنوي باعتباره أن هناك علاقة تبعية سياسية بين الدولة وبين الشخص المعنوي، لذلك يجب الاعتراف بجنسية الأشخاص المعنوية .

المطلب الأول : جنسية الشركة في النظام السعودي

" تتمثل القضية في معرفة ما إذا كانت توجد بين الدولة والشخصية المعنوية رابطة خضوع مماثلة بتلك الرابطة العائدة للأشخاص الطبيعيين، وتثير هذه القضية جدلا واسعا في أوساط القانون الدولي، إن الإختلافات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين والشخصيات المعنوية ألقت ظلالا من الشك في الأذهان فالشخص الطبيعي يرتبط دوما ببلد واحد مهما كان عمله أو إقامته فهو فضلا عن ذلك لا يمكن أن يوحد سوى في مكان واحد في وقت واحد، غبر أنه يمكن للشخصية المعنوية ذات الأبعاد الدولية أن يكون لها صلات مع عدة بلدان كما ان الشخصية المعنوية قد تبتعد عن مكان إحداثها الأصلي لدرجة لا ينبغي لها مع هذا الأخير أي صلة فعلية "

وقد نصت المادة (14) من نظام الشركات السعودي : باستثناء شركة المحاصة ، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لاحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين .

- ما هي المعايير التي أخذت بها قوانين الدول في تحديد جنسية الشركات ؟

اختلفت الدول في تحديد جنسية الشركات على النحو الآتي :

المعيار الأول: معيار محل تكوين الشركة أو تأسيسها، أي جنسية البلد الذي أعطيت فيه الموافقات والوثائق الخاصة بتكوين هذه الشركة.

المعيار الثاني : معيار محل مزاولة نشاط الشركة أي أن تكون لها جنسية الدولة التي تزاول نشاطها فيه.

المعيار الثالث : معيار محل مركز الإدارة الرئيس أي أن للشركة جنسية البلد الذي يكون فيه مركز إدارتها الرئيس على أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صوريا، بقصد التهرب من أحكام القانون.

المعيار الرابع : معيار محل رأس المال فتكون جنسية الشركة للبلد الذي يتكون فيه رأس مال هذه الشركة من أسهم وسندات وتداولها فيه.

المعيار الخامس : معيار الرقابة والأشراف وتكون الجنسية على أساس الرقابة والأشراف للدولة التي تتبعها هذه الشركات (التبعية السياسية) والمقصود هنا

الأشخاص الذين يملكون أغلب رأسمال الشركة، هل هم من الوطنيين فالجنسية وطنية، وإذا كانوا أجانب فالجنسية أجنبية، أما نظامها القانوني يبقى خاضعا لمركز إدارتها الرئيس(التبعية القانونية).

الرأي الراجح : هو الأخذ بجنسية مركز الإدارة الرئيس في الأوقات الاعتيادية أي وقت السلم، مع الأخذ بمعيار الرقابة والأشراف في وقت الحروب.

ما معنى الشركات متعددة الجنسية ؟

عرفت الشركات المتعددة الجنسيات على أنها شركات يؤسسها أفراد أو مساهميين و تتمتع بشكل قانوني محدد في عقد التأسيس في دولة ما تسمى دولة المقر التي يوجد فيها مركز الرئيسي للشركة ، و يتم تأسيس و إنشاء الشركة تبعاً لقانونها الوطني و تأخذ جنسية هذه الدولة ، وتخضع لجميع قوانين دولة المقر ، أو قوانين الدولة المضيفة لنشاطها و فروعها و الشركات التابعة لها .

المطلب الثاني : جنسية الجمعيات

تتكون الجمعية من مجموعة من الأفراد يتعاونون لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة مشروعة في النواحي الخيرية ، أو الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية دون استهداف الربح المادي، ولا تعتبر الجمعية شخصية معنوية ما لم تعترف بها السلطة المختصة في الدولة ، ومسألة تحديد جنسية الجمعيات لا تثير الصعوبات التي تثيرها مسألة تحديد جنسية الشركات، ومع ذلك فقد اختلفت الآراء بصددها.

فيذهب رأي إلى أن ما ينطبق على الشركات من أسس ومعايير ينطبق على الجمعيات أيضا ، ويذهب رأي آخر إلى أن جنسية الجمعية تكون من جنسية الأشخاص الذين يكونوها ، وهناك من ينكر الجنسية على الجمعية ويعتبر الرابطة الموجودة بينها وبين الدولة مجرد ضابط خاص لتحديد تبعيتها السياسية والقانونية ويقوم هذا الضابط على أساس معيار محل مركز إدارتهاالرئيس بالنسبة لتحديد تبعيتها القانونية ، وعلى أساس معيار الرقابة والأشراف بالنسبة لتحديد تبعيتها السياسية. والمرجح أن محل التأسيس هو أفضل معيار لتحديد جنسية الجمعية. وبذلك يجوز للأجانب إنشاء جمعيات أدبية أو علمية أو خيرية بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة وفق أحكام القانون الوطني، أي بلد التأسيس.

المطلب الثالث : جنسية المؤسسات

المؤسسة شخص معنوي ينشأ من تخصيص مال معين مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية. أو لأي عمل آخر من أعمال البر يعود بالنفع العام على المجتمع دون قصد الربح المادي.أي تتكون المؤسسة عندما يخصص شخص أموالا لتحقيق أهداف معينة وينظم هذه الأموال لأجل تحقيق هذه الأهداف .

وهناك اتجاهان في تحديد جنسية المؤسسة هي:

الأول : إن جنسية المؤسسة تكون من جنسية محل مزاولة نشاطها.

الثاني : إن جنسية المؤسسة تكون من جنسية محل تكوينها ، وهو الرأي الراجح.

المبحث الثاني : جنسية السفن والطائرات والأقمار الصناعية

إن مدلول أو فكرة الجنسية التي تمنح لبعض المنقولات، كالسفن والطائرات والأقمار الصناعية تشبه إلى حد ما فكرة ومدلول جنسية الأشخاص المعنوية ، إلا أن الفارق بين الأشخاص المعنوية وهذه المنقولات هو أن الشخص المعنوي طرف في الحق ، بينما السفن والطائرات والأقمار الصناعية محل للحق .

المطلب الأول : جنسية السفن

اختلفت أسس الجنسية التي تمنح للسفن من دولة إلى أخرى، وعلى النحو التالي:

بعض الدول لا تمنح جنسيتها إلا للسفن التي تم بناؤها فيها، خاصة الدول التي اشتهرت بصناعة السفن مثل انكلترا.

بعض الدول لا تمنح جنسيتها إلا للسفن التي يكون كلها أو بعضها لوطنييها حرصا على حصر الحماية الوطنية، التي تتولد من جنسية السفينة بالمصالح الوطنية دون الأجنبية، كما هو الحال في السعودية .

" تشترط المادة 150 من نظام المحكمة التجارية والمادة 165 من لائحة الموانئ والمرافئ والمنائر بأن:

تكون السفينة مملوكة بالكامل لسعوديين من اجل اضفاء الجنسية السعودية عليها سواء مملوكة لشخص واحد أو لاكثر من شخص على الشيوع فلا بد من أن يكون

مالكها أو مالكوها سعودي ومتمتعون بالجنسية السعودية .

لذلك فان آلت ملكية السفينة أو حصة منها ايا كان مقدارها لشخص أو اشخاص لايتمتعون بالجنسية السعودية مما يترتب عليه فقد السفينة للجنسية السعودية

بالمقابل فشرط الملكية الوطنية من اجل اكتساب السفينة للجنسية السعودية لايعني أنه لايجوز أن يكون صاحب حقه بسفينة اجنبية مملوكة على الشيوع له او لأجانب اخرين ؛ لأن شرط الملكية الوطنية يتعلق باكتساب السفينة للجنسية السعودية ولاعلاقة له بأهلية التملك.

بعض الدول تشترط في السفينة التي تمنحها جنسيتها أن يكون ربانها وضباطها وجميع بحارتها أو نسبة معينة منهم من وطنييها حتى يسيطروا على المصالح الوطنية في رحلاتها من جهة وتوفر الدولة أسباب العمل لوطنييها من جهة أخرى كما هو الحال في فرنسا.

الدول المحتاجة إلى رأس المال الأجنبي لا تشترط لتمتع السفينة بجنسيتها أن تكون مملوكة لوطنييها، بل تسمح للأجنبي بذلك شرط رفع علمها الوطني.

ولجنسية السفينة أهمية كبيرة بالنسبة للقانون الجنائي والقانون الدولي الخاص، من حيث تعيين القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب داخل السفن الحربية وغير الحربية وتعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع، كذلك التثبت من جنسية السفينة تتحدد صفتها الوطنية أو الأجنبية.

فالسفن الحربية والسفن المخصصة للخدمات العامة تعتبر جزءا متنقلا من إقليم الدولة التي تتمتع بجنسيتها وخاضعة لسيادتها، بحيث إذا أرتكب فيها جريمة تخضع لقانون وقضاء تلك الدولة سواء أكانت في مياهها الإقليمية الوطنية أم في المياه الإقليمية الأجنبية أم في المياه الحرة أثناء وقوع الجريمة أو أي حدث مثل ولادة طفل .

أما السفن غير الحربية فأن الجريمة التي ترتكب فيها تخضع لقانون وقضاء الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت موجودة أثناء ارتكاب الجريمة في مياه إقليمية وطنية لتلك الدولة أو في مياه حرة.أما إذاارتكبت فيها جريمة أثناء وجودها في مياه إقليميةأجنبية، فأن الجريمة تخضع لقانون وقضاء الدولة صاحبة المياه الإقليمية.

المطلب الثاني : جنسية الطائرات

من الضروري أن تكون الطائرة حائزة على جنسية دولة معينة، وقد نصت المادة (17) من اتفاقية الطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام 1944أن الطائرة تتمتع بجنسية الدولة التي تسجل في سجلاتها الخاصة بوسائط النقل.

كما نصت المادة (19) من الاتفاقية المذكورة على أن تحديد شروط تسجيل الطائرات في السجلات الخاصة بها لغرض منحها الجنسية، أمر متروك للقوانين الداخلية.علم أنه تعتبر الطائرة في أغلب الدول متمتعة بجنسيتها إذا كانت مملوكة تماما لها أو لوطنييها.

وبموجب المادة (50) من نظام الطيران المدني الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 وتاريخ 1426/7/18هـ.

تتمتع الطائرة بالجنسية السعودية إذا تم تسجيلها في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات الذي تعده سلطات الطيران المدني وعليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها وفقا للقواعد التي توضحها اللائحة. كما نصت المادة (53) من نفس النظام على شطب الطائرة من السجل وتسحب عنها الجنسية السعودية إذا فقد مالكها الجنسية السعودية أو انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.

المطلب الثالث : جنسية الأقمار الصناعية

القمر الصناعي أو المركبة الفضائية يتمتع بجنسية الدولة التي تطلقه، وإذا حصلت فيه جريمة ما فأنها تخضع لقانون وقضاء تلك الدولة.علما ما ينطبق على جنسية الطائرات ينطبق أيضا على جنسية الأقمار الصناعية مع فارق واحد هو أن الأجواء الفضائية التي تدور فيها الأقمار الصناعية في الوقت الحاضر هي حرة، وليست إقليمية تابعة لدولة معينة بعكس الأجواء الفضائية التي تطير فيها الطائرات العسكرية وغير العسكرية. قد تكون حرة أو إقليمية وطنية أو إقليمية أجنبية؛ لأن الأجواء الفضائية التي تدور فيها الأقمار الصناعية هي خارج نطاق ملكية الدول وسيادتها.

الفصل الرابع

تنـازع الجنسيات

تنـازع الجنسيات

لـم تتضـمن القـوانين والأنظمـة العربيـة المنظمـة للجنسـية نصوصـا تعرف تعدد الجنسية ، وإنما تضـمنت بعـض النصـوص التـي تحاربـه، أو تقـرره صـراحة، وتركـت مهمة تعريفه لشراح قوانين الجنسـية، وعلـى ذلـك فقـد عرفـه هـؤلاء الشراح تعريفـات عدة ؛ منها أنه: الحالة التي يكون فيها للفرد جنسية دولتين أو أكثر في نفس الوقت .

وتنازع الجنسيات : هو ثبوت أكثر من جنسية لشخص واحد، أو ما يطلق عليه (ازدواج الجنسية) أوعدم ثبوت أي جنسية له، وهذا ما يطلق عليه (انعدام الجنسية). ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف قوانين الجنسية في دول العالم، من حيث أسباب كسب الجنسية وفقدها واستردادها وهذه الحالة تؤدي إلى حصول بعض المشاكل بسبب الحرية الواسعة التي يتمتع بها المنظم الوطني في كل دولة في تنظيم جنسيتها. وأن حل هذا التنازع يكون عن طريق التعاون بين الدول، ومع ذلك أن هذه الحالة موجودة ولا يمكن التقليل من حدوثها ، وقد بذل الفقه الجهد من أجل إيجاد حل لها.

المبحث الأول : أنـواع التنــازع

المطلب الأول : التنازع الإيجابي للجنسيات

وهو التنازع الذي يحصل عندما تدعي دولتان أو أكثر ، على اعتبار شخص من جنسيتها وإصرار كل منهما على منحه الجنسية ، مما يؤدي إلى حصول ازدواج الجنسية .

ومساوئ تعدد الجنسية هي :

1.أنه حالة نشاز في الحياة العملية، من حيث تحمل الشخص عبء والتزامات دولتين، كدفع الضرائب وخدمة العلم.

2.إن من الصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي تشير إليه قواعد الإسناد.

الفرع الأول : حالة التنازع المعروض على محكمة تابعة لإحدى الدول المتنازعة

والحكم في هذه الحالة يجب على المحكمة حسب الرأي الراجح، أن تطبق القانون الوطني (قانون القاضي)؛ لأن القاضي لا يأتمر إلا بأوامر ونواهي المنظم في دولته. وهذا الرأي أشارت إليه اتفاقية لاهاي عام 1930 ، وأخذت به قوانين العالم أما السعودية فإنها لا تسمح بازدواج الجنسية لمواطنيها، بل أنها تسقط الجنسية عن أي سعودي حصل على جنسية دولة أجنبية بدون إذن من رئيس مجلس الوزراء .

وعليه أنه في الحالة التي تثبت للأشخاص في وقت واحد بالنسبة إلى السعودية الجنسية السعودية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول. فالقانون السعودي هو الذي يجب تطبيقه على الشخص المعني. وفي نفس المعنى تطبق المحاكم السعودية القانون السعودي بحق من يحمل الجنسية السعودية وجنسية

دولة أجنبية في وقت واحد شريطة أن تكون الجنسية الأخرى قد حصل عليها بإذن من مجلس الوزراء استنادا لنص المادة (11) من نظام الجنسية العربية السعودية.

الفرع الثاني : حالة التنازع المعروض على محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها بالجنسية المتنازع عليها

النزاع هنا معروض أمام محكمة دولة ثالثة وليس لها مصلحة في تطبيق القانون الوطني.غير أن القاضي ملزم في نفس الوقت في تحديد جنسية واحدة يتم بموجبها تحديد القانون الواجب التطبيق.

- ما هي المعايير التي تحدد القانون الذي يحكم جنسية حالة في حال عرض التنازع على محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها بالجنسية المتنازع عليها ؟

أختلف شراح القانون في تحديد المعايير التي تحدد القانون الذي يحكم الجنسية في هذه الحالة وذهبوا إلى الأخذ بالمعايير الآتية:

- معيار حل التنازع بالطرق الدبلوماسية، احتراما لسيادة جميع الدول وعدم إمكان ترجيح إحدى الجنسيات على غيرها، بالاستناد إلى رأي واجتهاد قاضي الموضوع.
- معيار ترجيح الجنسية السابقة على غيرها من الجنسيات احتراما للحقوق المكتسبة.وهذا يناقض مبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته.

- معيار إثبات الجنسية التي يكون قانونها أقرب إلى قانون القاضي.ووفق هذا المعيار يمنح قانون القاضي حجية عامة ويفرض على القوانين الأخرى، ويجعل منه نموذجا للترجيح بين الجنسيات المتنازع عليها.
- معيار ترجيح جنسية الدولة التي يكون فيها موطن الشخص المتنازع عليها. وهنا يمكن القول أن الشخص محل النزاع قد يكون محل إقامته أو موطنه يختلف عن دولة الجنسية.
- معيار حل التنازع بتعيين الجنسية الحقيقية أو الفعلية إلى الشخص المتنازع على جنسيته من حيث التخاطب بلغة الدولة، ومحل أقامته و زواجه وتولي الوظائف أو المناصب العامة في الدولة وغيرها، والمعيار الأخير هو الراجح وهو المطبق في الواقع العملي في حل التنازع.

الفرع الثالث : حالة التنازع المعروض أمام محكمة دولية أو لجان التحكيم الدولية

لقد أخذت المحاكم الدولية ولجان التحكيم بالجنسية الفعلية في حل التنازع الإيجابي بين الجنسيات، من خلال ظروف وواقع الحال، كالموطن ومحل الإقامة الاعتيادية وتولي الوظائف العامة أو مباشرة الحقوق .

المطلب الثاني : التنازع السلبي للجنسيات

هو التنازع الذي ينشأ عن وجود شخص عديم الجنسية اذ يقع في مركز سلبي فتتخلى عنه جميع الدول ؛ لأنه لا ينتمي الى أي منها ومن ثم يواجه مشكلة تتعلق بالقانون

الذي يحدد حقوقه والتزاماته والقانون الواجب تطبيقه على حالته الشخصية في الدول التي تعتمد الجنسية ضابطاً لتحديد هذا القانون هذا ياتى من انه ليس اجنبيا عن الدولة التي يقيم فيها فقط،بل هو اجنبي عن سائر الدول .

ونتيجة لهذه الحالة يقع هذا الشخص في حالة انعدام الجنسية أو اللاجنسية ولذلك لا يوجد تنازع بين القوانين على الشخص هذا من الناحية القانونية ، وإنما يجب تعيين قانون جنسية واحدة تحكم نشاط ذلك الشخص، ولاسيما في قضايا الأحوال الشخصية، وتحل هذه القضية بالرجوع إلى أحكام القانون الوطني وفقا لقانون موطن أو مكان الإقامة بوصفه أقرب القوانين إلى الشخص.

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي في قضايا الجنسية

يقصد بالاختصاص : السلطة أو الصلاحية التي يمنحها المنظم إلى المحكمة أما الاختصاص في قانون الجنسية فيقصد به : السلطة المختصة في نظر مسائل الجنسية، لأنه قد يحصل خلاف أو نزاع بصدد الجنسية بين الشخص والدولة فلابد من معرفة الجهة المختصة التي تملك السلطة أو الصلاحية لحل النزاع.

وقد أعطيت هذه السلطة في السابق إلى وزير الداخلية وكانت سلطته واسعة في مسائل الجنسية، سواء كانت في الأمور الخاصة بشؤون الجنسية أو طلبها أو فقدها أو استردادها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة في تنفيذ قانون الجنسية في الأمور

غير المتنازع عليها فقد كانت قرارات وزير الداخلية بشأن الجنسية غير خاضعة إلى رقابة القضاء.

إلا أنه حسب نظام الجنسية السعودي المطبق فإنه تنظم أحكام الجنسية بنظام وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم السعودية المختصة .

المطلب الأول : وسائل إثبات الجنسية السعودية

إن إثبات الجنسية أمر أساسي بالنسبة للشخص، إذ على أساسه يتحدد نطاق الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يقوم بها.

ما هو المقصود بإثبات الجنسية ؟

إقامة الدليل على اكتساب الجنسية السعودية ، أو فقدها بإحدى طرق الإثبات المقررة قانونا ، ولما كان نظام الجنسية السعودي لم يحدد وسائل إثبات الجنسية فعند ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات ، وعليه فأن عبء الإثبات يقع على عاتق طالب الجنسية بكل وسائل الإثبات العامة، وهذه الوسائل هي :

- الأدلة الكتابية : وتشمل أي سند كتابي من ضمنها الوثائق التحريرية.
- القرائن بأنواعها.
- شهادة الشهود .

ونرى أن بقية الأدلة مثل : اليمين من صاحب الطلب والإقرار قد لا تصلح لإثبات الجنسية .

المطلب الثاني : حجية الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية

لم يبين نظام الجنسية السعودي الحالي حجية الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية غير أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة 1435هـ أعطى الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة حجية مطلقة، أي تكون لها حجية الشيءالمقضي فيه وبالتالي الأحكام التي تصدر من المحاكم بخصوص الجنسية تكون نافذة ليس في مواجهة أطراف النزاع فقط وإنما تعتبر حجة على الكافة.

تطبيقات وأسئلة على الباب الثاني
نظام الجنسية

1. على ماذا تقوم فكرة الجنسية ؟

من المبادئ الهامة التي تقوم عليها فكرة الجنسية مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها طبقاً لما تراه محققاً لمصالحها.

2. ما تعريف الجنسية في القانون ؟

هي: علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها آثار قانونية هامة، وتستند إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة.

3. ما هي الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية ؟

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية: هل هي رابطة تعاقدية أم رابطة تنظيمية؟.

الرابطة التعاقدية: يعني أن هناك عقداً تبادلياً ينشأ عن توافق إرادتين، هما: إرادة الفرد من ناحية، وإرادة الدولة من ناحية أخرى.

الرابطة التنظيمية: يذهب غالبة فقهاء القانون الدولي الخاص إلى تكييف رابطة الجنسية على أنها رابطة تنظيمية. بمعنى أن الجنسية هي عبارة عن نظام قانوني تنفرد الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة لكيفية اكتساب جنسيتها أو فقدها.

4. ما هي أنواع الجنسية في نظام الجنسية السعودي ؟

للجنسية في النظام السعودي ثلاثة أنواع:

1- الجنسية التأسيسية

2- الجنسية الأصلية

3- الجنسية المكتسبة

5. ما هي أسس فقد الجنسية؟

هناك أساسين لفقدان الجنسية:

الأول: هو الفقد الإرادي.

والثاني: هو الفقد بالتجريد أو الحرمان من الجنسية بإرادة الدولة.

6. ما هي أسس العودة إلى الجنسية؟

إذا فقد المواطن جنسيته بإرادته أو بإرادة الدولة فإن الأنظمة القانونية المعاصرة تفتح له باب العودة إلى الجنسية الوطنية، إذا زال السبب الذي أدى إلى فقده لها. ويتم ذلك عن طريقين هما: استرداد الجنسية وردها:

والاسترداد هو: عودة الفرد إلى الجنسية بإرادته، إذا كان قد فقدها فقداناً تبعياً بعمل إرادي أو بحكم القانون، متى زال سبب فقده لها.

7. ما هي المشكلات القانونية الناشئة عن الجنسية ؟

نشأت مشكلات قانونية تسمى تنازع الجنسيات، وهي تأخذ صورتين: ازدواج أو تعدد الجنسية وانعدامها.

8. ما هو المقصود بانعدام الجنسية؟

المقصود به: ألا يحمل الفرد أية جنسية على الإطلاق.

9. ما هي إجراءات اكتساب الجنسية السعودية ؟

نص نظام الجنسية السعودية على إجراءات معينة قبل اكتسابها

مثل ضرورة تقديم مستندات وأوراق معينة إليها، قبل فحص طلبه

10. ما هي الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية السعودية بالنسبة للزوجة

الأجنبية؟

11. ما هو المقصود بالمصطلحات التالية ؟

- زوال الجنسية السعودية
- سحب الجنسية السعودية
- إسقاط الجنسية السعودية

يقصد بزوال الجنسية السعودية فقدانها عمن كان يتمتع بها من قبل، ويتم الزوال بإرادة الفرد وحده (فيسمى الفقد الإرادي) أو بإرادة الدولة وحدها (فيسمى الفقد غير الإرادي).

12. ما هي حالات استرداد الجنسية السعودية؟

13. هل يجوز لأي جماعه أو أي مؤسسة دوليه تمنح الجنسية ؟ وهل يجوز لأي دولة ان تمنح جنسية دولة اخرى؟

الامم المتحدة لا يحق لها ان تمنح إلى أي فرد جنسية دولة اخرى.

لا يجوز لأي مؤسسة أو جماعه أن تمنح الجنسية , و لا يجوز لأي دولة أن تمنح جنسية دولة اخرى ، واذا قامت الدولة بمنح جنسية دولة اخرى هذا يعتبر اعتداء على سيادة الدولة.

14. هل يتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية ؟

هناك خلاف بين شراح القانون وهذا الخلاف يمكن تصنيفه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بالجنسية لسببين:

السبب الأول : أن الجنسيه رابطه وفي الغالب رابطه روحيه أو قانونيه أو سياسية والرابطة أمر يتعلق بمشاعر الإنسان أي رابطه انتماء بين شخص و دوله ، والرابطة مشاعر ، والمشاعر لا تتخيل إلا من إنسان طبيعي ، وبالتالي كيف يمكن تخيل المشاعر من شخص اعتباري.

السبب الثاني : أن الأشخاص المكونيين للشخص الاعتباري في الغالب الأعم يكونوا من جنسيات مختلفه ، وقد يحدث أن يأسس الشخص الاعتباري من أشخاص ينتمون لجنسيه واحدة ولكن هذا ليس الغالب ، فبالتالي تكون الكيانات أو الانتماءات مختلفه ، وكل واحد في الغالب ينتمي إلى دولة فبالتالي سوف يدافع عن مصالح الدولة التي ينتمي لها و سيحصل تناقض في هذا الأمر ، و هذا الرأي قال طالما الأعضاء يتمتعوا بجنسيات مختلفه في الغالب الأعم و أن الشخص الاعتباري على هذا النحو أي أن يكون في إدارته أكثر من جنسيه فانه لا يستحق أن يعطى الجنسيه لان جنسيته قد تكون مختلفه عن مجلس إدارته

الاتجاه الثاني : يرى ضرورة إعطاء الشخص الاعتباري الجنسيه .

لأن هذه ضرورة تقتضيها واقع الحال كون الشخص الاعتباري الذي له فرع في دوله واحده ليست هناك مشكله ليحصل على الجنسيه لكن المشكلة إذا كان هناك أكثر من فرع له في دول مختلفه .

15. ما هي الكيانات التي يطلق عليها أنها تحمل جنسية دوله لكن هذا من قبيل

المجاز ؟

يعني هناك كيانات اقتصاديه لا تحصل على الجنسيه بأي حال من الأحوال لكن يشار إليها ب علم دوله معينه ، مثل :- (السيارة و السفينة و الطائره) والسفينة و السيارة والطيارة لا تحصل على جنسيه ، لكن جرى العرف أن يطلق عليها أن تحمل جنسية كذا ، ولكن هي من الناحية الواقعية ليس كل ما يقال قانوني ممكن نعيده على سبيل المجاز لكن من الناحية القانونية هذه البيانات لا تحمل الجنسيه ولكن هذا وصف تنظيمي إداري لمعرفة هوية هذا الكيان .

مثال : هذه الطائره تحمل جنسيه مصرية (خطأ)

16. ماهو موقف المنظم السعودي من جنسية الشخص الاعتباري ؟

اعترف المنظم السعودي بمنح الجنسيه للشخص الاعتباري(الشركات والمؤسسات) أما السند النظامي (القانوني) لمنح الجنسية للشخص الاعتباري في النظام السعودي فيتمثل في نص المادة ١٤ من نظام الشركات السعودي .

17. ماهي شروط منح الشخص الاعتباري الجنسيه السعودية ؟

الشرط الأول : أن يتم تأسيس الشخص الاعتباري وفقا لنظام الشركات السعودي .

الشرط الثاني : أن يكون الفرع الرئيس في المملكة العربيه السعودية .

18. ماذا يشترط لمنح جنسية الدولة ؟

يجب أن تكون بوجود الدولة التي تستطيع منحها لمواطنيها .

19. ما هي الجنسية الأصلية ؟

هي التي يحصل عليها الشخص الطبيعي بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو موافقة الدولة وذلك لحظة ولادته.

20. ما هي الجنسية المكتسبة ؟

هي الجنسية اللاحقة أو الطارئة وتقوم على شرطين ،هما : ارادة الشخص طالب التجنس وموافقة الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها وغالباً ما يرتبط هذا الأمر بمصلحة الشخص طالب التجنس، وهي بمنزلة أدنى من الجنسبة الأصلية

21. ما معنى استرداد الجنسية ؟

الاسترداد ليس تجنسا عاديا بل طريق خاص للعودة إلى الجنسية السابقة

الباب الثالث

نظرية الموطن

في القانون

الدولي الخاص

تمهيد

يعتبر الموطن من موضوعات القانون الدولي الخاص للصلة الوثيقة بينه وبين الجنسية وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص والمركز القانوني للأجانب في الدولة إذ بتحديد جنسية وموطن الأجنبي ومركزه القانوني في الدولة، يمكن التوصل إلى معرفة القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في رؤية دعوى مشوبة بعنصر أجنبي يكون طرفا فيها؛ فيعطي الاختصاص القانوني ، أو الاختصاص القضائي فيها لقانون الموطن أو لقانون الجنسية حسب الحالة.

"ويعد الموطن الأداة ، والوسيلة التي تعمل الى جانب الجنسية لتوزيع الافراد جغرافيا عبر دول العالم ، وهو الاسبق في هذا الدور من الجنسية ، واذا كان كل من الموطن والجنسية يودئ هذا الدور فلابد لنا أن نبين الاختلاف بينهما ، ففي الوقت الذي تكون فيه الجنسية الأداة التي توزع الافراد سياسيا بين الدول ، فإن الموطن يضطلع بمهمة تركيز الافراد موقعيا ، ومكانيا بين الدول ، كما أن الجنسية رابطة قانونية انتمائية، وسياسية في حين أن الموطن هو رابطة قانونية واقعية كما أنه يؤدي دورا رئيسا في تحديد القانون الواجب تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية" .

الفصل الأول

ماهية الوطن

بشكل عام

الفصل الأول

ماهية الوطن بشكل عام

المبحث الأول : مفهوم الموطن وعناصره

المطلب الأول : تعريف الموطن

الفرع الأول: تعريف الموطن في الشريعة الإسلامية

- الموطن في الشريعة الإسلامية هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة مستقرة . وبالتالي يجوز تعدده ، حيث يمكن أن يكون الموطن الأصلي واحداً ، أو

أكثر من ذلك بأن كان للشخص أهل ودار في بلدتين أو أكثر ولم يكن من نية أهله الخروج منها .

- الموطن في الشريعة الإسلامية : وطن الإنسان في بلدته، أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش فيها.

الفرع الثاني : تعريف الموطن في القانون

- الموطن:هو المكان المعين الذي تكون للشخص صلة فيه بحكم استقراره فيه أو بحكم اتخاذه مركزا لأعماله ومصالحه وصلاته العائلية،وهو بذلك أداة لتوزيع الأفراد جغرافيا.
- الموطن : هو المقر القانوني للشخص بالنسبة لكل ما يتعلق بأعماله وتصرفاته القانونية ، وعلاقاته مع غيره من الأشخاص ، بحيث يعد موجوداً فيه بصفة دائمة حتى لو تغيب عنه لفترة مؤقتة.
- الموطن :هو الحيز الجغرافي أو المنطقة الاقليمية التي يقصد الشخص أن يتخذها مقاما أو مقرا للعمل، وهذا يعني أن معنى الموطن يظهر بمظهرين :الأول المكان الذي يقيم فيه الشخص بنية البقاء لمدة غير محدودة ، والثاني مقر ادارة الاعمال وفيه تتركز صلاته العائلية والمهنية.

- الموطن الدولي : هو المكان التابع لدولة ما والذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد وليس له نية تركه ،وهو بهذه الصفة أساس لتوزيع الأفراد دوليا، كما هو الحال في الجنسية، وتترتب على هذا المكان آثار قانونية.
- الموطن الداخلي : هو الرابطة الموجودة بين الشخص والمكان من إقليم دولته فهو يتحدد في مكان معين من إقليم الدولة، وأن فكرة الجنسية حلت محل الموطن في غالبية الدول.
- الموطن المفترض : يصطلح بعضهم على اعتبار أن الموقع الالكتروني عبر شبكة الانترنيت هو الموطن المفترض أو الافتراضي ؛ لأن من خلاله الفرد أو المؤسسة أو الشركة أو الهيئة تكشف للجمهور ما يراد تحقيقه من غرض معنوي (انساني) أو مادي (تجاري) ، وهذا الموقع يمكن أن يكون متاح للجمهور، أي يمكن أن يكون الدخول اليه متاحاعبر شبكة الانترنيت للجميع . وقد لايكون ذلك الموقع الإلكتروني متاح للجمهور بالدخول له الا بادخال password أو دفع قيمة الاشتراك، وقامت العديد من الدول بتنظيم واصدار قوانين لتنظيم احكام المعاملات الالكترونية .

الفرع الثالث : مفهوم الموطن في النظام السعودي

لا يوجد تعريف محدد للموطن في الأنظمة السعودية إلا في الأحوال التي نصت عليها بعض الأنظمة مثل نظام المرافعات الشرعية ، وهو ما سيتم بيانه لاحقا كما لا يوجد تنظيم سعودي للقواعد القانونية المتعلقة بالموطن ، ويتوقف تعريف الموطن في

المملكة العربية السعودية على اتجاه الشريعة الإسلامية من فكرة الموطن ومفهومه بوجه عام ، والفقه الإسلامي يأخذ بالمفهوم الواقعي للموطن ، وهي امكانية تعدد الموطن.

المطلب الثاني : عناصر الموطن

يظهر من خلال تعريف الموطن بأنه يقوم على ركنين أو عنصرين: الأول مادي والثاني معنوي سنعرض لكل منهما في فرع .

الفرع الأول :العنصر المادي

ويتمثل هذا العنصر بالوجود المادي للشخص الذي يتخذه بوصفه حيزا جغرافيا معينا في وقت ما بحيث يكون له صلة مادية به فإذا غاب عنه كان له نية العودة اليه أي لا ينتفي هذا العنصر اذا انقطع الشخص عنه لفترة معينة طالما كانت له نية العودة اليه، ويختلف هذا العنصر عن محل وجود الشخص الذي يعني وجود الشخص في مكان ما في وقت معين بصورة طارئة أو عرضية فهذا الوجود لا يصلح لتكوين العنصر المادي ؛ لأن العنصر المادي يفترض الوجود المادي للشخص في وضعين هما اما اتخاذه مقاما أو عملا وهذا ما لا يتوافر في محل وجود الشخص الذي هو مكان اضطراري طارئ عرضي ، ولكن ممكن أن يتحول محل وجود الشخص الى العنصر المادي اذا تغير القصد من الوجود ، ولا يكفي هذا العنصر لوحده لثبوت

الموطن ، وإنما الاستقرار فيه بقصد اتخاذه محل للإقامة والذي يعد عندها قرينة على التوطين .

" وهو عنصر السكن أو الإقامة أو المعيشة في موطن معين وأفترض المنظم وسيلة للإثبات على أن الشخص الذي يسكن في إقليم دولة معينة، فأن هذه الدولة تكون موطنه. وأن قصر أو طول أقامة الشخص في دولة معينة لا يفيد بالضرورة أن هذه الدولة هي موطنه" .

الفرع الثاني :العنصر المعنوي

يتمثل هذا العنصر بنية البقاء لمدة غير محدودة في المكان الذي اتخذه الشخص للإقامة. فهذا العنصر يكشف عن طبيعة العنصر المادي فيما اذا كان عبارة عن مجرد محل اقامة أو موطن فإذا اقترن العنصر المعنوي بالوجود المادي للشخص نكون امام موطن اما اذا لم يتحقق الاقتران فنكون امام محل اقامة، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار طول أو قصر مدة الاقامة لتحقيق العنصر المعنوي فالإقامة لمدة عشر سنوات لشخص سجن في فرنسا لا تفضي الى تحقيق هذا العنصر؛ لأن السجن في هذا الوضع لا تتحقق فيه الاقامة لمدة غير محددة ؛ لأن اقامته محددة ابتداءً وانتهاءً وازاء ذلك استمرار اقامة سعودي في بريطانيا لأكثر من سنة تكفي لتحقيق هذا العنصر اذا قصد الشخص في الوضع الاخير الاقامة لمدة غير محددة ابتداء أي يقتضي أن لا تكون نية البقاء معينة ابتدأ وسلفا ، وإلا انعدم الركن المعنوي "والقرائن

التي تدل على النية كثيرة مثل شراء دار سكن أو شراء قطعة أرض في مقبرة ، ويجب أن يكون التوطن اختياريا أي بإرادة حرة سليمة دون عوارض فالسجناء الذين يحكم عليهم بالسجن في دول غير دولتهم، والطلبة الذين يدرسون في دولة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للمرضى الذين يقيمون في دول أخرى لأسباب صحية، لا يستطيعون الحصول على موطن جديد ومهما كانت مدة أقامتهم، وذلك لعدم وجود إرادة حرة بالاختيار ولا توجد لديهم نية البقاء ، بل مجرد انتهاء هذا الظرف الذي يمكن أن نعتبره طارئ، يعود إلى موطنه الأصلي" .

اضافة الى ما تقدم لا تكفي نية البقاء لمدة غير محدودة بذاتها اذا تخللها الاكراه ويمكن الاعتداد بها اذا ارتفع الاكراه من الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه ، ومثال ذلك اقامة السجناء ، والمرضى و الهاربين من الدائنين ومن وجه العدالة لا تفضي طول اقامتهم ، وإن اقترنت بنية البقاء في كسب الموطن ؛لأن ارادتهم مشوبة بعيب الاكراه ويمكن أن توصف اقامتهم بأنها عرضية أو طارئة تتحول الى اقامة دائمية أو مؤقتة ، ومن ثم تكون موطن اذا ارتفع عيب الاكراه فيعتد بنية البقاء و الاقامة من هذا الوقت ، ويختلف الوقت بحسب طبيعة الحالة فالنسبة للسجين يكون وقت اطلاق سراحه ، وللمريض وقت اكتسابه درجة الشفاء التام وللهارب من وقت العفو أو براءة ذمته اذا كان مدين فالشخص في الأوضاع المتقدمة لا يكون إلا امام خيار واحد قبل ارتفاع الاكراه فتوصف اقامته بأنها اضطرارية عرضية ، ولكنها تصبح اقامة دائمية أو مؤقتة

وقت ارتفاع الاكراه لأنه سيكون امام خيارين اما البقاء في دوله اقامته الاضطرارية أو العوده الى دولة اقامته الاصلية ، وفي الحقيقة وعلى ومما يتضح أن اكتساب اقامة في دولة يتطلب اكتمال أهليه الشخص وخلوه من أي عيب من عيوب الرضا أي أن تكون ارادته للاقامة لمدة غير محدودة صحيحة وسليمة من العيوب ، ومنها الاكراه حتى ينتج اختيار الشخص من الاقامه في دولة ما اثره من كسب الموطن ويسمى الموطن المتحقق بهذه الآليه بالموطن الاختياري او المكتسب.

المطلب الثالث : أنواع الموطن

الفرع الأول: تقسيم الموطن إلى(موطن دولي)و(موطن داخلي)

1.الموطن الدولي: هو المكان التابع لدولة معينة والذي يقيم فيه الشخص باستمرار وبنية البقاء ، سواء أكانت هذه الدولة هي التي يتمتع بجنسيتها أم غيرها، ويتطلب هذا المفهوم لقيام الموطن الدولي ضرورة توافر الركن المادي المتمثل في الإقامة المعتادة بمكان معين ، والركن المعنوي المتمثل في نية البقاء في هذا المكان حتى إذا ما تركه الشخص وقتا ما، كانت لديه نية العودة إليه. أذن هو رابطة قانونية بين شخص ودولة.

2. الموطن الداخلي: هو موطن الشخص في جهة ما من جهات إقليم الدولة ويحدث أثره في العلاقات القانونية الداخلية للأشخاص بالنسبة للقوانين الداخلية الأخرى غير

القانون الدولي الخاص، كقانون المرافعات والقانون التجاري، ولا يرتبط بشكل مباشر بالقانون الدولي الخاص.

الفرع الثاني: تقسيم الموطن إلى (موطن عام)و(موطن خاص)

1. الموطن العام : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة على وجه الاستمرار وبنية البقاء ويعتبر مقرا قانونيا له يباشر فيه جميع أعماله ومعاملاته بوجه عام

ويقسم الموطن العام إلى : موطن عادي أو إرادي ، وموطن قانوني

أ. الموطن العادي:هو المقر القانوني للشخص الذي يعتد به بالنسبة لنشاطه القانوني بشكل عام ويختاره الشخص بإرادته ، وفي القوانين الغربية المعاصرة هناك اختلاف في كيفية تحديد الموطن العادي . فالقانون الفرنسي يحدد موطن الشخص بالمكان الذي يوجد فيه مركز أعماله الرئيس ، وبالتالي فهو يميز الموطن العادي عن محل الإقامة . ويترتب على ذلك عدم إمكانية تعدد الموطن .

أما القانون الألماني فيحدد الموطن العادي بمحل الإقامة المعتادة للشخص وبالتالي يجوز تعدده .

ويقضي القانون الإنكليزي بأنه لكل شخص موطناً أصلياً ، وهو الموطن الذي ينسب إليه قانوناً عند ولادته . إلا أنه يمكن للشخص بعد ذلك أن يغير موطنه . ويجيز هذا القانون تعدد الموطن في حالات استثنائية .

وفي النظام السعودي نجد أن المقصود بالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة (المسكن) ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما لا يجوز أن لا يكون له موطناً يقيم فيه، والمقصود بالإقامة هنا الإقامة المعتادة وهي الإقامة الفعلية بصفة مستقرة ، وبالتالي يجوز تعدد الموطن العادي في القوانين العربية ومثال ذلك الشخص الذي يتزوج بأكثر من امرأة ويقيم مع كل منهن في منزل منفصل . كما يجوز انعدام الموطن بالنسبة لشخص ما ، ومثال ذلك البدو الرحل.

ب. الموطن القانوني : المبدأ هو أن يختار الشخص بإرادته المكان الذي يريد أن يكون موطناً عاماً له ولكن في حالات استثنائية يحدد القانون المكان الذي يعد موطناً عاماً بالنسبة لبعض الأشخاص ، وهذه الحالات هي :

أ) حالة الموظفين العامين : اعتبر القانون المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم موطناً قانونياً لهم . والعبرة في ذلك ارتباط الموظف بمكان عمله . ولا يشمل هذا الاستثناء إلا موظفي الدولة . وبالتالي فإن موظفي الشركات الخاصة ليس لهم موطن قانوني ، وإنما لهم موطن عادي وهو مكان إقامتهم المعتادة .

ب) حالة الأشخاص كاملي الأهلية الذي يشتغلون عند الغير : يعتبر موطن الأشخاص كاملي الأهلية الذين يخدمون أو يشتغلون عند الغير هو موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد .

ت) حالة القاصرين ومن في حكمهم : موطن عديمي أهلية و ناقصيها ، كالقاصر والمجنون والسفيه ، وكذلك المحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن النائب القانوني عنهم ، كالولي والقيم والوصي والوكيل القضائي . ويستثنى من ذلك الحكم القاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره ومن في حكمه ، حيث يكون له موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً للقيام بها

2. الموطن الخاص : هو المكان الذي يختاره الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص، وكذلك موطن القاصر المأذون ، والموطن التجاري.

ويقصد به المقر الذي يعتد به القانون بالنسبة إلى بعض تصرفات الشخص القانونية المحددة بدقة ، ويقسّم إلى موطن أعمال وموطن مختار.

1.موطن الأعمال : يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بتلك التجارة أو الحرفة . ويترتب على ذلك أن التاجر والحرفي لهما ، بالإضافة إلى موطنهم العام وهو محل إقامتهما موطن خاص يتمثل في المكان الذي يباشر فيه تجارته أو حرفته . وموطن الأعمال بالنسبة إلى التاجر أو الحرفي ، هو موطن خاص فقط بالمعاملات القانونية المتعلقة بتجارته أو بحرفته . أما بالنسبة إلى بقية شؤون هذا الشخص فيبقى الموطن في شأنها هو موطنه العادي وهو محل إقامته المعتادة .

2. الموطن المختار : وهو المكان الذي يتخذه الشخص من أجل تنفيذ عمل قانوني معين ، وبالتالي يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري . وهذا الأمر يسهل كثيراً الإجراءات والمعاملات القانونية وخاصة في مجال التجارة . ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة ، ويختلف الموطن المختار عن موطن الأعمال من حيث أن صاحب الموطن المختار هو الذي يحدده بإرادته . وفي حالات استثنائية يلزم القانون الشخص باتخاذ موطن مختار . في حين أن موطن الأعمال يثبت بنص القانون. ويستمر الموطن المختار قائماً إلى حين الانتهاء من تنفيذ العمل القانوني المتعلق به .

الفرع الثالث : موطن الشخصية الإعتبارية

للشخص المعنوي موطن كالشخص الطبيعي، وموطن الشخص المعنوي مستقل ومتميز عن الموطن العام للأشخاص الذين يكونونه أو يديرونه، وغالبا ما ينص القانون على اعتبار مكان مركز الإدارة الرئيس للشخص المعنوي موطنا له، ولو كان غير المكان الذي يقوم فيه بمزاولة نشاطه أو الذي تأسس أو تسجل فيه.

" الشخصية الاعتبارية تنشأ من تكتل جماعات من الناس حول هدف معين كالجمعيات والشركات ، أو عن تخصيص مجموعات من الأموال لغرض محدد كالمؤسسات مثلاً، والشخصية الاعتبارية منحها القانون كافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، ويعتبر موطن

الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إرادته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في السعودية، يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية" .

المطلب الرابع : أهمية الموطن وآثاره

يعد الموطن من أهم عناصر الشخصية القانونية ؛ فإذا كانت الحالة المدنية تحدد مركز الشخص بالنسبة إلى الأسرة والدولة ، وإذا كان الاسم – كأحد عناصر الشخصية – يسمح بالتعرف على الفرد وتمييزه عن الدولة عن غيره ، فإن الموطن يمكّن من العثور على مقر الشخص ومكانه ويترتب على ذلك فوائد وآثار قانونية عدة أهمها :

1. تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمنقولات والحقوق الشخصية كالدين ، وهي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه . وبالتالي إذا رفض مثلاً المدين تسديد الدين المترتب بذمته للدائن في الموعد المتفق عليه ، يجب على هذا الأخير أن يرفع الدعوى على المدين أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة .
2. تبلغ جميع الأوراق القضائية ، من مذكرات وإنذارات وغيرها ، إلى الشخص الموجه إليه في موطنه ، وبالتالي يعتبر عالماً بها حتى لو لم تسلم إليه بالذات .
3. يتم فتح التركات أمام السلطة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى .

4. يتم فتح التفليسات أمام السلطة المختصة التي يقع في دائرتها موطن أعمال التاجر المفلس .

زد على ذلك أن شهر إفلاس التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه هو من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن التاجر المفلس . وكذلك الحال فإن شهر الإعسار بالنسبة إلى غير التجار هو من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين المعسر .

5. يتم الوفاء بالالتزامات التي ليس محلها شيئاً معيناً بالذات في المكان الذي يوجد فيه مركز إعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

المبحث الثاني : أسس تعيين الموطن الدولي وطبيعته القانونية

بالنظر لموقف القوانين في تعيين الموطن الدولي وطبيعته القانونية نجد أن هذا الإختلاف يعود إلى الأساسين الآتيين:

الأساس الأول : التصوير الحكمي للموطن

هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعمال الشخص، فهذا التصوير لا يهتم بالواقع، وإنما يأخذ فقط بالمقر الرئيس للأعمال الذي يعتبره القانون موطنا حكميا. وبذلك يختلف المقر الرئيسي للأعمال عن محل الإقامة المعتاد كما لو كان محل أقامة الشخص المعتادة في الكويت ومكتب أعماله الرئيس في الرياض. فالموطن وفقا للتصوير الحكمي لا يفقد بتغيير محل الإقامة المعتادة أو الدائمة

- ما هي النتائج القانونية التي تترتب على التصوير الحكمي للموطن ؟

أ) أن يكون لكل شخص موطن استنادا إلى هذا التصوير الحكمي.

1) أن الشخص لا يكون له إلا موطن واحد وهو مركز أو مقر أعماله الرئيس، فإذا كانت له عدة مراكز لأعماله فالعبرة بالمركز الرئيس الذي تصدر منه الأوامر والتوجيهات والرقابة والأشراف للمراكز الأخرى.

الأساس الثاني : التصوير الواقعي للموطن

بموجب هذا التصوير فأن الموطن يتحدد بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة. فهذا التصوير يتحدد وفقا للركن المادي للموطن وهو عنصر السكن أو الإقامة العادية أو الدائمة أو المؤقتة،

ما هي النتائج القانونية التي تترتب على التصوير الواقعي ؟

أ) إمكانية انعدام الموطن طالما لم يتحدد بمحل إقامة معتادة في مكان ما، وهذا هو الأساس كما في حالة عديم الجنسية أو البدو الرحل.

ب) إمكانية تعدد الموطن إذا توفرت لشخص أقامة معتادة في أكثر من مكان معين.

- ما هي فكرة الموطن في المدارس القانونية الأجنبية وموقف النظام السعودي؟

أولا: المدرسة القانونية اللاتينية

إن فكرة الجنسية قد حلت محل فكرة الموطن في الدول اللاتينية والدول التي سلكت نفس الاتجاه، (فرنسا، إيطاليا، أسبانيا، مصر، السعودية ، لبنان)، ولذلك لم يضع المقنن في هذه الدول مبادئ وأسس خاصة بالموطن الدولي للعلاقات القانونية الدولية الخاصة للأشخاص. هذه الدول لا تأخذ بموضوع الموطن في مجال الأحوال الشخصية، بل تأخذ بقانـون الجنسية (الطلاق ، الزواج ، الميراث).

- ما هو موقف النظام السعودي بالأخذ بفكرة الموطن في مجال الأحوال الشخصية ؟

في حالات (الطلاق ، الزواج ، الميراث) : يتم تطبيق الأحكام الشرعية على المتوفى السعودي وقت وفاته في موضوع تقسيم الميراث حتى ولو كان لديه أكثر من موطن غير السعودية.

كذلك المنظم السعودي قد أخذ بالتصوير الواقعي إذ أن الموطن هو : المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد. وهذا التعريف في الأصل يحكم العلاقات الداخلية للأشخاص دون العلاقات القانونية الدولية الخاصة؛ لأن النظام السعودي يأخذ بنظام الجنسية لتحديد القضايا التي يحكمها الموطن، فالنص النظامي السعودي يغلب الركن المادي على الركن المعنوي.

ثانيا: المدرسة القانونية الأنكلو أمريكية

(أ) القواعد العامة التي تحكم الموطن في القانون الانكليزي

1) قاعدة أن لكل إنسان موطن خاص به، فالقانون يمنح صفة الموطن الأصلي لكل إنسان عند ولادته.

2) قاعدة عدم جواز حصول الفرد على أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

3) قاعدة افتراض الموطن الأصلي موجودا، وهذا الافتراض في صالح الفرد في حالة التغيير، أي حصول الفرد على موطن جديد.

4) قاعدة أن الموطن يؤكد على الرابطة بين الفرد والإقليم ، ويجب أن يحكم الفرد بقانون ذلك الإقليم.

5)قاعدة اعتبار موطن المرأة المتزوجة هو موطن الزوج ويتغير هذا الموطن بتغيره. والأصل في القانون الانكليزي أنه يأخذ بالتصوير الحكمي ، فقد يكون للشخص موطن في الدولة دون أن تكون هذه الدولة مقرا له .

6) قاعدة نظرية إحياء الموطن ، ومقتضى هذه النظرية أن الموطن المختار إذا فقد فأنه يفقد إلى الأبد ، أما الموطن الأصلي فأنه يكون قابلا للإحياء عندما يترك الشخص الموطن المختار، فهو موطن الشخص الدائم الذي لا يفقد بتركه وإنما يبقى في حالة سبات ويكون قابلا للإحياء مرة أخرى.

7) أما أنواع الموطن في القانون الإنكليزي هي:

- الموطن الأول :هو الموطن الأصلي حيث يفرض القانون موطنا أصليا للإنسان عند ولادته، ويبقى هذا الموطن ثابتا له إلى حين تغييره بموطن جديد. والولد الشرعي يأخذ موطن أبيه وإذا كان الأب متوفى يأخذ موطن الأم وكذلك مجهول الأب يأخذ موطن أمه، واللقيط يثبت له المكان الذي يوجد فيه.
- الموطن الثاني :هو الموطن المختار وهنا يجوز للفرد كامل الأهلية أن يختار موطنا آخر له، ولا يجوز للفرد القاصر مطلقا الحصول عليه وحده كالصغير أو المجنون وكذلك المرأة المتزوجة. فيثبت الموطن الجديد عادة بالإقامة هناك وانصراف

النية بالبقاء لمدة غير محددة. والموطن المختار يفترض وجود إرادة حرة وبدونها لا يمكن تصور وجود موطن جديد مختار. ونلاحظ هنا أن الفرق بين الموطن الأصلي والمختار، نجد الأول ثابت وباقي لا يهتز والثاني أي المختار يمكن تغييره بإرادة الشخص.كذلك أن الموطن المختار إذا فقد يفقد للأبد، ولا بد من موطن جديد وبشروط جديدة، أما الموطن الأصلي فأنه قابل للأحياء عندما يترك الموطن المختار، ويمكن فهم هذه الفكرة (نظرية الأحياء) في الموطن الأصلي على ضوء المثال التالي: شخص كامل الأهلية قرر ترك المعيشة في بريطانيا لكونه ذاق ذرعا منها وكره البقاء فيها، فتوجه إلى أمريكا للإقامة فيها وبنية البقاء لمدة غير محددة، وأكتسب الموطن المختار على هذا الأساس ، وبعد ذلك أيضا كره المعيشة والبقاء في أمريكا وقرر هجرها للأبد مرتحلا إلى سويسرا ، ولكن خلال فترة وجوده لم يقرر بعد في أي ولاية أو مدينة يختار البقاء فيها، وبالتالي بعد لم يحصل على موطن مختار خلال هذه الفترة ، هنا ينهض الموطن الأصلي في بريطانيا ليكون موطنا لهذا الشخص في حالة حدوث نزاع في أمر معين، وبالتالي نحتاج إلى نظام قانوني نركزه فيه.

- الموطن الثالث : هو الموطن بالتبعية والذي يشمل موطن الصغير وموطن أصحاب العاهات العقلية وموطن الزوجة ، وكل من الصغار يأخذ موطنا أصليا بحكم القانون منذ الولادة وهذا الموطن يبقى ثابتا دائما لهذا الصغير وليس له علاقة بالموطن المختار للأب، وذلك بفضل نظرية الإحياء. أما موطن الزوجةهو موطن

الزوج ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، وتستمر بهذا الموطن في حالة وفاة الزوج ما لم ترغب في تغييره. أما بالنسبة لموطن مختلي القوى العقلية الكبار، فأن القانون لم يقطع فيه حكما، هل يتبع الأب أو القيم أو الشخص المهتم بأمره...؟ لهذا ترك الأمر جوازيا للمحكمة للتوصل دائما إلى الحل الأوفق والأكثر حماية لهؤلاء الأشخاص.

- الموطن الرابع :هو موطن الأشخاص الاعتبارية، بما أنه هذا النوع من الأشخاص من صنع القانون، لذا فان مركزه ينظم بالقانون، وموطن الشخص المعنوي هو المكان الذي ينشأ فيه، ولهذا القانون وحده الحق في تقرير إنشاء وانحلال ذلك الشخص، ولا يمكن للشخص المعنوي أن يحصل على موطن مختار ، ولكن يجوز لقانون موطن الشخص المعنوي أن يشير بتطبيق قانون آخر.

(ب) أما القواعد العامة التي تحكم الموطن في القانون الأمريكي

1) لكل شخص في أي وقت موطن، فالإنسان يثبت له موطن منذ ميلاده وللشخص متى ما اكتملت أهليته أن يكتسب موطنا غير موطنه الأصلي، وله أن يستبدل موطنه الاختياري بموطن اختياري آخر.ولا يفقد الموطن الاختياري الأول إلا إذا اكتسب الموطن الاختياري الثاني.

ويختلف القانون الأمريكي عن القانون الانكليزي في أن الأول لا يأخذ بفكرة إحياء الموطن الأصلي في الفترة ما بين فقد الموطن الاختياري الأول واكتساب الموطن الاختياري الثاني.

2) لا يكون للشخص أكثر من موطن واحد.

3) القانون الذي يتحدد فيه الموطن هو قانون القاضي .

الفصل الثاني

اكتساب وفقد

واسترداد الموطن

الفصل الثاني

اكتساب وفقد واسترداد الموطن

المبحث الأول :اكتساب الموطن الدولي

المطلب الأول : نشوء الموطن الدولي بالميلاد

اكتساب الموطن الدولي بالولادة بصورة أصلية، ويطلق عليه (الموطن الأصلي) فكل فرد يثبت له موطنا منذ ولادته. غير أن هذا الموطن ليس بالضرورة أن يكون محل أو مكان الولادة ، فقد تحصل الولادة في الطائرة أو السفينة أو في المياه الإقليمية قدرا عندما تكون الأم في لحظة الولادة.

المطلب الثاني : اكتساب الموطن الدولي بعد الميلاد

يتم اكتساب الموطن اللاحق أما بصورة اختيارية بإرادة الشخص، أو بصورة إلزامية بحكم القانون، فيسمى بالموطن الإلزامي .

1)اكتساب الموطن بصورة لاحقة بعد الميلاد بصورة اختيارية ويطلق عليه (الموطن الاختياري) ؛ لأنه يتم بإرادة الشخص بعد بلوغه سن الرشد . ولا يشترط في الموطن المختار حصول الشخص على جنسية ذلك الإقليم.

2)اكتساب الموطن الدولي بحكم القانون ويطلق على هذا الموطن (الموطن الإلزامي أو الحكمي)، لأنه ينشأ بقوة القانون وتبعا للغير كالموطن الذي يكتسبه الصغير أو المحجور عليه أو المفقود تبعا للوصي أو الولي أو القيم أو الزوجة.

ويعد هذا الموطن استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن يختار الشخص موطنه بإرادته، ولذلك لا يمكن أن يعتبر أو يتقرر إلا بنص صريح في القانون وهذا الموطن الإلزامي يستند إلى التصوير الحكمي ؛ لأن فكرة الموطن لا تقوم هنا على أساس الإقامة الفعلية للشخص وإنما على أساس التبعية للغير .

" وقد أخذ المنظم السعودي بالموطن الإلزامي في المادة 2/10 من قانون المرافعات الشرعية السعودي وجاء فيها "إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية ، أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة وليه ، ومحل إقامة ناظر الوقف.

كما نصت شطر المادة 10 من نظام المرافعات السعودى "....وبالنسبة للموقوفين والسجناء ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الموقوف أو المسجون فيه" .

وعليه يعد موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم) .

كما نصت المادة العاشرة في نظام المرافعات الشرعية على أنه يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد .

وبالنسبة للبدو الرحل ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى .

والموطن استنادا إلى نظام الشركات السعودي ، يشمل أيضا الشركات والأشخاص المعنوية إذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيس في السعودية ، فأن القانون السعودي هو الذي يسري. وتجدر الإشارة أنه لا يوجد في النظام السعودي أحكام تشير أو تنظم الموطن الدولي، وإنما هناك أحكام خاصة بالموطن الداخلي في صورته العامة استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : إثبات الموطن الدولي

هناك قواعد تحكم إثبات الموطن الدولي يمكن أن نوضحها حسب التفصيل التالي:

1) إن عبء إثبات الموطن يقع على من يدعي توطنه في دولة معينة، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات.

2) القرائن تعد من أقوى الأدلة في إثبات الموطن بالإضافة إلى الادلة الأخرى مثل الوثائق الرسمية.

3) إثبات الركن المادي للموطن يكون عن طريق الوقائع والظروف التي تدل على إقامة الشخص الفعلية في بلد معين كدفع الرسوم وبناء منزل.

4)أما إثبات الركن المعنوي، فمن الصعوبة إثباته بالقواعد العامة، وإنما يجب أن نلجأ إلى الوقائع والظروف التي يستدل منها على الإقامة الفعلية للشخص في نية البقاء بصرف النظر عن طول أو قصر مدة الإقامة، عن طريق أي عمل يصلح لأن يتخذ دليلا على نية التوطن ، كما لو أشترى دار سكن .

5)إثبات ركنا الموطن المادي والمعنوي يتم عن طريق القرائن القانونية ، وأن هناك قرينتين يمكن أن يستدل منها على إثبات الموطن هي :

أ) وجود شخص في بلد معين دليل على توطنه فيه إلى أن يثبت العكس.

ب) توطن شخص في بلد وفي وقت معين دليل على أن هذا الشخص متوطن فيه إلى أن يثبت العكس.

6)أما إثبات الموطن الخاص ، فأنه يكون عن طريق أقامة الدليل على مباشرة التجارة أو الصناعة أو الحرفة في إقليم دولة معينة.

7) أما موطن الصغير والمحجور عليه والمفقود ، يتم إثباته عن طريق إثبات موطن الممثل القانوني له.

8) أما إثبات الموطن في السعودية : لا يمكن إثبات توطن الأجنبي إلا بوثيقة الإقامة ، فالمنظم السعودي يرجح فكرة الموطن في الركن المادي في الإقامة الاعتيادية بصورة دائمة أو مؤقتة ، ويشترط أن تكون الإقامة قانونية أما انعدام المشروعية فيترتب عليها انعدام الموطن.

المبحث الثاني : فقد الموطن الدولي

فقد الموطن : يقصد فيه زوال الموطن عن الشخص سواء كان موطنا أصليا أو مكتسبا وعدم الاعتراف فيه لاعتبارات ترجع إلىإرادة الشخص نفسه أو بنقص في الأهلية أو على سبيل العقوبة ، من خلال هذا التعريف يتضح أن أسباب فقد الموطن الدولي ثلاثة وهي :

1)فقد الموطن الأصلي بإرادة الشخص.

أجازت القوانين للشخص كامل الأهلية ، أن يغير أو ينقل موطنه إلى موطن أخر بإرادته الحرة فيحصل على موطن مختار جديد ، فإذا ثبت له ذلك فأنه يفقد الموطن القديم ويحصل على الموطن الجديد . وذلك منعا من ازدواج الموطن.

وفي القانون الانكليزي لا يفقد الشخص الموطن الأصلي بمجرد تركه ، وإنما لا بد لفقدانه بالفعل التوطن في بلد آخر بعكس الموطن الاختياري المكتسب، فأنه يفقده إذا تركه بنية التوطن في غيره.

ما هو موقف المنظم السعودي من فكرة تعدد الموطن ؟

المنظم السعودي لا يأخذ بفكرة تعدد الموطن للفرد السعودي ، ولا يجوز أن يكون للمواطن السعودي أكثر من موطن واحد ما دام أنه يحمل الجنسية السعودية أما مجرد ترك الشخص موطنه في السعودية ، واكتسابه موطنا آخر بشكل مؤقت فأنه لا يؤدي دائما إلى فقد الموطن الأول إلا إذا ثبت من واقع الحال ، أن الشخص لا يرغب في العودة إلى السعودية مرة أخرى.

2) فقد الموطن بحكم القانون

وهو أن يفقد الشخص موطنه بحكم القانون ودون حاجة لاتخاذ أي أجراء من قبله وذلك لنقص الأهلية. إذ يفقد الصغير موطنه إذا فقده وليه أو وصيه، كذلك في حالة الزوجة ، إلا إذا كان التغيير عن طريق الغش فعند ذلك لا يجوز الاعتراف بتغير الموطن؛ لأن الغش يفسد كل شيء.

3) فقد الموطن على سبيل العقوبة

من المبادئ القانونية المستقرة عدم جواز نفي الوطنيين إلى الخارج على سبيل العقوبة، وحتى إذا تم هذا النفي فإن هذا الشخص يجب أن لا يفقد موطنه. أما الأجانب

فيجوز أبعادهم وطردهم من إقليم الدولة إذا خالفوا القوانين أو أخلوا بالأمن، أو بسبب وجود مانع يتعلق بالصحة العامة أو الآداب العامة أو بسبب كونه متهم أو محكوم عليه خارج السعودية بجريمة، إذ يجوز تسليمه من أجل ذلك بعد صدور حكم قضائي بإبعاده. فإذا حكم بإبعاده فأنه يفقد موطنه في البلد الذي صدر فيه قرار الأبعاد.

المبحث الثالث : استرداد المـوطـن

استرداد الموطن : هو استرجاع الشخص لموطنه الذي فقده باختياره أو تبعا لممثله القانوني أو على سبيل العقوبة، وفي النظام السعودي يتم فقد الموطن عادة عن الذي سحبت منه الجنسية السعودية بسبب إبعاده منه. ولا يفقد الشخص موطنه بمجرد تركه.

- لكن ما هي حالات استرداد الموطن حسب القواعد العامة في النظام السعودي ؟

1) إذا استرد الوطني جنسيته السعودية ، فإنه يسترد موطنه في النظام السعودي بمجرد عودته وإقامته فيه.
2) إذا سمح للأجنبي الذي فقد موطنه على سبيل العقوبة بالعودة والدخول الى السعودية بصورة مشروعة.
3) إذا استرد الممثل القانوني للمفقود والقاصر أو المحجور عليه موطنه فأنهم يستردون هذا الموطن إذا أختار ممثلهم القانوني السعودية من جديد موطنا له.
4) استرداد المرأة جنسيتها السعودية بأي حال من الأحوال التي نص عليها النظام السعودي ؛ فإنها تسترد موطنها .

الفصل الثالث

تنازع القوانين بخصوص

تحديد الموطن

الفصل الثالث

تنازع القوانين بخصوص تحديد الموطن

المبحث الأول : الاتجاهات المختلفة حول تحديد القانون واجب التطبيق

هناك عدة اتجاهات في القانون الدولي ، والقضاء لتحديد القانون واجب التطبيق الذي يحكم تعيين الموطن الدولي، وهذا الاختلاف يرجع إلى أن ظاهرة الموطن تستند على الوقائع ، أو الحقائق لذلك كانت أحكام الموطن الدولي محل اختلاف في قوانين الدول المختلفة .

ما هي ابرز النظريات التي حددت الأساس القانوني الذي يحكم الموطن الدولي ؟

سيتم بحث هذه النظريات القانونية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : نظـريــة الإرادة (اختصاص قانون الإرادة)

تقوم هذه النظرية على مبدأ أنه لما كان الموطن يقوم على إرادة الشخص ، فأن هذه الإرادة تكون كافية لتحديد الموطن الدولي، بشرط أن تكون هذه الإرادة صحيحة قانونا وأن لا يكون هناك مانع قانوني ضد هذه الإرادة ، وهذه النظرية تعرضت إلى الانتقادات الثلاثة الآتية :

أ) إن إرادة الشخص ليست محل اعتبار؛ لأن آثار ثبوت الموطن تتعلق غالبا بسيادة الدولة ولا تترك لإرادة الفرد وحده.

ب) صعوبة أثبات الإرادة ، لاسيما إذا كانت هذه الإرادة غير صريحة وهو الغالب

ت) أن الأطفال ناقصي الأهلية لا يستطيعون الإعلان عن إرادتهم في اختيار الموطن ؛ لأن أرادتهم ناقصة.

الفرع الثاني : نظرية القانون الشخصي(القانون الوطني للشخص)

بموجب هذه النظرية فإن القانون الشخصي، هو الذي يحدد الموطن، وهذا القانون أما أن يكون قانون الجنسية ، أو قانون الموطن الأصلي.

فإذا كان المتوطن سعوديا في فرنسا، فأن النظام السعودي هو الذي يحدد الموطن لأنه قانون الجنسية ، أما إذا كان الشخص انكليزي متوطن في فرنسا، فأن القانون الانكليزي لا يطبق بل القانون الفرنسي ؛ لأن القانون الانكليزي يأخذ بقاعدة الموطن

وهذه النظرية أيضا تعرضت للانتقادات ألآتية :

أ) أهملت هذه النظرية حالة عديم الجنسية الذي لا يمكن تحديد موطنه ، عند التنازع لأنه لا يحمل جنسية أي دولة.

ب) الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى حلقة مفرغة ، لاسيما إذا كانت الأحوال الشخصية تخضع إلى قانون الموطن ، كما هو الحال في القانون الانكليزي.

الفرع الثالث : نظرية قانون المحكمة (قانون القاضي)

وهذه النظرية تعتبر تحديد الموطن مسألة تتعلق بالتكييف ، ولما كان التكييف في مسائل تنازع القوانين يخضع إلى قانون المحكمة (قانون القاضي).كما تذهب إلى ذلك

غالبية القوانين، ومنها النظام السعودي، والمحكمة التي تنظر هذا النزاع تفصل في أمر ذلك الشخص

المبحث الثاني : اختصاص القانون الإقليمي

تقوم هذه النظرية على ضرورة تحديد الموطن طبقا لأحكام القانون الإقليمي الذي يدعي الشخص أنه متوطن فيه، على اعتبار أن الجنسية والموطن هما من الأسس التي يستند عليها القانون الدولي الخاص، فكما أن الجنسية أداة لتوزيع الأفراد دوليا ، فأن حق تحديد الموطن يجب أن يترك لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، وقد أخذ بهذه النظرية كثير من القوانين في دول العالم وكذلك تبنتها الاتفاقيات الدولية.

والنظرية التوفيقية تذهب إلى الجمع بين قانون القاضي والقانون الإقليمي في تحديد موطن الشخص ، فإذا أتضح إلى القاضي أن هذا الشخص غير متوطن في بلد القاضي فأن القاضي يترك القانون الوطني ويطبق قانون الدولة المطلوب اعتبار الشخص متوطن فيها. والعمل بالنظرية التوفيقية يعد من أفضل النظريات حول تحديد القانون واجب التطبيق ؛ لأن الموطن عبارة عن رابطة بين شخص ودولة. وهو بذلك يخضع إلى القانون العام، ويتأثر بالاعتبارات السياسية ومبدأ السيادة الإقليمية، لذلك فأن هذه النظرية هي التي تحدد قانون كل دولة لبيان من يعد منها أو ليس كذلك.

الفصل الرابع

أهمية الموطن الدولي

في النظام السعودي

الفصل الرابع

أهمية الموطن الدولي في النظام السعودي

الموطن الدولي يوصف بأنه نظام قانوني يختلف عن نظام الجنسية إلا أن هناك علاقة وثيقة بينهما، ذلك أن واقعة التوطن والاستقرار في دولة معينة تعتبر من العناصر الأساسية لاكتساب الجنسية ، وذلك أن الموطن يعد مقياسا آخر مع الجنسية في تحديد القانون الشخصي الواجب التطبيق.كما أن هناك أهمية واضحة بين الموطن والجنسية ؛ لأن الجنسية تعد من موضوعات القانون الدولي الخاص وأن اكتساب أو فقد أو استرداد ، أو تنازع الجنسية كثيرا ما يجعل المنظم من الموطن المتمثل بالإقامة لمدة معينة في إقليم دولة ، من الشروط الأساسية لمنح واسترداد الجنسية ، والإقامة المعتادة تعد الأساس في التصوير الواقعي للموطن ، والموطن يعد وسيلة لتوزيع الأفراد توزيعا دوليا على أساس آخر غير الجنسية ولذلك فأن المحاكم تطبق في الغالب قانون الموطن على عديمي الجنسية ، كما يمكن أن يكون قانون الموطن هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لعديمي الجنسية في حالة تنازع الجنسية مع الاشارة هنا إلى أن الموطن يفيد في تحديد جنسية الشركات.

المبحث الأول : أهمية الموطن في النظام السعودي

المطلب الأول : أهميته وفقا لنظام الأحوال المدنية السعودي

الموطن : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد. كذلك جعل نظام الأحوال المدنية السعودي الإقامة المعتادة لفترة محددة من شروط اكتساب الجنسية ، على أن نظام الأحوال المدنية السعودي لم ينظم أحكام الموطن الدولي وإنما نظم أحكام الموطن الداخلي.

المطلب الثاني :أهميته وفقا لقانون المرافعات الشرعية السعودي

نصت المادة العاشرة من نظام المرافعات الشرعية على أن الموطن هو محل الإقامة: يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد . وبالنسبة للبدو الرحل ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى . وبالنسبة للموقوفين والسجناء ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الموقوف أو المسجون فيه .

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات و التبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع ، أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام.

المطلب الثالث :أهميته وفقا لنظام الجنسية العربية السعودية

للموطن أهمية في نظام الجنسية العربية السعودية يمكن بيانها بالنقاط التالية :

أ) أجاز النظام أن يعتبر سعوديا من ولد خارج السعودية من أم سعودية وأب مجهول بشرط أن يكون مقيما في السعودية .

ب) أجاز نظام الجنسية العربية السعودي أن يعتبر سعوديا من ولد في السعودية وبلغ سن الرشد فيه من أب غير سعودي وكان مقيم في السعودية بصورة معتادة عند ولادة ولده.

ت) أجاز نظام الجنسية العربية السعودي لغير السعودية المتزوجة من سعودي أن تكتسب الجنسية السعودية وفق الشروط المحددة.

ث) أجاز نظام الجنسية العربية السعودي للسعودي الذي تخلى عن جنسيته السعودية أن يستردها إذا عاد إلى السعودية بطريقة مشروعة وضمن الشروط المحددة.

المبحث الثاني :أهمية الموطن الدولي بالنسبة إلى العلاقات القانونية الخاصة الدولية

المطلب الأول : أهمية الموطن بالنسبة للمركز القانوني للأجانب

تبدو أهمية الموطن الدولي للمركز القانوني بالنسبة للأجانب واضحة في تحديد مدى ما يتمتع فيه الأجنبي من حقوق في الدولة ، إذ يصح أن تكون السعودية موطنا دوليا للأجنبي بعد انتهاء المدة المحددة له في سمة الإقامة التي حصل عليها عند دخول

السعودية ، وطلب تجديد هذه المدة لاسيما لوكانت هناك قرائن أخرى تدل على تأييد الإقامة والتوطن ، كممارسة نشاطه التجاري أو العلمي . فعند ذلك يكون النظام السعودي هو القانون الواجب التطبيق، إذا أشير إلى تطبيق قانون الموطن.

المطلب الثاني : أهمية الموطن بالنسبة لتنازع القوانين

أهمية الموطن تبدو واضحة في القانون الواجب التطبيق إذ يعطي الاختصاص القضائي فيها أحيانا لقانون الموطن، وعلى ذلك تشير القواعد العامة للنظام السعودي بخصوص الإلتزامات التعاقدية أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر يراد تطبيقه من قبل المتعاقدين.

ومن خلال هذه القاعدة العامة أعلاه تتبين لنا المعايير التالية:

1)معيار الاتفاق (التعاقد) .(يطبق قانون الإرادة).

2)معيار الموطن المشترك أذا اتحدا موطنا .(يطبق قانون الموطن المشترك للطرفين).

3) معيار قانون الدولة التي تم فيها العقد .(يطبق قانون محل إبرام العقد).

المطلب الثالث : أهمية الموطن بالنسبة لتنازع الاختصاص القضائي

تبدو أهمية الموطن في تنازع الاختصاص القضائي عندما يعطي هذا الاختصاص لمحكمة موطن الشخص. وبذلك يعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة على أساس

توطن المدعى عليه فيها، وهذا ما أخذ فيه القضاء الفرنسي،فيما يتعلق بالدعاوى المقامة بين الأجانب متى كان المدعى عليه متوطن في فرنسا، أو كان مقيما في فرنسا ولم يكن له موطن خارج فرنسا. وما هو مقرر في القانون الانكليزي، أن الاختصاص القضائي يكون لمحكمة موطن المدعى عليه.

أما في النظام السعودي فيمكن القول أن أهمية الموطن ليست كبيرة في مسألة تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم؛ لأن القانون السعودي لا يشترط لمقاضاة الأجنبي أمام المحاكم السعودية أن يجعل موطنه أو إقامته العادية في السعودية بل يكفي وجوده فيه لكي يخضع لاختصاصها حتى وأن كان موطنه في الخارج.

ومن خلال استطلاع النصوص القانونية في نظام المرافعات الشرعية السعودي المتعلقة بالموطن نجد أن المنظم السعودي أستعمل محل الإقامة للدلالة على الموطن أحيانا وأستعمل كلمة الموطن لوحدها حينا آخر.

بالإضافة إلى أهمية الموطن الدولي بالنسبة لموضوعات القانون الدولي الخاص فأن أهميته بصورة عامة تبدو أيضا للقوانين الداخلية والقانون الدولي العام فمثلا:

1)يعقد الاختصاص القضائي بدعاوى الحقوق الشخصية والأموال المنقولة للمحكمة التي يقع موطن المدعي عليه في دائرة اختصاصها.

2) يكون الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها من المثليات أو شيئا معينا بالذات في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ما لم يتفق على خلاف ذلك أو يكون في مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال.

3) وفي القانون التجاري السعودي يكون الاختصاص في شهر إفلاس التاجر المفلس للمحكمة التي يقع موطن التاجر المراد إشهار إفلاسه في دائرة اختصاصها.

4) كذلك تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لقانون موطنه كما هو الحكم في نظام الأوراق التجارية السعودي.

5) وفي نظام المرافعات يجب توجيه الأوراق القضائية ، كلائحة الدعوى والإنذارات إلى الشخص في موطنه، كما هو الحال بالنسبة للمادة (10) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

6)وبمقتضى نظام الوكالات التجارية السعودي يشتر ط في الوكيل التجاري أن يكون مسجلا في سجل الوكالات التجارية المودع لدى مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة. ولا يسجل الوكيل التجاري في هذا السجل إلا إذا كان سعوديا مقيما في السعودية.

المبحث الثالث :تنــازع الموطــن

المطلب الأول : التنازع السلبي في الموطن

يحصل التنازع السلبي في الموطن عندما تتخلى قوانين جميع الدول عن اعتبار الشخص متوطنا فيها فيعتبر عديم الموطن. والتنازع السلبي في الموطن يسبب بعض الصعوبات عندما تقضي قواعد تنازع القوانين بتطبيق قانون الموطن أو عندما يثبت الاختصاص القضائي لمحكمة الموطن في الوقت الذي لا يكون للشخص أي موطن، فلا يمكن تذليل هذه الصعوبات حينئذ إلا بإحلال مكان الإقامة محل الموطن.

المطلب الثاني : التنازع الايجابي في الموطن

ويحصل التنازع الايجابي في الموطن عندما يعتبر الشخص متوطنا في أكثر من دولة وفقا لقانون كل منها، ففي هذه الحالة إذا قضت قواعد تنازع القوانين بتطبيق قانون الموطن أو إذا ثبت الاختصاص القضائي لمحكمة الموطن. يصعب تعيين القانون

الواجب تطبيقه أو المحكمة المختصة بسبب تعدد موطن الشخص. ولذلك يعول في هذه الحالة على التمييز بين ما إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة أحدى الدول ذات العلاقة أو أمام محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها بالنزاع أو أمام محكمة دولية.

فإذا كان النزاع معروضا أمام محكمة أحدى الدول ذات علاقة بالنزاع المعروض طبق القاضي قانونه الوطني واعتبر الشخص متوطنا في دولته بصرف النظر عما تقضي فيه قوانين الدول الأخرى.

أما إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها بالنزاع أو أمام محكمة دولية فإن القاضي يكون مجرد حكم ولا يستطيع أن يطبق قانونه الوطني.كما لا يمكنه أن يرجح قانونا على آخر اعتباطا، لأنه إذا فعل ذلك يكون معتديا على سيادة الدولة التي يهمل قانونها. والراجح أنه إذا حصل التنازع في هذه الحالة بين موطن قانوني وموطن اختياري فضل الموطن القانوني. وإذا كان التنازع بين موطنين قانونيين، أعتبر الشخص متوطنا في الدولة التي يقيم فيها عادة. وإذا كان التنازع بين موطنين اختياريين، يرجح محل الإقامة الفعلية. أما إذا كان التنازع بين موطن عام وموطن خاص ، فإن الموطن العام هو الذي يفضل أمام محكمة النزاع.

الباب الرابع

المركز القانوني للأجانب

الأهداف العلمية المتوخاة من الباب الرابع المركز القانوني للأجانب

يهدف الباب الرابع إلى تعريف الطالب بما يلي :

1. القدرة على تحديد الأجنبي والمراد من مركزه القانوني
2. معرفة الطالب للتعريفات المتعلقة بالأجنبي في نظام الإقامة السعودي
3. الإطلاع على تطور النظام القانوني لمعاملة الأجانب
4. معرفة النظام المتعلق بمعاملة الأجانب في النظام السعودي
5. ما هي حقوق الأجانب في المملكة العربية السعودية؟
6. الحالات التي تؤدي إلى خروج الأجنبي من المملكة العربية السعودية
7. فهم التطبيقات والقدرة على حل أسئلة الباب الرابع المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب.

تمهيد

يطلق مفهوم الأجنبي في القوانين على كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية للدولة التي يقيم فيها عادة لأي سبب من الأسباب.

ويتميز الأجانب عن الوطنيين بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة بهم التي من حيث التمتع بجملة من الحقوق العامة والخاصة.

ولا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بهذه الحقوق أو ممارستها إلا إذا أعترف له بذلك القانون الوطني. ولهذا فأن أي نشاط قانوني لا يتم إلا بعد تحديد مركزه القانوني وهذا من جملة اختصاص القانون الداخلي للدولة .

وحديثنا في هذا الباب عن مركز الأجنبي في الدولة السعودية والحقوق التي يتمتع بها .

الفصل الأول

تحديد الأجنبي

والمراد من مركزه القانوني

الفصل الأول

تحديد الأجنبي والمراد

من مركزه القانوني

المبحث الأول :التعريف بالأجنبي وتمييزه

المطلب الأول : تعريف الأجنبي في نظام الإقامة السعودي

الأجنبي: هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول. والأجنبي بالنسبة للدولة السعودية هو من لا يتمتع بالجنسية السعودية. بما في ذلك من يحمل الجنسية لدولة عربية أو من كان عديم الجنسية .

المطلب الثاني :مركز الأجنبي

يتحدد مركز الأجانب في دولة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة.وكما تحدد أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق .إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق أو يمارسه إلا إذا أعترف له بذلك القانون. ولهذا فنشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه

القانوني، وهذا من اختصاص القانون الداخلي للدولة التي يراد تحديد مركز الأجنبي فيها.

المبحث الثاني : تطور النظام القانوني لمعاملة الأجانب

المطلب الأول : معاملة الأجانب في النظم القانونية القديمة

في المجتمعات القديمة لم يكن للأجنبي أي شخصية قانونية، فهو بحكم الأشياء لا يستطيع التعاقد ، أو الزواج وكان ينظر إليه على أساس أنه عدو أو ضيف. و بكلتا الحالتين يعامل معاملة قاسية.

وفي زمن الإقطاع كان الأجانب كالغنائم ليس لشخصهم أو مالهم حرمة ، إذ يتحكم الإقطاعيون بأموالهم وأشخاصهم ونسائهم و لا يستطيعون إمضاء أي تصرف قانوني، كذلك أموالهم لا تنتقل عن طريق الإرث إلى ورثتهم، بل ترجع إلى سيد الأرض بمقتضى سلطته.

القانون الروماني اعترف لهم ببعض الحقوق، حيث سجل تقدما في هذا المجال بإصدار قانون الشعوب، الذي وضع ليحكم ويحدد حقوق وأهلية الأجنبي.

المطلب الثاني : معاملة الأجانب في النظم القانونية المعاصرة

بعد التطور الحاصل في الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي أكد على احترام كرامة الإنسان سواء كان وطني أو أجنبي.وأعقب هذا الإعلان صدور العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في عام 1966.

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الأجنبي

إن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأمم في ذلك كما في قوله تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم). فالشريعة الإسلامية لم تميز بين الأجنبي أو الوطني، فرعايا الدولة الإسلامية هم المسلمون المجتمعون فيها والوافدون إليها والمسيحيون واليهود الذين يقيمون في أرض الإسلام و غير هؤلاء فهم أجانب، وهناك عوامل عديدة ساعدت على رفع مركز الأجنبي منها:

أ) الوحدة البشرية جميع الناس هم بشر وكلهم بني آدم، واحترام البشر هو احترام للكرامة الإنسانية.

ب) تخوف بعض الدول من خطر التعامل بالمثل عند إساءة معاملة الأجانب وانتهاج الدول نفس الأسلوب في المعاملة مع رعاياها.

ت) التوسع التجاري الذي أدى إلى رفع مستوى حالة الأجانب والسماح لهم في التمتع بالحقوق بصورة أوسع.

ث) الاتفاقيات الدولية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التي ألغي العمل بها وحل محلها مجلس حقوق الإنسان عام 2006، وبالتأكيد السعودية أحد الدول الملتزمين بذلك. ومن المعلوم أن جميع الدول تلتزم عند ممارسة سلطتها في وضع القواعد الخاصة بمركز الأجانب بما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية ، لأن أي تجاوز قد يعرضها للمسؤولية الدولية ، أما الدولة التي لا تلتزم بأية معاهدة أو اتفاق ولم تخرق الحد الأدنى الذي يقضي فيه العرف الدولي، فلها الحرية في تحديد مركز الأجانب المقيمين على أرضها.

إلا أن حريتهاهذه مقيدة باعتبارات تفرضها مصلحتها الخاصة. وهذه الاعتبارات هي:

أولا: مشكلة السكان إذا كانت الدولة تفتقر إلى السكان فإنها تبدي تسامحا كبيرا تجاه الأجانب للدخول والاستثمار.(دول أمريكا اللاتينية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا)، أما إذا كانت أراضيها مكتظة بالسكان فإنها تتشدد في دخول الأجانب ولا تمنحهم حقوقا واسعة ، (هند ، الصين).

ثانيا: السياسة الاقتصادية تبدي الدول تسهيلات كبيرة في استقبال السواح والطلاب وتسمح باستخدام العمال الأجانب عند قلة الأيدي العاملة فيها. أما الدول التي تتفشى فيها البطالة فتلجأ إلى منع هجرة الأجانب إليها، و تحاول جذب الاستثمارات الاقتصادية.

ثالثا: مقتضيات الأمن

الأجانب من حيث أمن الدولة نوعان :

(1) من يخشى على أمن الدولة منهم، وهذا يجب أن لا يسمح لهم بالدخول والإقامة.

(2) ومنهم لا تخشى الدولة منهم وتطمئن إلى وجودهم ، فترحب بهم وتمنحهم إذنا بالدخول والإقامة، وتتغير مقتضيات الأمن هذه بالنسبة لظروف عدة سياسية وعسكرية.

رابعا: المقابلة بالمثل تتأثر الدول بمبدأ المقابلة بالمثل لتنظيم حالة الأجانب، فهي لا تمنح الأجانب التابعين لدولة أخرى إلا بالقدر الذي تعترف فيه تلك الدولة لرعاياها،فهي تأذن لهم بدخول أراضيها بدون جواز سفر مثلا ، متى ما سمحت دولتهم لرعاياها بذلك. ولا تصبح المقابلة بالمثل ملائمة إلاإذا ورد فيها اتفاق بين دولتين أو أكثر ،أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقضي فيها.

وتختلف طرق المقابلة بالمثل من حيث الشكل والموضوع:

(1) المقابلة بالمثل من حيث الشكل :

أ) المقابلة بالمثل الثابتة دبلوماسيا: وتأتي عن طريق اتفاق دولي ترتبط بموجبه الدول الموقعة بان تمنح رعايا كل دولة من الدول الموقعة في إقليم الأخرى قدرا من الحقوق ، ولهذا الاتفاق صفة الإلزام ولا يمكن التخلي عنه بإرادة منفردة.

ب) المقابلة بالمثل المعترف فيها تشريعيا: لا تمنح الدولة الأجانب حقوقا إلاإذا كان قانون بلدهم يعترف لرعاياها بنفس الحقوق . إلا أن المعاملة بالمثل بالتشريع يندر الوصول إليها، لأن كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الأخرى

ت) المقابلة بالمثل الثابتة واقعيا : لا يشترط في هذه الحالة وجود اتفاق أو معاهدة أو نص تشريعي يسمح لرعايا دولة من الدول ببعض الحقوق للاعتراف لرعايا الدولة الأخيرة بنفس الحقوق ، إنما يعطى الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع فيها الوطنيين.

(2)المقابلة بالمثل من حيث الموضوع :

أ) تبادل الحق بالحق (المطلقة) : وبموجبها يعامل الأجنبي في الدولة التي يقيم فيها معاملة الوطني في الخارج، وإذا أجيز للسعودي تملك الأموال غير المنقولة في ألمانيا، يعامل الألماني في السعودية بنفس المعاملة بالتالي يحق له تملك غير المنقول فيه.

ب) المقابلة بالمثل في معاملة معينة: وبموجبها يكون الأجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساويين في التمتع بحق معين قد لا يتمتع به الوطنيون في الداخل ، كما لو اتفقت دولتان على أن تعوض كل واحدة منهما رعايا الأخرى عن كل ضرر يصيبهم ولو كان ناشئا عن عمل من أعمال السيادة.

ت) المقابلة بالمثل بالمساواة بالوطنيين: وهو أكثر الأنواع شيوعا، وتكون المساواة فيه أما عامة أو خاصة في نوع معين من الحقوق .وبموجب هذا الصنف يتساوى الأجنبي مع الوطني في التمتع بما سمح له به.

الفصل الثاني

تنظيم معاملة الأجانب

في النظام السعودي

الفصل الثاني

تنظيم معاملة الأجانب

في النظام السعودي

المبحث الأول: مركز الأجنبي (الشخص الطبيعي) في النظام السعودي

يحتم التبادل الدولي وارتباط المصالح ، اعتراف كل دولة للأجانب بحق الدخول إلى بلادها. وليس لدولة ما أن تحرمهم من ذلك بصورة مطلقة وبصفة نهائية وإلاكان عملها هذا مقاطعة للمجتمع الدولي ولا يضمن لها البقاء.

فارتباط المصالح أوجب فتح الحدود لدخول الأجانب ومنحهم حق الدخول للإقامة أو للمرور. ولكن للدولة سلطة واسعة لوضع القواعد الخاصة بتحديد سياستهافي دخول الأجانب وكيفية دخولهم ذلك لأن ضرورات الأمن وصيانة النفس تحتمان على الدولة عدم قبول الأشخاص غير المرغوب فيهم أما لأسباب سياسية أو صحية أو أخلاقية أو اقتصادية.

وفي السعودية اشترط نظام الإقامة لجواز دخول أراضي السعودية والخروج منه أن يتوافر فيه شرطين هما :

1) أن يكون الأجنبي حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده أو أية وثيقة تقوم مقام الجواز ونافذة المفعول.
2) أن يكون حائزا على تأشيرة دخول مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة السفر من قبل القنصل السعودي أو من يقوم مقامه.

المطلب الأول : شروط منح تأشيرة الدخول إلى الأراضي السعودية

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية :

أولا : الشروط الموضوعية لمنح تأشيرة الدخول وهي :

1) أن يثبت الأجنبي قدرته المالية للانفاق على نفسه ومن معه المكلف بإعالتهم طيلة مدة بقائه في السعودية .

2) أن لا يكون هناك مانع من دخول السعودية بسبب يتعلق بالصحة أو الأمن أو الآداب العامة.

3) أن لا يكون متهما أو محكوما عليه بجريمة خارج السعودية يجوز تسليمه من أجلها.

4) أن لا يكون قد صدر أمر بإبعاده من السعودية.

ثانيا : الشروط الشكلية لمنح تأشيرة الدخول وهي :

التوقيع على استمارة معدة سلفا، وتقديم بعض المعلومات اللازمة (أسمه، رقم الجواز، هدف الزيارة،...). مع تقديم صورتين شخصيتين .

المطلب الثاني : الإعفاء من تأشيرة الدخول

يجوز إعفاء بعض الأجانب من ضرورة الحصول على تأشيرة الدخول إلى السعودية ويكون هذا الاستثناء أما بموجب اتفاقية دولية ترتبط فيها السعودية مع دولة أخرى أو بمقتضى حكم القانون أو بقرار من السلطة المختصة، ومن هذه الاستثناءات ما يأتي:

أ) رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء أسرهم وحاشيتهم.

ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين وأفراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل.

ت) المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات القادمة للسعودية خلال مدة بقاء الواسطة في السعودية .

ث) ركاب السفن والطائرات التي ترسوا أو تهبط في ميناء أو مطار سعودي إذا أذنت لهم السلطات السعودية بالنزول في الأراضي السعودية.

ج) من يعفى بموجب قرار من وزير الداخلية مثل الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة أو من يقوم مقامها.

ح) من يعفى بموجب اتفاقية مثل رعايا دول الخليج العربي .

خ) القاصرون المشمولين بجواز سفر ذويهم.

المطلب الثالث : أنواع إقامة الأجانب

لقد حدد نظام الإقامة السعودي أنواع تأشيرات الدخول إلى السعودية على النحو التالي:

1) الإقامة العادية: تخول حاملها حق دخول السعودية مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

2) تأشيرة دخول: تخول حاملها حق الدخول إلى السعودية مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة أيام.

3)تأشيرة دخول بدون توقف: تخول حاملها حق المرور من السعودية تحت إشراف سلطات الشرطة وبدونتوقف مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحهم.

4) تأشيرة دخول سياسية: تمنح لأفراد السلك الخارجي وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية عملا بقاعدة المقابلة بالمثل.

5) تأشيرة دخول خدمة : وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل.

6) تأشيرة دخول اضطرارية: وتمنح من قبل ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل السعودية ولم يستطع لأسباب اضطرارية الحصول على سمة الدخول.كما لو كان هذا الأجنبي من بلد ليس فيه للسعودية تمثيل قنصلي .

المبحث الثاني :حقوق الأجانب في المملكة العربية السعودية

الحقوق الخاصة عادة تنظم بالقوانين الداخلية الخاصة، كنظام الأقامة ، والنظام التجاري، ويتمتع الأجنبي بهذه الحقوق أسوة بالوطني ؛لأن هذه الحقوق لازمة وضرورية وهي جزء من الكيان الإنساني وهذه الحقوق هي :

المطلب الأول : حقوق الأجنبي العامة

1) حق تكوين الأسرة : ويقصد بها حق الأجنبي في الزواج وتكوين العائلة ولا يوجد في القوانين السعودية نص يمنع الأجنبي من التمتع بحق الزواج في السعودية بل أن الأجنبي المسلم في السعودية من حقه أن يمارس تعدد الزوجات والطلاق في حين لا يحصل على هذه الامتيازات في دولته.

2) الحق في الحياة: أي حق الأجنبي في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية وحق الحياة من الحقوق الطبيعية التي يحرم الاعتداء عليها، لأنها من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3) حق التملك: بالرغم من أن الأجنبي له الحق في أن يتملك المنقول ، غير أن هناك اختلاف في ملكية العقار ويستخدم غالبية الدول مبدأ المعاملة بالمثل.

4) حق الأجنبي في الإرث: اختلاف الدين يعد سببا من أسباب عدم الإرث في الشريعة الإسلامية ، فالمرتد لا يرث من المسلم ولا توارث بين مسلم ومسيحي أو يهودي أو غير ذلك. فأن اختلاف الجنسية حسب النظام السعودي الموافق للشريعة

الإسلامية ليس مانعا من الإرث في الأموال المنقولة، وغير المنقولة إذا كانت قوانين تلك الدول ورعاياها الأجانب تقرر هذا الحق.

5) حق الأجنبي في التصرفات القانونية: القوانين السعودية تسمح للأجنبي ممارسة هذه المعاملات ، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك.

المطلب الثاني : حق الأجنبي في ممارسة العمل والنشاط المهني والاقتصادي

تقتضي المصلحة الوطنية وضع حدود لحرية الأجنبي في ممارسة النشاط الاقتصادي في الأمور الآتية:

1) الحق في العمل أجاز القانون للأجنبي ممارسة حق العمل أسوة بالوطني ، غير أن هناك بعض الأعمال حظر على الأجنبي ممارستها مثل العمل في القوات المسلحة ، والأمن العام ، ولا يسمح بها إلاإذا صدر إذن خاص بمزاولة أحدى هذه المهن الممنوعة .

2) النشاط التجاري : منع نظام الغرف التجارية السعودي التاجر الأجنبي من الانتماء إلى أحدى غرف التجارة إلا إذا كانت قوانين تلك الدول تسمح للتاجر السعودي بمزاولة التجارة فيها، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل. إلا أنه وبعد التحولات الإقتصادية الجذرية التي شهدتها السعودية ، وصدور نظام الاستثمار الأجنبي بموجب المرسوم الملكي رقم م/1 و تاريخ 1421/1/5 هـ ، والذي بموجبه سمح للشركات الأجنبية من الدخول للسعودية من أجل الاستثمار فيه مقابل امتيازات كبيرة .

3) البنوك والأعمال المصرفية: يمتنع على الأجانب المساهمة في تأسيس البنوك أو شراء أسهمها في السعودية . ولكن الصفة الأجنبية لا تحول دون الاعتراف للأجنبي بحق التعامل مع البنوك كفتح الحساب الجاري والإيداع وتحويل المبالغ إلى الخارج أو إدخالها.

4) الصحافة : لا يجوز للأجنبي أن يكون صاحب مطبعة دورية في السعودية ، ويتشرط الحصول على موافقة وزارة الإعلام السعودية ، وموافقة وزارة الخارجية في حال رغبة الأجنبي القيام بأي نشاط اعلامي وتأييد ممثل دولته السياسي أو القنصلي.

5) المهن في القطاع الخاص : أجاز القانون ذلك ضمن شروط نظام الإقامة .

6) المحاماة : من يمارس مهنة المحاماة يجب أن يسجل أسمه في جدول المحاماة ويشترط أن يكون سعوديا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ومقيما في السعودية ولا يجوز للمحامين المنتمين لإحدى نقابات الدول العربية ، الترافع أمام المحاكم السعودية .

المبحث الثالث : خروج الأجنبي من المملكة العربية السعودية

المطلب الأول : الرحيل أو الخروج الإرادي

نصت المادة (14) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 17-25/2/ 1337 في 1371/9/11هـ والتعديلات الصادرة عليه:

(كل أجنبي يريد مغادرة البلاد عليه أن يتقدم بجميع أوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالإقامة أو استمارة أو نحوها إلى مكتب مراقبة الأجانب حيث يؤشر على

جوازه بالخروج خلال مدة يعينها فإذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة إما بالخروج في مدة معينة أو البقاء إن كان له حق . و في جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد و هذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر)

المطلب الثاني : الطرد أو الترحيلِ

نظمت المادة (33) والمادة (من نظام الإقامة الحالات التي يتم فيها طرد أو ترحيل الأجنبي حيث نصت هذه المادة على :

" لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة و رخصتها و أن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب.

المادة (34)

كل أجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد و يكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد إن وجدت على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة.

المطلب الثالث : الإبعاد

نصت المادة (54) من نظام الإقامة السعودي على حالة ابعاد الأجنبي في حال مخالفته المادة (12) من نفس النظام

" كل أجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الإقامة و يجري إبعاده عن البلاد " .

وتتعلق المادة (12) بالحالة التالية :

ليس للأجنبي الذي يحمل استمارة الدخول أو بطاقة التنقل حق مزاولة أي عمل بأجر أو بغيره بأي شكل من الأشكال إلى أن يحصل على تصريح بالإقامة.

تطبيقات وأسئلة على الباب الرابع
المركز القانوني للأجانب

1. ما هو المقصود بمركز الأجانب؟
2. ما هو معنى الأجنبي؟
3. ما هي أهمية دراسة مركز الأجانب؟
4. ما هي مصادر أحكام مركز الأجانب؟

5. اشرح مبدأ حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب؟

6. ما هو شرط تشبيه الأجانب بالمواطنين؟

7. ما هي شروط قبول الأجنبي في إقليم الدولة؟

8. ما هي التزامات الأجنبي عند قدومه إلى المملكة العربية السعودية ؟

9. من هم المستثنون من القيود الواردة بنظام الإقامة؟

10. ما هو جزاء مخالفة أحكام نظام الإقامة؟

11. ما هي الحقوق السياسية التي يتمتع بها الأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟

الحقوق السياسية : هي تلك الحقوق التي يمنح صاحبها مزايا دستورية كحق الترشيح في هيئة رسمية مثل البلديات وكذلك الحقوق التي يتمتع بها الناخبون كحق الإقتراع ، أي الأختيار ، أن هذهِ الحقوق في جميع دول العالم تكون حكراً على الوطنيين فلا يستفاد من تلك الحقوق إلا منْ يحمل جنسية البلد ، وبموجب النظام السعودي ؛ فأن كل من له حق الترشيح وحق الإقتراع قاصراً على الوطنيين فقط ، لذا فإن الأجنبي لا يستفاد من تلك الحقوق.

12. ما هي إمكانية الأجنبي في تولي وظيفة في مؤسسات الدولة وتشكيلاتها؟

أن حق تولي الوظائف العامه يحتمل ، إفتراضين :

الإفتراض الأول : تولي الوظيفة العامة لمنْ عهد إليه وظيفة على الملاك الدائم هذهِ

الحالة ، فإن تلك الحقوق تقتصر على الوطنيين فقط سواء كان ذلك الوطني حاملا الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

الإفتراض الثاني : أما في حالة تولي الوظيفة العامة للموظفين المؤقتين المتعاقدين مع مؤسسات الدولة فلا ضير من مباشرة الأجنبي لتلك الوظائف ما دام مركزه مركز تعاقدي.

13. ما هي إمكانية الأجنبي في الأنتماء إلى المؤسسات ذات النشاط العام ؟

بالنسبة لتلك الحقوق فأنها عولجت بقوانيين خاصة ، فهناك حق الإنتماء إلى الإتحادات وحق الإنتماء إلى الجمعيات ، وحق الأجنبي في تأسيس منظمات المجتمع المدني ، فأن هذهِ الحقوق بعضها يمكن أن يمارسها الأجنبي وبعضها الآخر تكون محصورة عليه .

14. هل بإمكان الأجنبي أن يترافع أمام المحاكم السعودية ؟

أن حق الترافع حسب النظام السعودي يشترط فيه أن يكون المحامي عضوا في نقابة المحامين ، وطالما أن الأجنبي لا يستطيع الإنتماء إلى النقابة فأنهُ ليس بإمكانه التقاضي .

15. هل يملك الأجنبي شراء العقارات في المملكة العربية السعودية

بالنسبة للعقارات ، فالقاعدة العامة تمنع الأجنبي من تملك العقار إلا في حالات

إستثنائية حيث يمنع الأجنبي من تملك العقار إلا على أساس المعاملة بالمثل وموافقة وزير الداخلية على منح هذا الحق وبشروط ، هي:

آ- سبق أقامة الأجنبي في السعودية

ب- عدم وجود مانع إداري .

ج- أن لا يكون العقار المطلوب تملكه أرضاً زراعية .

كما يجوز تملك المستثمر الأجنبي العقار على أن يكون الأستثمار لأغراض السكن فقط.

تم بفضل الله وتوفيقه